أبو جعفر الطحاوي

معين الأمة

على معرفة

الوفاق والخلاف بين الأئمة





مُعِينُ الأُمَّة

عَلَى مَعْرِفَةِ
الوِفَاقِ وَالخِلَافِ بَيْنَ الأَئِمَّة

الطبعة الأولى

١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م

الطحاوي ، أحمد بن محمد بن سلامة بن سلمة
معين الأمة على معرفة الوفاق والخلاف بين الأئمة . /
أبو جعفر الطحاوي ؛ تحقيق وتعليق حمدي الشيخ .ط ١ . المنصورة :
دار اليقين ، ٢٠٠٦
٣٨٤ ص ؛ ١٧ x ٢٤ سم
تدمك ٦ - ١٤٥ - ٣٣٦ - ٩٧٧
١ - الفقه الإسلامي - مذاهب
الأئمة والولاة
أ- الشيخ، حمدي (محقق ومعلق)
ب - العنوان

٢٥٨

رقم الإيداع : ١٣٨٦٧ / ٢٠٠٦



المنصورة : شارع عبد السلام عارف الكردون الخارجي لسوق الجملة بجوار معارض الشريف ص . ب ٤٥٦ المنصورة ٣٥٥١١
هاتف : ٠٥٠٢٢٥٥٢٤١ جوال :٠١٠١٥٧٥٨٥٢ البريد الإلكتروني : elyakeen@hotmail.com
المكتبة : مساكن الشناوي - سور مسجد التوحيد - هاتف ٠٥٠٢٢١١٠٠٣

مُعِينُ الأُمَّةِ

عَلَى مَعْرِفَةِ الوِفَاقِ وَالخِلَافِ بَيْنَ الأَئِمَّةِ

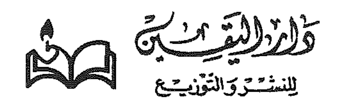
أبو جعفر الطّحاوي

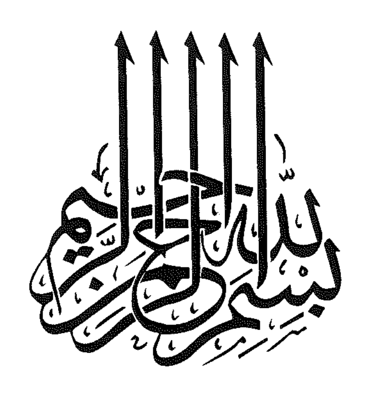
ت ٣٢١ هـ

تحقيق وتعليق

الدّكتور / حمدي الشّيخ

كُلِّيَّة الآداب - جامعة بنها





بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين سيدنا محمد النبي الأمي الهادي الأمين ، وعلى آله وأصحابه الغر الميامين ، وعلى أتباعه ومن سلك طريق الهدى بإحسان إلى يوم الدين .

أما بعد :

فهذا العمل الفقهي المتواضع من الباحث لعالم جليل ، وفقيه علامة ومتبحر فهامة ، جمع علوم عصره ، وأحاط علماً بما سبقه من العلوم وهو كما سماه مؤلفه معين الأمة على معرفة الوفاق والخلاف بين الأئمة على المذاهب الأربعة والمذهب الظاهري .

وهو مصدر عظيم ، وتراث ثمين ، يحتاج إليه العلماء ، وتفتقر إليه المكتبات الإسلامية على المستويين العالمي والعربي .

وقد دفعني إلى تحقيق هذه المخطوطة ما وجدته فيها من علم عظيم ، وخير عميم ينفع المسلمين جميعاً ، فاستعنت الله وجمعت كل ما وقعت عليه عيناي من مصادرها المخطوطة ، وراجعت أمهات كتب الفقه والإجماع لأتثبت من العلم والفقه ، ولكي أضع أمام المسلمين مائدة علمية عظيمة ، تشبع نهمهم ، وتثلج صدورهم وتبسط لهم كثيراً مما شق عليهم أو اختلفوا في فهمه وعلمه .

وأشهد الله أنني عانيت كثيراً في تحقيق هذه المخطوطة لعدة أسباب :

أولها : أن النسخ المخطوطة بمصر المحروسة نسختان فقط ، الأولى كاملة والثانية ناقصة وهما موجودتان بمعهد المخطوطات العربية بالقاهرة ، وقد صورتهما أكثر من مرة ليسهل الاطلاع عليهما .

والثاني : أن بالنسخة الكاملة بعض الأسطر المطموسة التي لا يستطيع الباحث قراءتها إلا بشق الأنفس ، وبعضها يستحيل قراءته .

ولهذا رأيت أن أتبع المنهج التالي في تحقيق المخطوطتين :

أولاً : مراجعة المادة العلمية بالمخطوطتين ، ومطابقة النسختين رغبة في التثبت من صحة المادة العلمية بالنسختين .

ثانيًا : توثيق الآيات القرآنية ، وتخريج الأحاديث النبوية ، وتوثيقها بالرجوع إلىٰ كتب الحديث الستة .

ثالثًا : توضيح ما يصعب فهمه ، وتبسيط ما يحتاج إلىٰ شرح في هامش الكتاب بالرجوع إلىٰ أمهات كتب الفقه علىٰ المذاهب الأربعة وكتب الإجماع .

رابعًا : التعريف بالأعلام الذين يرد ذكرهم في ثنايا المخطوطة لتوضيح علاقة المؤلف بهم ، وهل هم من شيوخه أو تلاميذه أو المعاصرين له أو السابقين له .

خامسًا : توثيق نسبة الكتاب إلىٰ صاحبه ، والتأكيد علىٰ دقة عنوانه وفق ما وضعه المؤلف في مقدمة المخطوطة بالعنوان نفسه . وإن كانت المخطوطة مسجلة باسم اختلاف الفقهاء ثم ذكر عنوانها الذي وضعه المؤلف « **معين الأمة على معرفة الوفاق بين الأئمة** » .

وقد بذلت قصارىٰ جهدي لإخراج الكتاب في صورة مناسبة تليق بمؤلفه وتيسر الانتفاع به ، ليكون لبنة في بناء الفقه ، ومعينًا لكل باحث عن أمور دينه ، فإن أك وفقت فالخير أردت ، وإن كانت الأخرىٰ فحسبي أنني اجتهدت وما توفيقي إلا بالله عليه توكلت وإليه مآب .

دكتور / حمدي الشيخ

أبو ظبي في

الخامس من ذي القعدة سنة ١٤٢٦هـ

الموافق السادس من ديسمبر سنة ٢٠٠٥م

خطبة المؤلف

أشهد الله أني قد حفظته على أهل الفقه ، المشهود لهم بالصلاح والتقوىٰ كالغزالي ، والثوري ، وأبو سعيد الأسطخوي ، وقاضي الحرمين [١] المواقعي ، والسبكي ، وابن رفعة ، والزهري ، وابن راهويه ، والخطابي ، وأبو جعفر الاستراباذي [٢] ، والماوردي ، والأوزاعي .

ومن أصح الروايات المعمول بها ، وغير المعمول بها عن الإمامين الجليلين : مالك بن أنس ، وأحمد بن حنبل ، وما اختاره أصحابنا ، وما ذهب إليه بعض الصحابة والتابعين كابن القاسم ، وابن أبي زيد ، والقاضي عبد الوهاب ، والشيخ خليل ، وغيرهم كالخوقي في كتابه الموسوم بالخوقي ، والكتاب المرسوم بالكافي ، وغيرهم .

وما ذهب إليه داود الظاهري ، ومن تابعه ليكون مندوحة للمشتهي في مطالعته ، ومراجعته من تليد الفقهاء ، وأهل الفتوىٰ .

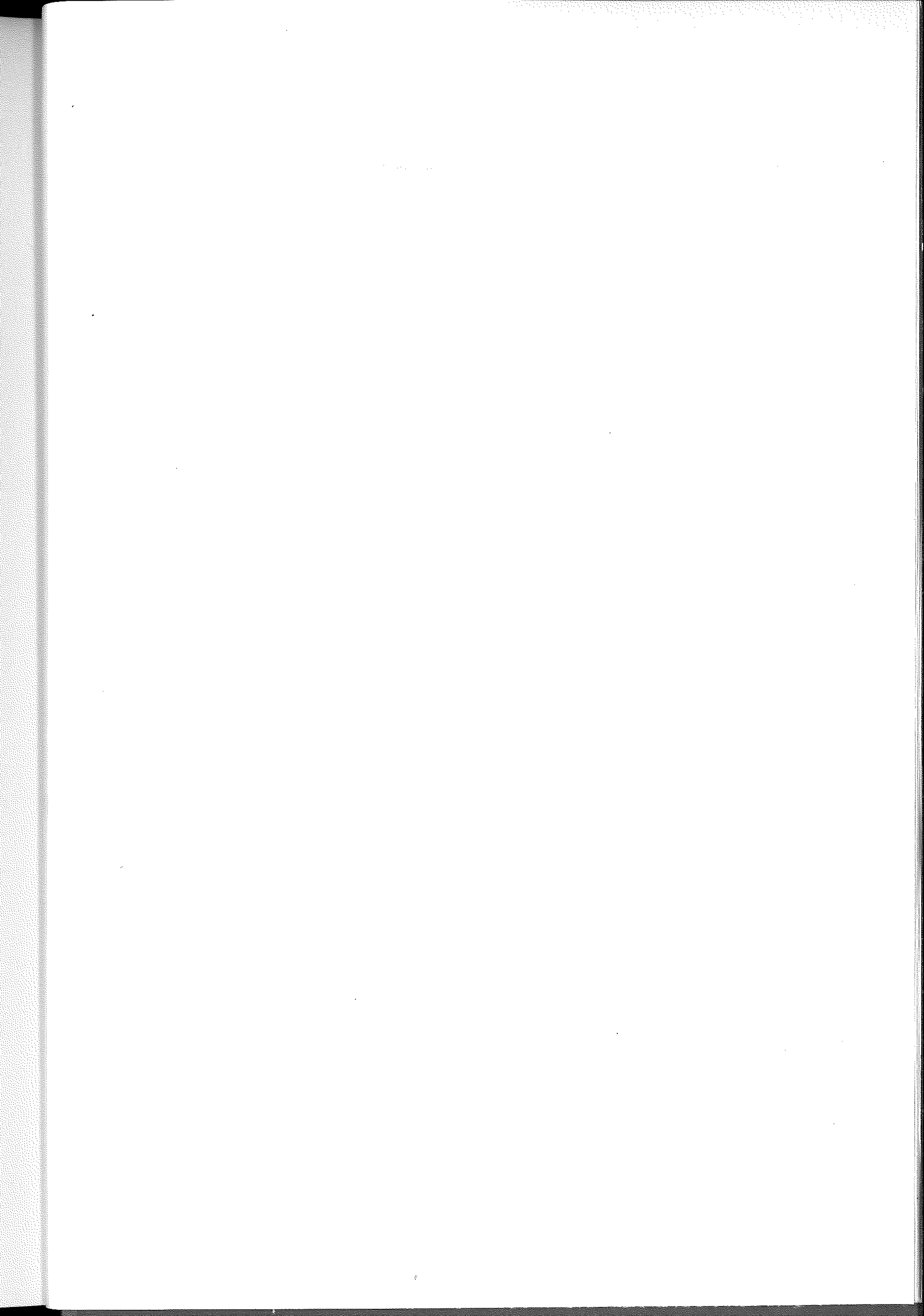
واستخرت الله تعالىٰ طويلا ، وسميته معين الأمة علىٰ معرفة الوفاق بين الأئمة .

وأنا أرجو أن يقع موقع القبول ، ويتجاوز بالإعفاء عما فيه من الغفلة والذهول ، فإن وجدت خللا فسد الخللا ، فجَلّ مَنْ لا فيه عيب وعلا ، والله تعالىٰ هو المسئول والمأمول ، والمرجو منه القبول أن ينفع به ، ويثيب عليه ، وهو حسبنا الله ونعم الوكيل ولا حول ولا قوة إلا بالله .

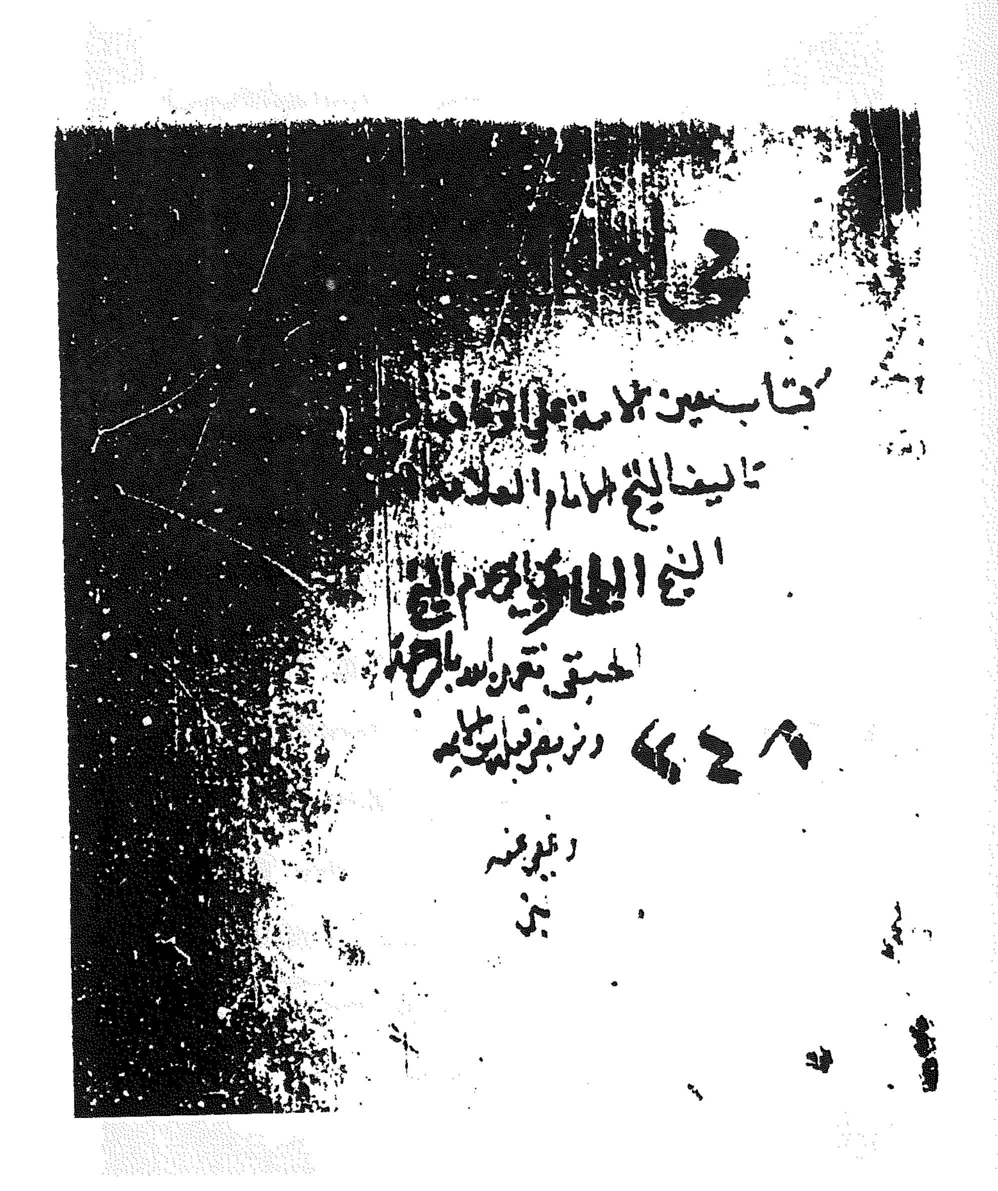
---

(١) أحمد بن محمد بن عبد الله أبو الحسين النيسابوري القاضي ، عرف بقاضي الحرمين شيخ أصحاب أبي حنيفة في زمانه بلا مدافعة تفقه علىٰ أبي الحسن الكرخي وأبي طاهر الدباس وبرع في المذهب . انظر : الجواهر المضية في طبقات الحنفية : ت . عبد الفتاح الحلو (١/ ٢٨٤) .

(٢) أحمد بن محمد بن الحسن الاستراباذي . تفقه علىٰ عليّ بن أبي طالب بن أبي العلاء وروىٰ عنه ، وتفقه عليه أبو عبد الله محمد بن محمد بن محمد الثلجي . انظر الطبقات السنية في تراجم الحنفية : تقي الدين التميمي . تحقيق : عبد الفتاح الحلو ، دار الرفاعي (٢/ ٤٢) .



صفحة عنوان المخطوطة



الصفحة الأولى من المخطوطة

الصفحة الأخيرة من المخطوطة

(٥)

بزيادة على القيمة استحبابا فان اشترى شيئا بمثل قيمته لم يجز وقال

مالك له ان يشتريه بالقيمة فقال الشافعي لا يجوز على الاطلاق

وعن احمد روايتان اشهرهما عدم الجواز للاخرين اذا وكل غيره جاز فصل

الفصل الثالث عشر لو ادعى الوصي بربح المال الى اليتيم يصدق

[illegible] واحمد القول قول المدعي مع يمينه فيقبل قوله

[illegible] المال [illegible] الانفاق يكون امينا وكذا الحكم

[illegible] مرتد [illegible] المصاب وقال مالك والشافعي لا يقبل

[illegible] فاشهدوا عليهم الفصل الرابع

[illegible] الثلثة وللث فيه قولان اصحهما لعل

[illegible] في نقص الوصية وقال ينفذ لانه

[illegible] لبني فلان لا يدخل الا الذكور

[illegible] بالسوية ولما دعي لبني فلان دخل الذكور

[illegible] بالسوية الفصل الخامس عشر والوصي هل

[illegible] اكل من مال اليتيم [illegible] امر لا فمذهب الامام ابي

[illegible] وقال الشافعي واحمد يجوز له ان

[illegible] كفايته وهل يلزمه عندا لوجود

[illegible] فيه قولان [illegible] واحمد روايتان وقال مالك ان كان

غنيا يستعفف وان كان فقيرا [illegible] بالمعروف بمقدار نظيره

واجرة مثله والله التوفيق ونسأله

المهات على الاسلام وصلى

الله على سيدنا محمد وآله

وصحبه وسلم تسليما



أبو جعفر الطحاوي ت ٣٢١ هـ

(٢٣٩ ـ ٣٢١ هـ / ٨٥٣ ـ ٩٣٣ م)

اسمه :

أحمد بن محمد بن سلامة بن سلمة بن عبد الملك بن سلمة بن سليم بن سليمان الأزدي [١] الحَجْري المصري [٢] أبو جعفر الطحاوي [٣] .

مولده ووفاته :

ولد سنة ثمان وثلاثين ومئتين للهجرة في قرية طحا إحدىٰ قرىٰ صعيد مصر ، وكانت وفاته سنة إحدىٰ وعشرين وثلاثمئة للهجرة .

مذهبه :

تفقه علىٰ مذهب الشافعي ثم تحول حنفيًّا ، ورحل إلىٰ الشام سنة ٢٦٨هـ، فاتصل بأحمد بن طولون فكان من خاصته، وتوفي بالقاهرة، وهو ابن أخت المزني .

منزلته :

كان ثقة ثبتًا نبيلا انتهت إليه رياسة أصحاب أبي حنيفة في زمنه ولم يخلّف بعده مثله .

---

(١) **الأزديّ** : نسبة إلىٰ أزد الحَجْر وهي نسبة أبي جعفر الطحاوي .

(٢) **المصريّ** : نسبة إلىٰ مصر التي سميت باسم مصر بن حام بن نوح عليه السلام .

(٣) **الطحاوي** : نسبة إلىٰ طحا وهي قرية بصعيد مصر . معجم البلدان (٣/ ٥١٦) ارجع إلىٰ :

١ ـ الأعلام : الزركلي (١/ ٢٠٦) . ٢ ـ الفهرست : ابن النديم .

٣ ـ الطبقات السنية في تراجم الحنفية : تقي الدين التميمي ، ترجمة : عبد الفتاح الحلو (٢/ ٥٢) .

٤ ـ الجواهر المضية في طبقات الحنفية (١/ ٢٨٤) ت : عبد الفتاح الحلو : دار العلوم . الرياض .

٥ ـ البداية والنهاية (١١/ ١٧٤) . ٦ ـ لسان الميزان (١/ ٢٧٤) .

٧ ـ هداية العارفين (١/ ٥٨) . ٨ ـ ابن خلكان (١/ ١٩) .

قال أبو عمر بن عبد البر : كان الطحاوي كوفيّ المذهب ، وكان عالمًا بجميع المذاهب الفقهية ، وروي أنه كان شافعي المذهب ، وأنه كان يقرأ على المزني فقال له يومًا : والله لا جاء منك شيء ؛ فغضب أبو جعفر من ذلك وانتقل إلى أبي جعفر بن أبي عمران الحنفي فاشتغل عليه وعلى القاضي أبي حازم .

فلما صنف مختصره قال : رحم الله أبا إبراهيم يعني المزني لو كان حيًا لكفّر عن يمينه .

وذكر أبو يَعْلى الحنبلي في كتابه الإرشاد في ترجمة المزني أن الطحاوي المذكور كان ابن أخت المزني ، وأن محمد بن أحمد الشروطي قال : قلت للطحاوي : لم خالفت خالك واخترت مذهب أبي حنيفة ؟

فقال : لأني كنت أرى خالي يديم النظر في كتب أبي حنيفة فلذلك انتقلت إليه .

شيوخه :

القاضي أحمد بن أبي عمران الحنفي ، وهارون بن سعيد الأيلي ، وبحر بن نصر الخولانيّ ، وعيسى بن مثرود ، وإبراهيم بن منقذ ، ومحمد بن عقيل الفريابيّ، وبكار بن قتيبة .

تلاميذه :

روى عنه خلق كثير منهم : أبو محمد عبد العزيز بن محمد التميمي الجوهري قاضي الصعيد ، وأحمد بن القاسم بن عبد الله البغدادي المعروف بابن الخشاب الحافظ ، وأبو القاسم سلمة بن القاسم بن إبراهيم القرطي ، وأبو القاسم عبيد الله بن علي الداودي القاضي شيخ أهل الظاهر في عصره ، والحسن بن القاسم بن عبد الرحمن الفقيه المصري ، والقاضي الكبير ابن أبي العوام ، وأبو الحسن محمد بن أحمد الإخميمي ، وابنه أبو الحسن علي بن أحمد الطحاوي ، وأبو القاسم سليمان ابن أحمد بن أيوب الطبراني صاحب المعجم ، وميمون بن حمزة العبيدلي روى عنه العقيدة .

مصنفاته :

١ ـ أحكام القرآن : في نيّف وعشرين جزءاً .

٢ ـ معاني الآثار : أول تصانيفه . مطبوع .

٣ ـ بيان مشكل الآثار : آخر تصانيفه . مطبوع .

٤ ـ المختصر في الفقه ، وعليه عدة شروح .

٥ ـ شرح الجامع الكبير .

٦ ـ شرح الجامع الصغير .

٧ ـ الوصايا والفرائض .

٨ ـ نقض كتاب المدلسين على الكربيسي .

٩ ـ المختصر الكبير في الفقه .

١٠ ـ المختصر الصغير .

١١ ـ مناقب أبي حنيفة .

١٢ ـ النوادر الفقهية في عشرة أجزاء .

١٣ ـ النوادر والحكايات : في نيّف وعشرين جزءاً .

١٤ ـ حكم أراضي مكة .

١٥ ـ قسم الفيء والغنائم .

١٦ ـ الرد على عيسى بن أبان في كتابه : خطأ الكتب .

١٧ ـ الرد على أبي عبيد فيما أخطأ فيه .

١٨ ـ اختلاف الروايات على مذهب الكوفيين .

١٩ ـ بيان السنة : مطبوع .

٢٠ ـ رسالة وكتاب الشفعة : مطبوع .

٢١ ـ أحكام القرآن .

٢٢ ـ الاختلاف بين الفقهاء : مخطوط وهو كتابنا هذا [١] .

٢٣ ـ مغاني الأخيار في أسماء الرجال ومعاني الآثار : مجلدات مخطوطة في اسطنبول [٢] .

---

(١) الجزء الثاني من هذا المخطوط : بدار الكتب وهو كبير ولم يتمه المؤلف .

(٢) ارجع إلى :

أ ـ الأعلام للزركلي (١/ ٢٠٦) أحمد بن محمد .
ب ـ الفهرست لابن النديم .
ج ـ البداية والنهاية لابن كثير (١١/ ١٧٤) .
د ـ لسان الميزان (١/ ٢٧٤) .
هـ ـ معجم المطبوعات ١٢٣٢ .

كتاب الطهارة(١)

وفيه بابان :

الباب الأول : الوضوء

وفيه فصول :

الفصل الأول : في النية

اعلم أن النية في الوضوء سنة ، وفي التيمم فرض عندنا ، خلافًا لنفر من أصحابنا ، وعند كافة العلماء واجبة في الغسل والتيمم والوضوء ، ولو اقتصر على النية وهي بقلبه أجزأته النية بلا خلاف .

الفصل الثاني : فروض (٢) الطهارة وسننها

فالوضوء غسل الوجه وحده من منابت الشعر إلى منتهى اللحيين طولا ، ومن الأذن إلى الأذن عرضًا عند المالكية ، وقال أبو يوسف : البياض الذي بين شعر اللحية والأذن ليس من الوجه ولا يجب غسله في الوضوء ، وبه قال مالك .

واليدين والرجلين مع المرفقين والكعبين ، ويمسح ربع الرأس ، ويخلل الماء بين أصابعه ، ويمسح أذنيه ، وأجاز أحمد المسح على العمامة دون الرأس ، ويجوز أن يمسح على الخفين بشرط أن يكون قد لبسهما على طهر ، وغيره لم يجز المسح عليهما .

والمذكور عند الثلاثة ثلاث مسحات ، والأذنان من الرأس ، وقال الشافعي :

---

(١) **معنى الطهارة** : هي النظافة والنزاهة عن الأوساخ والأقذار وهي نوعان : حسية ومعنوية ، فالحسية تكون طهارة من الحدث الأكبر بالغسل ومن الحدث الأصغر بالوضوء ، والطهارة المعنوية نجاسة الكافر والمشرك قال تعالى : ﴿ إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ ﴾ [التوبة : ٢٨] .

(٢) **فرائض الوضوء** : يقول الله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا ﴾ [المائدة : ٦] . تحدد الآية الكريمة فرائض الوضوء وهي غسل الوجه واليدين مع المرافق وغسل الرجلين مع الكعبين ، ومسح الرأس .

يجب مسح الأذنين ، والسنة فيهما مرة واحدة .

والمسح ثلاثة سنة ، وقال أحمد : والتسمية في بدء الوضوء سنة ، وقيل : مستحبة وليست بواجبة .

وفي رواية عن أحمد : والتسمية في بدء الوضوء سنة ، وقيل : مستحبة وليست بواجبة .

وأصح الروايتين عن أحمد أنها واجبة ، وحكىٰ عن داود قال : لا يصح الوضوء إلا بها ، سواء تركها عامدًا أم ناسيًا .

وقال إسحاق : إن نسيها أجزأته طهارته وإلا فلا .

وغسل اليدين قبل إدخالهما في الإناء ابتداءً للمستيقظ من نومه سنة ، ومستحب عند الثلاثة ، غير واجب بالاتفاق .

ويحكىٰ عن أحمد أنه أوجب ذلك من نوم الليل دون النهار .

وقال فيه الظاهرية بالوجوب مطلقًا لحديث النبي ﷺ : « **فإن أحدكم لا يدري أين باتت يده** » (١) .

ومسح جميع الرأس عندنا وعند الثلاثة : الشافعي ومالك وأحمد واجب ، والموالاة في الوضوء سنة عندنا ، وقال مالك : واجبة .

وللشافعي قولان : أصحهما : أنه سنة ، والمشهور عند أحمد أنها واجبة .

واستحبوا علىٰ أنه لا يستحب تنشيف الأعضاء من الوضوء .

---

(١) صحيح مسلم : الحديث رقم ٢٣٧ .

سنن الوضوء : المضمضة والاستنشاق والاستنثار ، ومسح الأذنين ، وتخليل الماء بين الأصابع ، والتسمية، ومسح الرأس كاملة .

ما يعفى عنه من النجاسات عند الإمام مالك : ما يصيب الطبيب والجراح والجزار ، ويستحب إعداد ثوب للصلاة . ما يصيب ثوب العامل من بول أو روث خيل أو بغال أو حمير إذا كان ممن يباشر عملها ورعيها . أثر الذباب أو الناموس . ما يصيب الثوب من طين أو مطر . المِدّة السائلة من دمامل فيعفىٰ عما سال منها . ما لا يدركه البصر من النجاسة .

هل يصلي بالوضوء أكثر من صلاة ؟

وفي رواية غير مشهورة لأحمد : فله أن يصلي ما شاء ما لم ينتقض وضوؤه بالاتفاق .

وحكي عن النخعي أنه كان لا يصلي بوضوء واحد أكثر من خمس صلوات .

وقال عبيد الله بن عمير : يجب الوضوء لكل صلاة ، واحتج بقول الله تعالىٰ : ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ [المائدة : ٦] .

الفصل الثالث : في أسباب الحدث : [نواقض الوضوء] (١)

الأول : الخارج من أحد السبيلين مطلقًا ، والرعاف من الأنف والدم الخارج من جرح أو من القبل أو الدبر ، وإمساك الذكر ، وسلس البول .

حكم المني : والمني نجس عند مالك ، والأصح من الشافعي وأحمد أنه طاهر وإن أوجب الغسل ، إلا من الكلب والخنزير ، وهو من الرجل الدافق الأبيض الثخين ، ومن المرأة الأصفر الرقيق ، وما دام رطبًا يغسل الثوب ، فإنه لا يطهر إلا بالغسل ، وإن كان يابسًا فرك ، وإذا فرك ثم أصابه الماء تعود النجاسة إليه عند أبي حنيفة .

---

(١) **نواقض الوضوء** : خروج الغائط من الدبر ، والبول من الذكر أو الفرج ، وخروج المني ، وخروج الريح من الدبر ، وزوال العقل ، والحيض والنفاس والاستحاضة .

الماء الذي يتم به الوضوء : الماء الطهور الطاهر في نفسه المطهر لغيره كماء السماء أو نبع الأرض ، ما لم تتغير أوصافه : اللون والطعم والرائحة .

الماء المكروه للوضوء : الماء المستعمل لوضوء شخص سابق ، وما ولغ فيه الكلب ، والماء القليل الذي لا يعادل قلتين من قلال هجر ، والماء الذي تلوث بإناء شارب الخمر ، وما وقع فيه سؤر حيوان غير مأكول ، وما وقع فيه سؤر حيوان مأكول إذا كان قليلا .

مندوبات الوضوء عند الحنابلة : استقبال القبلة ، والسواك عند المضمضة ، وغسل الكفين ثلاثا وتقديم المضمضة والاستنشاق علىٰ الوجه ، تخليل اللحية عند الغسل ، وتخليل أصابع اليدين والرجلين ، وتجديد الماء لمسح الأذنين ، وتقديم الأيمن علىٰ الأيسر ، انظر : الفقه علىٰ المذاهب الأربعة (١/ ٨٩) .

مس الفرج أو الذكر :

واتفقوا على أن مَنْ مس فرجه بعضو من أعضائه غير يده لا ينتقض وضوؤه مطلقًا (١) .

وقال الشافعي : ينتقض بالمس بباطن الكف دون ظاهره من غير حائل ، سواء أكان بشهوة أم بغيرها ، والمشهور عن أحمد أنه ينتقض بباطن كفه وبظاهره .

والراجح من مذهب مالك : أنه إن مسه بشهوة نقض وإلا فلا .

أما من مس فرج غيره فقال الشافعي وأحمد : ينتقض وضوؤه ، سواء أكان الملموس صغيراً أم كبيراً ، حيًّا أم ميتا .

وقال مالك : لا ينتقض بمس الصغير ، وقال أبو حنيفة : لا ينتقض .

مس الميت والأمرد :

وأجمعوا على أنه لا وضوء على من مس الميت ولو من غير حائل ، واتفق الثلاثة على أنه لا يجب الوضوء على من مس الأمرد ولو بشهوة ، وقال مالك بإيجابه في مس حلقة الدبر ، وقال إمامنا ومالك : لا ينتقض ، وقال الشافعي والثلاثة : لا ينقض وضوؤه .

حكم لمس المرأة :

وعن أحمد رواية أنه لا ينتقض ، واختلفوا في لمس الرجل المرأة فذهب إمامنا إلى أنه لا ينقض إلا أن ينتشر ذكره باللمس ، وقال محمد بن الحسن : لا ينقض وإن انتشر .

ومذهب الشافعي : انتقض بكل حال ، والصحيح من مذهبه استثناء المحارم .

وقال مالك وأحمد : إن كان بشهوة انتقض وإلا فلا .

وقال إمامنا : إن لمس أجنبية لا تحل له انتقض ، وإن حلت كره منه ولم تنتقض .

---

(١) قال ﷺ : « **هل هو إلا بضعة منك** » قال الترمذي : هذا الحديث أحسن شيء يروى في هذا الباب .

والراجح من مذهب الشافعي أن الملموس كاللامس وهو مذهب مالك .

حكم وضوء النائم :

والنوم مضطجعًا أو مستندًا إلىٰ شيء لو أزيل عنه سقط فلا ينتقض ، واختلفوا فيمن نام علىٰ حالة من أحوال المتمكن ، فقال أبو حنيفة : لا ينتقض وضوؤه ، وإن طال نومه ، فإن وقع علىٰ جنبه أو اضطجع انتقض .

وقال مالك : ينتقض في حال الركوع والسجود إذا طال دون القيام والقعود .

وقال الشافعي : إن نام ممكنًا مقعدته لم ينتقض ، وقال في القديم : لا ينتقض ، وهي هيئة من هيئات الصلاة .

وعن أحمد روايات أصحها : أنه إن طال نوم القائم والقاعد والراكع والساجد فعليه الوضوء .

قال الخطابي : هذه أصح الروايات ، والأقوىٰ عند الشافعي بين طول النوم وقصره ما دام ممكنًا مقعدته من الأرض ؛ إذ النوم ليس بحدث في نفسه ، وإنما مظنة الحدث .

الخارج من البدن من غير السبيلين [١] :

الخارج النجس من البدن من غير السبيلين كالرعاف والفصد والحجامة ، قال أبو حنيفة بوجوب الوضوء بالدم إذا سال ، وإن كان بلغمًا فغير ناقض عند أبي يوسف ، وقال به الشافعي ومالك ولا وضوء عليه .

وقال أحمد : إن كان كثيرًا فاحشًا نقض رواية واحدة ، وإن كان يسيرًا ففيه روايات .

القهقهة في الصلاة :

القهقهة في كل صلاة ذات ركوع وسجود تبطل الصلاة بالإجماع وتنقض

---

(١) يخرج من غير السبيلين : القيح من الدمامل ، والدم ، أو بسبب جرح وكل ذلك نجس ينقض الوضوء .

الوضوء أيضًا عندنا ، وقالت الثلاثة : لا تنقض [(١)] .

حكم المطبوخ والمخبوز إذا مسه الإنسان :

وما مسته النار كالطعام المطبوخ والمخبوز لا وضوء منه بالإجماع ، وأفتى بعض الصحابة كابن عمر وأبي هريرة ، وزيد بن ثابت بإيجاب الوضوء منه .

أكل لحم الجزور :

وأكل لحم الجزور لا ينقض الوضوء عندنا ، وعند مالك ، وعلى الراجح في مذهب الشافعي ، وقال أحمد : ينقض .

حكم مس المصحف للمحدث :

ولا يجوز مس المصحف ولا حمله لمحدث بالإجماع ، وحكي عن داود وغيره الجواز ، ويجوزحمله بغلافه وبعلاقة إلا عند الشافعي ، ويجوز حمله عنده في أمتعته ، وقلب ورقه بعود .

حكم من تيقن الطهارة وشك في الحدث :

واتفقوا على أن من تيقن الطهارة وشك في الحدث فإنه باق على طهارته ، إلا مالكا فإن ظاهر مذهبه أنه يبني على الحدث ويتوضأ [(٢)] .

وقال الحسن : إن شك في الحدث وهو في الصلاة بنى على يقينه، وبقي في صلاته ، وإن كان في غير الصلاة أخذ بالشك .

---

(١) ولا ينتقض الوضوء بالقهقهة في الصلاة ، ولا بأكل لحم جزور جمل أو قعود ولا بتغسيل الميت ، والحنابلة قالوا : ينتقض الوضوء بأكل لحم الجزور ، وتغسيل الميت . انظر الفقه على المذاهب الأربعة (١/ ١٠٣) .

(٢) لا ينقض الوضوء بالشك في الحدث ولذلك صورتان : ١ ـ أن يتوضأ بيقين ثم يشك هل أحدثت بعد ذلك الوضوء ؟ وهذا الشك لا ينقض وضوؤه ؛ لأنه شك في حصول الحدث بعد الوضوء . ٢ـ أن يتوضأ بيقين ويحدث بيقين ولكنه يشك هل توضأ قبل الحدث؟ فيكون وضوؤه قد انتقض بالحدث .

استقبال القبلة واستدبارها في الاستنجاء [1] :

ويجوز استقبال القبلة واستدبارها في الاستنجاء ، في الجنان والصحراء ، عند مالك والشافعي ، وفي أشهر الروايات عن أحمد ، وقال داود : يجوز الاستقبال والاستدبار في الموضعين جميعًا .

حكم الاستنجاء [2] :

الاستنجاء سنة ، وقيل : مستحب ، وعندنا وعند مالك واجب ، وإن صلىٰ ولم يستنج صحت صلاته .

كيفيته :

عند الشافعي : لا يجوز الاقتصار في الاستنجاء بالأحجار عن أقل من ثلاثة أحجار ، وكذلك عند أحمد ، وإن وجد حجرًا له ثلاثة أحرف أجزأ ، ولا يجوز الاستنجاء بالآجر والخشب بالإجماع ، ولا يستنجي بعظم ولا بروث ، ولا بطعام .

وقال داود : يجوز بما سوىٰ الأحجار .

والشافعي قال : لا يجزئ في الاستنجاء عظم ولا روث .

---

(١) **تعريف الاستنجاء** : هو إزالة الخارج من أحد السبيلين ، القبل أو الدبر ـ عن المحل الذي خرج منه إما بالماء وإما بالأحجار .

(٢) **حكم الاستنجاء** : فرض فيجب الاستنجاء من كل خارج نجس ولو كان نادرًا كالودي والمذي والدم وغيرها ، ويجوز ترك الاستنجاء عند عدم خروج شيء .

آدابه : يجب الاستبراء وهو إخراج ما بقي في المخرج من بول أو غائط ، وأن يبتعد عن الماء الراكد ، والمقبرة فقد روىٰ جابر عن رسول الله ﷺ أنه نهىٰ أن يبال بالماء الراكد . رواه مسلم وابن ماجه : صحيح مسلم (١ ، ١٦٢) ، وابن ماجه (١/ ١٢٤) . وأن يبتعد عن موارد الماء ، ومحل مرور الناس ، ويحرم حال قضاء الحاجة استقبال القبلة أو استدبارها في الفضاء ويجوز في الكنيف « الحمام » عند الثلاثة (مالك والشافعي وأحمد) .

الفصل الرابع: الغسل من الجنابة والحيض والنفاث [١]

وجوب الغسل من الجنابة والحيض والنفاس، وإنزال المني على وجه الدفق، والشهوة من الرجل والمرأة في حالة النوم واليقظة، والتقاء الختانين من غير إنزال [٢].

وحكي عن داود وهو قول جماعة أن الغسل لا يجب إلا بالإنزال ولا فرق بين فرج الآدمي والبهيمة، عند الثلاثة.

وقال إمامنا: لايجب الغسل إلا بنزول المني، ولا يجب إلا بخروج المني من الذكر عند الثلاثة.

وقال أحمد: إذا فكر وانتقل المني من الظهر إلى الإحليل وجب الغسل.

غسل الكافر عند إسلامه:

وإذا أسلم الكافر وجب عليه الغسل بعد إسلامه عند مالك وأحمد، وقال إمامنا والشافعي: هو مستحب.

وإمرار اليد على البدن في الغسل واجب عند مالك.

الوضوء بفضل ماء الرجل أو المرأة:

ولا بأس بالوضوء والغسل من الجنابة والحيض باتفاق الثلاثة، وقال أحمد: لا يجوز للرجل أن يتوضأ بفضل ماء المرأة إذا لم يشاهدها، ووافق أحمد على أنه يجوز للمرأة الوضوء بفضل ماء الرجل.

---

(١) **تعريف الغسل**: الغسل: إراقة الماء على البدن ودلكه، وفي الشرع: استعمال الماء الطهور على جميع البدن على وجه مخصوص.

(٢) **موجبات الغسل**: إيلاج رأس عضو التناسل في قبل أو دبر، ونزول المني من الرجل أو المرأة ولو بالاحتلام، والحيض والنفاس، وموت المسلم إلا الشهيد فإنه لا يغسل، وإسلام الكافر.

فرائض الغسل: عند الحنفية: المضمضة والاستنشاق، وغسل جميع البدن. وعند الشافعية: النية، وتعميم ظاهر الجسد بالماء. والحنابلة قالوا: فرض الغسل شيء واحد، وهو تعميم الجسد بالماء، ويدخل في الجسد الفم والأنف فإنه يجب غسلهما من الداخل كما يجب غسلهما في الوضوء. انظر الفقه على المذاهب الأربعة (١/ ١٣١).

الطهارة من الحيض والجنابة معًا :

والمرأة إذا حاضت وهي جنب ثم طهرت أجزأها غسل واحد عن الحيض والجنابة بالإجماع (١) .

صفات الماء الذي تزال به الجنابة :

وتجوز الطهارة بالماء المطلق ، وهو الطاهر في نفسه كماء العيون والبحار والآبار، وإن تغيرت بطول المكث ، وإذا سقطت نجاسة بالحوض ثم دخله ماء طاهر، وخرج منه أقل من الماء النجس لا يجوز الوضوء به ، وإذا تنجس الحوض ثم ورد الماء فلا يتوضأ منه حتىٰ يخرج مثل ما كان فيه ثلاث مرات في الأظهر ، وقيل : مرة (٢) .

جلد الميتة :

إذا جف في الشمس طهر عندنا بلا دبغ ، وكذلك إذا كان على الأرض نجاسة ،

---

(١) **تعريف الحيض** : الحيض في اللغة : السيلان ، يقال : حاض الوادي ، إذا سال به الماء، وحاضت الشجرة إذا سال منها الصمغ الأحمر ، وحاضت المرأة إذا جرىٰ دم حيضها ، ويسمىٰ الحيض الطمث .

مدة الطهر : أقل مدة الطهر خمسة عشر يومًا ، فلو حاضت المرأة ثم انقطع حيضها بعد ثلاثة أيام مثلا واستمر منقطعًا إلىٰ أربعة عشر يومًا أو أقل ثم رأت الدم لا يكون حيضًا بل هو استحاضة ، وحكم الاستحاضة كحكم سلس البول تتوضأ لكل صلاة ، ولا تمنع من قراءة القرآن ودخول المسجد ، ومس المصحف والاعتكاف ، انظر الفقه علىٰ المذاهب الأربعة (١/ ١٤٧) .

ما يحرم على الجنب : لا يحل له قراءة القرآن فيحرم عليه قراءة القرآن وهو جنب ، كما يحرم عليه مس المصحف ، ولا دخول المسجد ، وقال المالكية : يجوز له الاستشهاد بآية من القرآن أو قراءة آية للتحصن من عدو أو شيطان ، ويجوز أن يحتمي بالمسجد إذا خاف الأذىٰ ولم يجد له مأوىٰ سوىٰ المسجد .

(٢) ولا يجوز الوضوء بماء الورد ، وماء العصفر ، وأجمعوا علىٰ أن الوضوء بالماء الآجن ـ الذي يطول مكثه وركوده ـ من غير نجاسة حلت فيه جائز ، وأجمعوا علىٰ أن الماء القليل والكثير إذا وقعت فيه نجاسة فغيرت الماء طعمًا أو لونًا أو ريحًا أنه نجس ، وأجمعوا علىٰ أن سؤر ما أكل لحمه طاهر ويجوز شربه والوضوء به . ارجع إلىٰ الإجماع للنيسابوري ت ٣١٨ ص ٣٣ .

وجفت بالشمس طهر موضعها ، وجازت الصلاة عليها ، لا التيمم به ، وكذلك فالنار تزيل النجاسة عندنا خلافًا للشافعي .

حكم ما وقعت فيه نجاسة :

كل ما وقعت فيه نجاسة لم يجز الوضوء به ردًّا لقول مالك أو كثيرًا ردًّا لقول الشافعي [١] .

وإذا كان الماء الراكد دون القلتين تنجس بمجرد إلقاء النجاسة ، وإن لم يتغير عندنا وعند الشافعي وأحمد .

ولا يفسد الماء وجود السمك والضفدع المائي والسرطان .

وفي نجاسة الآدمي بالموت قال إمامنا : يطهر بالغسل .

وضع اليد في الماء إذا كانت يد جنب أو حائض :

والجنب والحائض إذا أغمس واحد منهما يده في الماء لما بات على طهارته بالإجماع ، وللشافعي قولان : أصحهما : لا ينجس ، وهو مذهب مالك وأحمد ، وقال أبو حنيفة : ينجس .

وقال أبو يوسف : إذا نزل جنب واغتسل في بئر ثم في بئر إلى ثلاثة لم يخرج من الثلاثة طاهرًا ، والماء نجسه .

نجاسة الماء بموت الكائنات فيه :

السمك إذا لم يطفو لا يزيل طهارة الماء ، وينجس الماء بموت الكائنات فيه ،

---

(١) الماء المتنجس : هو الذي خالطته نجاسة وهو نوعان : الماء الطهور الكثير ، وهو لا يتنجس بمخالطة النجاسة ، إلا إذا تغيرت أحد أوصافه الثلاثة من لون أو طعم أو رائحة . والنوع الثاني : الماء الطهور القليل وهو يتنجس بمجرد حلول النجاسة به سواء تغيرت أحد أوصافه أم لا . والحنفية قالوا : إذا سقط في ماء البئر حيوان له دم سائل كالإنسان والمعز والأرنب فإذا تفسخ بأن تفرق أعضاؤه أو تمعط بسقوط شعره ، وحكم هذه الحالة نجاسة البئر . والمالكية قالوا : يتنجس ماء البئر : إذا سقط فيه حيوان بري ولا يتنجس بسقوط البحري كالسمك وغيره . الفقه على المذاهب الأربعة (١/ ٥٨) .

ومذهب أحمد بن حنبل أن الدود المتولد في المأكولات إذا مات فيه لا ينجسه ويجوز أكله معه .

إزالة النجاسة :

أما غسل الإناء والثوب والبدن من سائر النجاسات غير الكلب والخنزير فليس فيه عدد عند الثلاثة ، وعند أحمد روايتان : أشهرهما : وجوب العدد في غسل سائر النجاسات غير ولغ الكلب ، فإنه نجس يغسل ما ينجس به غسل سائر النجاسات .

وعند الشافعي وأحمد : يغسل الإناء من ولوغه فيه سبعًا ، وقال مالك : هو طاهر لا ينجس ما ولغ فيه لكن يغسل الإناء سبعًا ، ولو مَدّ الكلب يده ورجله في الإناء وجب غسل سبعًا للولوغ عند الشافعي خلافًا لمالك ؛ لأنه نجس ، وكذلك الخنزير حكمه حكم الكلب يغسل كسائر النجاسات .

وعند الشافعي يغسل ما تنجس به سبع مرات على الأصح من مذهبه . وقال النووي : إنه يكفي في الخنزير مرة واحدة بلا تراب ، وبهذا قال أكثر العلماء ، وهو المختار عند الشافعي .

وجلود الميتات كلها طاهرة عندنا إلا جلد الكلب والخنزير ، وفي أكثر الروايات عند مالك أنها لا تطهر لكنها تستعمل في الأشياء اليابسة .

وعند الشافعي : تطهر الجلود كلها بالدباغ ، إلا جلد الكلب والخنزير وما توالد منهما أو من أحدهما .

وعند أحمد روايتان : أصحهما : لا يطهر ولا يباح الانتفاع بها في شيء كلحم الميتة .

الانتفاع بجلد الميتة :

وحكى الأوزاعي أنه قال : ينتفع بجلود الميتات كلها من غير دباغ ، وأما شعر الميتة وعظمها وقرنها وسنها وريشها فطاهر .

وقال الشافعي : نجس إلا الآدمي ، وكذا الصوف والوبرة .

وقال مالك : هو طاهر مطلقًا ؛ لأنه مما لا تحله الموت سواء كان مما يؤكل لحمه كالنعم والخيل أو كالحمار والكلب .

وحكي عن الأوزاعي والحسن أن الشعور كلها نجسة ، لكنها تطهر بالغسل .

واختلف في جواز الانتفاع بها وبشعر الخنزير فمذهبان ، ومذهب مالك : جواز الانتفاع به للخرزة بعظم الفيل فيجوز بيعه ومنع منه الشافعي ، وكرهه أحمد .

الخمر :

أما الخمر فنجس نجاسة مغلظة كالدم والبول والعذرة ، ولو من صغير لم يطعم ، وحكىٰ عن داود الأصبهاني الظاهري أنه قال بطهارتها ، والأصح تحريمها .

واتفقوا علىٰ أنها : إذا تخللت بنفسها طهرت ، فإن تخللت بطرح شيء فيها طهرت وحلت .

قال أبو حنيفة : مباح تخليلها ، وتطهر إذا تخللت ، ولو وقع رغيف طاهر في الخمر ثم ألقي في الخل طهر الخل وحل أكله ، فلو كان نجسًا وألقي في الخل لا يؤكل الرغيف ، ويستعمل الخل .

استعمال أواني الذهب والفضة :

أما استعمال أواني الذهب والفضة في المأكول والمشروب والوضوء للرجال والنساء فلا يجوز ، ويحرم عند أحمد ومالك وهو الأصح من مذهب الشافعي .

وقال داود : إنما يحرم الشرب خاصة ، والمضبب [١] بالذهب حرام بالاتفاق ، وبالفضة حرام عند مالك وأحمد والشافعي إذاكانت الضبة كبيرة .

البئر إذا وقع فيها فأرة وحكم الصلاة إذا توضأ منها:

اختلف في البئر إذا وقع فيها فأرة أو نحوها ، قال أبو حنيفة : إن كانت متفسخة أعاد صلاة ثلاثة أيام وإلا فصلاة يوم وليلة .

---

(١) المضبب : الممتزج بعضه ببعض ، وضب الشيء أدخله بعضه في بعض .

وقال أحمد والشافعي : إن كان الماء يسيراً أعاد من الصلاة ما يغلب على ظنه أنه توضأ منها بعد وقوعها ، وإن كان كثيراً ولم يتغير لم يُعِد ، وإن تغير أعاد من وقت التغير .

ومذهب مالك أنه إن كان ميتًا ولم تتغير أوصافه فهو طاهر ، ولا إعادة على المصلي ، وإن كان غير متغير ففيه روايتان ، ابن القاسم من أصحاب مالك يقول بنجاسته .

لو اشتبه ماء طاهر بماء نجس :

لو اشتبه ماء طاهر بنجس فهل يجهد في ذلك ويتحرىٰ أم لا ؟

قال أبو حنيفة ـ رضي الله عنه : إن كان عدد الطاهر أكثر جاز التحري .

وقال الشافعي ـ رضي الله عنه : يتحرىٰ ويتوضأ بالطاهر على الأغلب حذره .

وقال أحمد : لا يتحرىٰ بل يريق الأواني كلها ويخلخلها (١) .

واختلف مالك ـ رضي الله عنه ـ فحكي عنه عدم التحري ، وكذلك لو كان معه كوبان نجس وطاهر واشتبها صلىٰ في كل منهما عند مالك .

حكم السؤر إذا سقط في الماء (٢) :

سؤر الآدمي والفرس ، وما يؤكل لحمه طاهر ، وسؤر الكلب والخنزير وسباع البهائم نجس عند الثلاثة ، وسؤر ما سواهما طاهر ، والأصح من مذهب أحمد أن سؤر سباع البهائم نجس .

وقال مالك بطهارة السؤر مطلقًا ، وسؤر البغل والحمار مشكوك فيهما ، وسؤر الهرة والدجاجة المحلات في البيوت ، وسباع الطيور ، وسواكن البيوت مثل الحية والبقرة الجلالة مكروه ويصح ـ الوضوء من الماء إذا نزل فيه سؤر حيوان منها ـ عند عدم الماء .

---

(١) **خلخل الشيء** : جعله غير متضام .

(٢) وأجمعوا على أن سؤر ما أكل لحمه طاهر ويجوز شربه والوضوء به ، وسؤر بالضم : البقية وجمعه أسأر ، القاموس (٢/ ٤٤) .

وحكىٰ الأوزاعي والثوري أن سؤر ما لا يؤكل نجس ، والأصح من مذهب الشافعي أن سائر النجاسات يستوي قليلها وكثيرها في الحكم .

حكم الثوب إذا تلوث بدم البراغيث أو الحجامة وطين الشارع :

ودم البراغيث وموضع الفصد والحجامة ، وطين الشارع ، عند مالك ـ رضي الله عنه ـ أن القليل معفو عنه .

وقال إمامنا أبو حنيفة ـ رضي الله عنه : دم القمل والبراغيث طاهر والمائع من النجاسات المخلطة تقدر بدرهم واحد وزنًا إن كان لها جرم [١] ، وإن لم يكن لها جرم فمقدار الدرهم مساحة .

الروث والبول :

والبول والروث نجس عند الشافعي ـ رضي الله عنه ـ مطلقًا ، وقال مالك وأحمد ـ رضي الله عنهما ـ بطهارتهما في مأكول اللحم .

وقال أبو حنيفة ـ رضي الله عنه ـ درق [٢] الطير المأكول كالحمام والعصفور طاهر ، وما عداه نجس .

وحكىٰ الأوزاعي أن أبوال جميع البهائم الطاهرة طاهر .

منيّ الآدمي :

والمنيّ من الآدمي نجس عندنا يغسل رطبًا ، ويفرك ، والأصح من مذهب الشافعي ـ رضي الله عنه ـ طهارة المني إلا من الكلب والخنزير .

عدم القدرة على استعمال الماء :

من لم يقدر علىٰ استعمال الماء لبعده ميلا ، وهو ثلث الفرسخ [٣] إذا كان

---

(١) الجرْم : الجسد .

(٢) الدّرق : الصلب من كل شيء .

(٣) الفرسخ : مقياس قديم من مقاييس الطول يقدر بثلاثة أميال . والميل البري يقدر بما يساوي ١٦٠٩ من الأمتار ، والبحري بما يساوي ١٨٥٢ من الأمتار .

خارج المصر [١] ، وبينه وبين المصر ميل واحد جاز له التيمم أو لمرض أو زيادته أو برد أو خوف عطش أو أعداء أو سبع أو فقدانه تيمم بكل ما كان من جنس الأرض كالتراب والرمل والحجر والفورة [٢] .

الصعيد الذي يتيمم به :

واختلف في نفس الصعيد فقال الشافعي وأحمد : الصعيد : التراب ولا يجوز إلا أن يكون طاهراً ، أو الرمل ، وبه قال أبو يوسف من أصحابنا ، وقال مالك : يجوز بما انفصل من الأرض كالنبات .

شروط صحة التيمم [٣] :

وطلب الماء شرط لصحة التيمم عند الشافعي ومالك ، وقال إمامنا أبو حنيفة - رضي الله عنه : ليس بشرط .

وعند أحمد روايتان : أصحهما : وجوب الطلب .

وأجمعوا على أنه يجوز التيمم للجنب كالمحدث ، وعلى أن المسافر إذا كان معه ماء وخشي العطش أن يحبسه لشربه ويتيمم .

كيفية التيمم [٤] :

والمسح في اليدين يكون للمرفق عندنا ، وعلى الجديد من قولي الشافعي ،

---

(١) **المصر** : القطر أو المكان الذي يعيش فيه .

(٢) **الفورة** : من الجبل أعلاه وظهره .

(٣) وأجمعوا أن المسافر إذا كان معه ماء وخشي العطش أنه يبقي ماءه للشرب ويتيمم ، وأجمعوا على أن التيمم بالتراب « الغبار » جائز ، وأجمعوا على أن من تيمم وصلى ثم وجد الماء بعد خروج الوقت لا إعادة عليه ، وإن وجد الماء قبل دخوله في الصلاة فطهارته تنقض وعليه أن يعيد الطهارة ويصلي . انظر الإجماع للنيسابوري ص ٣٦ .

(٤) **مفهوم التيمم** : القصد ، ومنه قوله تعالى : ﴿وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ﴾ [البقرة : ٢٦٧] وهو مشروع بالكتاب والسنة والإجماع قال تعالى : ﴿ وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ ﴾ [المائدة : ٦] .

=

وعند مالك والشافعي : المسح إلى المرفق مستحب وإلى الكوعين جائز .

وحكي عن الزهري أنه قال : المسح إلى الآباط .

وأجمعوا على أن المحدث إذا تيمم ثم وجد الماء بعد دخوله في الصلاة ، إن وجد الماء بعد خروج الوقت لا إعادة عليه (١) .

وقال أبو حنيفة : بطل تيممه ويلزمه الخروج من الصلاة ، واستعمال الماء إلا في الجنازة والعيدين .

وقال الشافعي : إن كانت الصلاة مما يسقط فرضها بالتيمم لم يبطل تيممه ، ويمضي فيها ، وقطعها ليتوضأ أفضل .

وقال أحمد : تبطل مطلقًا .

وأجمعوا أنه إن أدرك الماء بعد فراغه من الصلاة لا إعادة عليه ، وإن كان الوقت باقيًا .

وقال أبو حنيفة ـ رضي الله عنه : إن التيمم كالوضوء يصلى به من الحدث إلى الحدث ، وبه قال الثوري ، والحسن .

هل يجوز الجمع بين أكثر من صلاة بتيمم واحد ؟

وعند الثلاثة الجمع بين فرضين بتيمم واحد يسن في رأي للحاضر والغائب ، واتفقوا على أن التيمم يرفع الحدث على الاستمرار لجميع الصلاة .

ويجوز التيمم لصلاة العيدين والجنازة في الحضر ، واتفق الثلاثة على جوازه إن خيف فوات الوقت .

وقال الشافعي : يعيد على الجديد من مذهبه ، ومَنْ لم يجد ماء ولا ترابًا ،

= **أركانه** : النية ، والصعيد الطهور ، ومسح جميع الوجه ولو بيد واحدة أو إصبع ، ومسح اليدين مع المرفقين .

مبطلات التيمم : هي مبطلات الوضوء ويزيد عليها زوال العذر المبيح للتيمم كأن يجد الماء بعد فقده أو يقدر على استعماله . الفقه المذاهب الأربعة (١/ ١٨٠) .

(١) وإن وجد الماء قبل خروج الوقت فعليه إعادة الصلاة باستخدام الماء .

وحضرته الصلاة قال أبو حنيفة : لا يصلي حتىٰ يجد الماء أو التراب أو ما هو من حشيش الأرض [1] .

الأجزاء ـ الأعضاء ـ في التيمم :

اختلف الأئمة في الأجزاء في التيمم . فقال أبو حنيفة في الرواية : إنه ضربتان إحداهما للوجه والأخرىٰ لليدين والمرفقين ، ومذهب الشافعي كمذهب أبي حنيفة يكون للوجه واليدين إلىٰ المرفقين بضربتين .

---

(١) وأجمعوا علىٰ أنه إذا تيمم للمكتوبة في أول الوقت ـ وذلك بعد أن طلب الماء فلم يجده ـ ثم مر بالماء فلم يتوضأ ، ثم سار إلىٰ مكان لا ماء به فعليه أن يعيد التيمم ؛ لأنه حين وصل إلىٰ الماء انتقضت طهارته . وأجمعوا علىٰ أن لمن تطهر بالماء أن يؤمّ المتيممين . ارجع إلىٰ الإجماع للنيسابوري ٣٦ .

حكم من عجز عن الوضوء والتيمم [فاقد الطهورية] : من عجز عن الوضوء والتيمم لمرض شديد أو حبس في مكان ليس به ما يصح التيمم عليه فإنه يجب عليه أن يصلي في الوقت بدون وضوء وبدون تيمم ، والغرض إنما هو إظهار الخشوع والخضوع لله عز وجل في جميع الأحوال . الفقه علىٰ المذاهب الأربعة (١/ ١٨١) .

باب المسح على الخفين [1]

المسح على الخفين جائز من كل حدث موجب الوضوء ، ويجب أن يلبسا على طهارة كاملة ، فمن لبسهما على طهارة كاملة ثم أحدث فإن كان مقيمًا مسح يومًا وليلة ، وإن كان مسافرًا مسح ثلاثة أيام ولياليها .

ويمسح المتوضئ على خفيه مرة واحدة ابتداؤها عقيب الحدث واتفقوا على جوازه في الحضر إلا رواية عن مالك ، وهو مؤقت عندنا ، وعند الشافعي وأحمد بما تقدم .

وقال مالك : لا توقيت لمسح الخفين ، يمسح لابسه مسافرًا كان أم مقيمًا ما بدا له ، ما لم ينزعه أو لا تصبه جنابة ، وهو القديم من قولي الشافعي .

والسنة أن يمسح أعلى الخف وأسفله عند الثلاثة ، وقال أحمد : إن مسح أعلاه واقتصر عليه أجزأه بالاتفاق ، وإن اقتصر على أسفله لم يجزه بالإجماع .

قدر الإجزاء في المسح :

اختلفوا في قدر الإجزاء في المسح فقال أبو حنيفة : يجزئه ثلاثة أصابع فصاعدا، وقال الشافعي : ما يتبع عليه اسم المسح .

وقال أحمد : مسح الأكثر يجزئ ، ومالك يرى أنه لو أخل بمسح ما يجاري ما تحت القدم أعاد الصلاة عنده استحبابًا .

---

(١) شروط الخف الذي يجوز المسح عليه :

١ ـ أن يكون ساترًا للقدم مع الكعبين .

٢ ـ أن لا ينقص ستر الخف للكعبين ولو قليلا ، فلو كان به فروق يظهر منها بعض القدم فإنه لا يصح المسح عليه .

٣ ـ أن يمكن تتابع المشي فيه وقطع المسافة به .

٤ ـ أن يكون طاهرًا وأن يلبسهما بعد تمام الطهارة بالماء . انظر الفقه على المذاهب الأربعة (١/ ١٥٧) .

مدة المسح على الخفين: يمسح المقيم يومًا وليلةً ، ويمسح المسافر ثلاثة أيام بلياليها سواء كان السفر سفر قصر أم لا ، وسواء كان الماسح صاحب عذر أم لا . الفقه على المذاهب الأربعة (١/ ١٦١) .

وأجمعوا على أن المسح على الخفين مرة واحدة يجزئ ، وعلى أنه إذا نزع أحد الخفين وجب عليه نزع الآخر .

واتفقوا على أن ابتداء مدة المسح في الحدث بعد اللبس لا من وقت المسح ، وعن زمانه أنه من وقت المسح .

واتفقوا على أنه إذا انقضت مدة المسح بطلت طهارته ، إلا مالكًا فإنه على أصله في ترك مراعاة التوقيت .

وإذا كان في الخف خرق يسير فيما دون الكعبين يظهر منه شيء يسير من الرجلين قال أبو حنيفة : إن كان الخرق مقدار ثلاثة أصابع لم يجز المسح عليه ، إن كان دونها جاز .

وقال الشافعي في الجديد الراجح من مذهبه : لم يجز المسح عليه وهو مذهب أحمد ، وقال مالك : يجوز المسح على الخف المخرق بكل حال .

وقال النووي : يجوز المسح ما دام يمكن المشي فيه ،

وقال الأوزاعي : يجوز المسح على ما ظهر من الخف وعلى باقي الرجل .

وقال أبو حنيفة : يجوز المسح على الجرموقين [1] إلا أن يكونا بجلدين وبه قال الشافعي ومالك .

وقال أحمد : يجوز المسح عليهما إذا كانا لا يشف الرجلان منهما .

الحيض

هو دم يفصده رحم امرأة مسلمة ، وهو الدم الخارج من الرحم في وقت معتاد ،

---

(١) الجرموق : غطاء للقدم مأخوذ من الجلد كالذي يلبس فوق الحذاء ليحفظه من الماء أو الطين ، وأجمعوا على أنه إذا توضأ وأكمل طهارته ثم لبس الخفين وأحدث أن له أن يمسح عليهما . وأجمعوا على أنه إذا توضأ إلا غسل إحدى رجليه فأدخل المغسولة الخف ثم غسل الأخرى وأدخلها الخف أنه طاهر ، ارجع إلى الإجماع للنيسابوري ٣٥ . وفي حديث حدّث به المغيرة عن أبيه قال : كنت مع رسول الله ﷺ ذات ليلة في سفر فذكر الوضوء قال : ثم أهويت لأنزع خفيه فقال رسول الله ﷺ : «**دعهما فإني أدخلتهما طاهرتين**» فمسح عليهما .

وعند الشافعيّ : هو الدم الأسود الخارج منه الألوان كلها سواء سواد أو حمرة أو خضرة .

وأجمعت الأئمة على أن فرض الصلاة ساقط عن الحائض مدة حيضها (١) ، ولا يجب عليها قضاء ، وحرم عليها الطواف بالبيت ، واللبث في المسجد ، وحرم وطؤها حتى تغتسل من الحيض عند الثلاثة : مالك والشافعي وأحمد ، وهو المختار في مذهبنا .

سن انقطاع الحيض :

واختلفوا هل لانقطاع الحيض مدة ؟ فقال أبو حنيفة فيما رواه الحسن بن زياد عنه : إلى الستين .

وقال محمد بن الحسن : خمس وخمسون سنة .

وقال مالك والشافعيّ : ليس له حد ، وإنما الرجوع فيه لاختلاف العادات في البلدان ، فإن الحيض باختلافها في الحرارة والبرودة .

وعن أحمد ثلاث روايات : إحداها : خمسون مطلقًا ، والثانية : إن يكنّ عربيات فستون أو نبطيات فستون ، أو أعجميات فخمسون .

أكثر الحيض وأقله :

وأقل الحيض ثلاثة أيام وأكثره عشرة أيام ، وعند الشافعيّ في المشهور عنه وأحمد يوم وليلة وأكثره خمسة عشر يومًا بلياليها .

وعند مالك ليس لأقله حد ، ويجوز أن يكون ساعة ، وأقل طهر عن الحيض خمسة عشر يومًا .

وقال مالك : إذا علم مدة الحيضين وقتًا يعتمد عليه ، وعند بعض أصحابه أن أقله عشرة أيام ، ولا حد لأكثره بالإجماع .

---

(١) وأجمعوا على إسقاط فرض الصلاة عن الحائض . وأجمعوا على أن قضاء ما تركت من الصلاة في أيام حيضها غير واجب عليها . وأجمعوا على أن عليها قضاء ما تركت من الصوم في أيام حيضتها . انظر : الإجماع للنيسابوري ٣٩ .

ما يجوز الاستمتاع به من الحائض :

يستمتع من الحائض بما فوق الإزار فقط ، ولا يقرب ما بين السرة والركبة فإنه حرام عندنا ، وعند الشافعيّ في الجديد الراجح من مذهبه .

وأحمد في إحدىٰ روايتيه : يستغفر الله ، ويتوب إليه ولا غرم عليه ، وقال الشافعيّ في القديم : يلزمه الغرامة وفي قدرها قولان : المشهور : وجب دينار في إقبال الدم ونصفه في إدباره .

وقال أحمد : بدينار أو نصف ، ولا فرق عنده بين إقبال الدم وإدباره ، وإذا انقطع دم الحائض قال أبو حنيفة : إن انقطع لأكثر الحيض جاز وطؤها قبل الغسل ، وإن انقطع لدون أكثر الحيض لم يجز حتىٰ تغتسل أو يمضي عليها وقت الصلاة .

وقال الشافعيّ : لا يجوز وطؤها حتىٰ تغتسل ، وإن كان الانقطاع لأكثر الحيض ، وقال الأوزاعي وداود : إذا غسلت فرجها جاز وطؤها .

التيمم يرفع الحدث عن الحائض :

ولو طهرت الحائض ، ولم تجد ماءً قال أبو حنيفة في المشهور عنه : لا يجوز وطؤها حتىٰ تتيمم .

وقال مالك : لا يجوز وطؤها حتىٰ تغتسل ، وقال الشافعي وأحمد : متىٰ تيممت حلت ، وتقرأ ما شاءت وهو مذهب داود .

هل تحيض الحامل ؟

قال أبو حنيفة : لا تحيض ، وقال مالك : تحيض ، وعن الشافعي قولان : أصحهما : أنها لا تحيض .

أكثر الحيض وأقله :

واختلف في أكثر الحيض وأقله فقال أبو حنيفة : تمكث أكثر الحيض ، وهو عنده عشرة أيام ، وعن مالك روايتان أشهرهما وهي رواية ابن القاسم وغيره : تمكث أكثر الحيض وهو خمسة عشر يومًا ، ثم تكون مستحاضة .

وقال الشافعيّ : إن كانت مميزة رجعت إلىٰ تمييزها أو غير مميزة قولان : أحدهما : ترد إلىٰ غالب عادة النساء وهي ست أو سبع .

وعن أحمد روايات : أشهرها : تمكث أكثر عادة النساء ، وأما المميزة وهي التي تميز بين الدمين ، أي : التي تفرق بين دم الحيض ودم الاستحاضة بالدم والقوام والريح ، فإن دم الحيض أسود ثخين ، ودم الاستحاضة رقيق أحمر ، لا نتن له .

مدة نهاية الحيض :

عند مالك والشافعيّ علىٰ إقبال الدم وإدباره ، فتترك الصلاة عند إقبال الحيض فإن أدبرت اغتسلت وصلت .

وقال أبو حنيفة : ترد إلىٰ عادتها إن كان لها عادة ، وإن لم تكن لها عادة فلا اعتبار بالتمييز بل تمكث أقل الحيض ، وقال مالك : لا اعتبار بالعادة ، وإنما الاعتبار بالتمييز فإذا كانت مميزة رده إلىٰ التمييز وإلا لم تحض أصلا وتصلي أبداً ، هذا في الشهر الثاني والثالث .

أما في الشهر الأول ففيه روايتان : أشهرهما : أنها تمكث أكثر الحيض ، وظاهر مذهب الشافعي أنها إن كان لها عادة وتمييز قدم التمييز علىٰ العادة . فإن عدمت التمييز ردت إلىٰ العادة . فإن عدمتهما معًا صارت مبتدأة وقد تقدم حكمها .

وقال أحمد : إن كان لها عادة وتمييز ردت إلىٰ العادة فإن عدمتها ردت إلىٰ التمييز ، وإن عدمتها فعنه روايتان : إحداهما : تمكث أقل الحيض ، والثانية : غالب عادة النساء ستًا أو سبعًا ، وهي رواية عند مالك .

النفاث [1] :

وأجمعوا علىٰ أنه يحرم بالنفاث ما يحرم بالحيض .

---

(١) **تعريف النفاث** : دم يخرج عند ولادة المرأة أو قبلها بزمن يسير أو معها أو بعدها ، ولو شق بطن المرأة ولو خرج منها الولد فإنها لا تكون نفثاء ، وإن انقضت به العدة . أما السقط فإن ظهر بعض خلقه من إصبع أو ظفر أو شعر أو نحوه فهو ولد تصير المرأة بالدم الخارج عقبه نفثاء . =

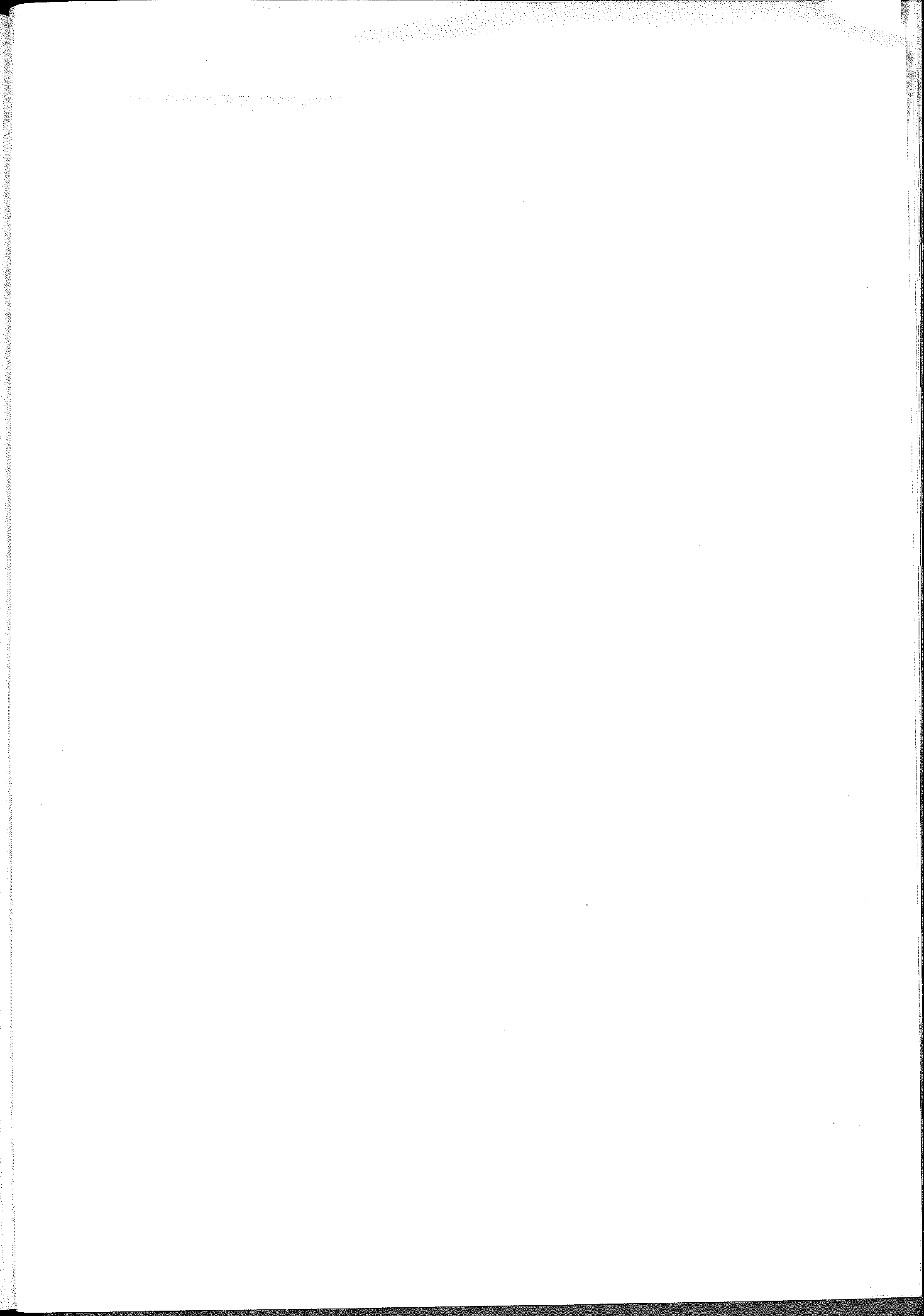
مدة النفاث :

واختلفوا في أكثره فقال أبو حنيفة وأحمد : أربعون يومًا ، وقال الشافعيّ : ستون يومًا .

ولو انقطع دم النفاس قبل بلوغ الغاية فقد أجاز الثلاثة جواز وطئها من غير كراهة .

وقال أحمد : ليس له وطؤها في ذلك حتىٰ تبلغ الأربعين .

= **ما يحرم فعله على الحائض والنفثاء** : يحرم عليها مباشرة الأعمال التي تحرم علىٰ الجنب من صلاة ومس مصحف وقراءة قرآن ، ويحرم عليها الصيام وعليها القضاء ولا يجب عليهما إعادة الصلاة ؛ لأنها تتكرر وفي إعادتها مشقة قال تعالىٰ : ﴿ **وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ** ﴾ [الحج : ٧٨] .



كتاب الصلاة

حكمها :

أجمع المسلمون على أن الصلاة أحد أركان الإسلام الخمسة المذكورة في قوله عليه السلام : « **بني الإسلام على خمس** » ، وهي فريضة على كل مسلم بالغ عاقل فلو جحدها يقتل ردة كسائر الفرائض (١) .

ولو تركها متعمداً وأخرها عن الوقت يضرب شديداً ليستتاب ، ويطالب بأدائها فلا يقتل حداً بالسيف ، والمتعمد المجترئ يؤدب عليها وعلى الوضوء إذا أغفلهما .

عدد ركعات الفروض :

وإن الصلاة في اليوم والليلة خمس فروض وهي سبع عشرة ركعة ، وأنه لا يسقط فرضها عن المسلم البالغ إلا بالموت ، إلا أن إمامنا أبو حنيفة فقال بفريضة الوتر وهي ثلاث ركعات لا يسلم بينهن بسلام ، ويقنت في الثلاثة قبل الركوع .

متى تسقط الفريضة :

وإن المصلي إذا عجز عن الإيماء برأسه سقط الفرض عنه ، ومن أغمي عليه بمرض أو سبب مباح سقط عنه قضاء ما كان في حال إغمائه من الصلوات عند مالك والشافعي .

وقال أبو حنيفة : إن كان الإغماء يوماً وليلة فما دون ذلك وجب القضاء وإن زاد لم يجب .

وقال أحمد : الإغماء لا يمنع وجوب القضاء بحال .

---

(١) وقال ﷺ : « **لا سهم في الإسلام لمن لا صلاة له** » كنز العمال (٧/ ١٩٠٩٨) .
وقوله ﷺ : « **بين الرجل وبين الكفر ترك الصلاة** » السابق (٧/ ٨٨٦٨) .
تعريف الصلاة : الصلاة لغة : الدعاء بخير ، وفقهاً : أقوال وأفعال مفتتحة بالتكبير مختتمة بالتسليم بشرائط مخصوصة .

حكم تارك الصلاة :

وأجمعوا أن كل من وجبت عليه من المكلفين ثم تركها جاحدًا وجوبها فإنه كافر يقتل بكفره ، ثم اختلفوا في مَنْ تركها غير جاحد بل كسلاً وتهاونًا .

فقال مالك والشافعي : يقتل ، والصحيح عندهما يقتل حدًا لا كفرًا بالسيف ، ويجري عليه بعد القتل أحكام المسلمين من الغسل والصلاة والدفن والإرث .

والصحيح من مذهب الشافعيّ : قتله بصلاة واحدة بشرط إخراجها عن وقت الضرورة ، ويستتاب قبل القتل ، فإن تاب وإلا قتل .

وقال أبو حنيفة : يحبس أبدًا حتى يصلي .

وعن أحمد روايات والتي اختارها أكثر أصحابه ونقلوها عن نصه : أنه يقتل بالسيف بترك صلاة واحدة ، والمشهور وهو المختار عند جمهور أصحابه : أنه يقتل بكفره كالمرتد ويجري عليه أحكام المرتدين فلا يصلى عليه ، ولا يورث ، ويكون ماله فيأ .

وأجمعوا على أن الصلاة من الفروض التي لا تصح فيها النيابة بنفس ولا بمال .

إذا صلى الكافر هل يحكم بإسلامه ؟

قال **أبو حنيفة** : إذا صلى في المسجد في جماعة حكم بإسلامه .

وقال **مالك** : إن صلى في السفر حيث يخاف على نفسه لم يحكم بإسلامه ، وإن صلى في حال الطمأنينة حكم بإسلامه .

وقال **أحمد** : حكم بإسلامه مطلقًا سواء صلى في جماعة أم منفردًا في مسجد أم في غيره ، في دار الإسلام أو غيرها .

باب الأذان [١]

واتفقوا على أن الأذان والإقامة مشروعان للصلوات الخمس والجمعة ثم اختلفوا فقال أبو حنيفة ومالك والشافعي : هما سنتان .

وقال أحمد : فرض كفاية على أهل الأمصار .

وقال داود : هما واجبان ، ولكن تصح الصلاة مع تركهما .

وقال الأوزاعي : إن نسي الأذان وصلى أعاد في الوقت .

وقال عطاء : إن نسي الإقامة أعاد الصلاة .

حكم الأذان للنساء :

واتفقوا على أن النساء لا يشرع في حقهن الأذان ولا يسن .

هل تسن الإقامة للنساء :

قال أبو حنيفة ومالك وأحمد : لا يسن .

وقال الشافعي : يسن ويؤذن للفوائت ويقيم عند أبي حنيفة .

وقال مالك والشافعي : يقيم ولا يؤذن .

وقال أحمد : يؤذن للأولى ويقيم للباقي .

وأجمعوا على أنه إذا اتفقوا أهل البلد على ترك الأذان والإقامة : قتلوا ؛ لأنه من شعائر الإسلام فلا يجوز تعطيله .

صفة الأذان :

والأذان صفته معلومة لكن قال مالك : تكبيره في أوله مرتين رواية أنس بن مالك .

واختلفوا في صفة الإقامة فقال أبو حنيفة : هي مثنى مثنى كالأذان .

وقال مالك : الإقامة كلها فرادى ، ورواية أبي محدورة أربع تكبيرات قال :

---

(١) الأذان : إعلان بدخول وقت الصلاة وله أنماط محددة ، وقد أجمع الفقهاء على أن من السنة أن يستقبل القبلة بالأذان ، وأن يؤذن المؤذن قائمًا . الإجماع للنيسابوري ٤١ .

علمنيها النبي ﷺ .

والأذان كما يؤذنون الناس : الله أكبر ، الله أكبر ، أشهد أن لا إله إلا الله مرتين ، أشهد أن محمداً رسول الله مرتين ، حيّ على الصلاة مرتين ، حيّ على الفلاح مرتين ، الله أكبر مرتين .

روي هذا الخبر عن عثمان قال : إنه نقل هذا الخبر عن أم عبد الملك مدين ، في أنها سمعت ذلك من أبي محدورة .

وخالف آخرون وقالوا : ينبغي أن يقال في أول الأذان : الله أكبر أربع مرات ، واحتجوا في ذلك بما حدثنا أبو بكرة وعلي أن عبد الرحمن ، واللفظ لأبي بكرة إلا أن أبا محدورة قال : إن النبي ﷺ علمه الأذان سبع عشرة كلمة : الله أكبر أربع مرات ، وبقية الأذان على ما في الحديث الأول ، ففي هذا الحديث أن يقول في أول الأذان : الله أكبر أربع مرات ، وكان هذا القول أصح عندنا ؛ لأنا رأينا الأذان منه ما يردد في موضعين ومنه ما لا يردد ، إنما يذكر في موضع واحد ، وإما ما يذكر في موضع واحد ولا يكرر فالصلاة والفلاح ، فذلك ينادى كل واحد منه مرتين ، والشهادة تذكر في موضعين ، في أول الأذان وفي آخره مثنى في أوله فيقال : أشهد أن لا إله إلا الله مرتين .

الترجيع في الأذان (١) :

قال به بعضهم ومنعه آخرون كالشافعي : قال : لفظ الإقامة مثنى ، والترجيع سنة في الأذان إلا عند أبي حنيفة .

وقت الأذان :

ولا يؤذن لصلاة قبل دخول وقتها إلا الصبح فإنه يجوز أن يؤذن لها قبل دخول وقتها الفجر ، وعن أحمد رواية أنه يكره أن يؤذن لها قبل الفجر في شهر رمضان خاصة .

---

(١) الترجيع : هو النطق بالشهادتين بصوت مسموع قبل رفع الصوت بهما في الأذان عند المالكية ، والشافعية يسمون النطق بهما بصوت منخفض ترجيعًا ، والترجيع معناه الإعادة ، والمؤذن ينطق أولا بالشهادتين سرًّا ، ثم يعيدها جهراً ، فتسمية الإعادة جهراً ترجيعًا موافق للغة . الفقه على المذاهب الأربعة (١/ ٣٣٢) .

وأجمعوا علىٰ أن الترتيب مشروع في أذان الصبح خاصة ، وهو سنة عند الثلاثة ، وللشافعي قولان : القديم المختار أنه سنة ، قال الثلاثة : وهو أن يقول بعد الحيعلة [١] : الصلاة خير من النوم مرتين .

وقال أبو حنيفة : بعد الفراغ من الأذان ، ولا يشرع في غير الصبح .

وقال الحسن بن صالح : مستحب في العشاء ، وقال النخعي : في جميع الصلاة .

كيفية أذان العيدين والكسوفين والاستسقاء :

وأجمعوا علىٰ أن السنة في العيدين والكسوفين والاستسقاء بقول : الصلاة جامعة .

شروط المؤذن :

وأجمعوا علىٰ أنه لا يعتد إلا بأذان المسلم العاقل لا المرأة للرجال وأن أذان الصبي المميز للرجال يعتد به ، وأذان المحدث إذا كان حدث أصغر ، والثلاثة علىٰ الاعتداد بأذان الجنب ، وعن أحمد رواية أنه لا يعتد بأذانه بحال ، وهو المختار .

أخذ الأجرة على الأذان :

واختلفوا في أخذ الأجرة علىٰ الأذان فقال أبو حنيفة : لا يجوز ، وقال مالك وأكثر أصحاب الشافعي : يجوز .

اللحن في الأذان [٢] :

وإذا لحن المؤذن في أذانه صح أذانه ، و قال بعض أصحاب أحمد : لا يصح .

---

(١) **الحيعلة** : أن يقول المؤذن : حيّ علىٰ الصلاة ، حيّ علىٰ الفلاح .

شروط المؤذن : أن يكون مسلمًا عاقلاً ذكرًا ، ويسن أن يقف عند كل جملة من جمل الأذان .

(٢) **اللحن** : الخطأ نقول : لحن في قراءته : أخطأ فيها ، ولحّن في قراءته : طرّب فيها .

إجابة المؤذن : إجابة المؤذن مندوبة لمن يسمع الأذان ، ولو كان جنبًا أو كانت حائضًا أو نفساء ، فيندب أن يقول مثل ما يقول المؤذن إلا عند قول : (حيّ علىٰ الصلاة) (حيّ علىٰ الفلاح) فإنه يجيب فيها بقول : لا حول ولا قوة إلا بالله ، وهذا الحكم متفق عليه إلا أن الحنفية اشترطوا ألا تكون حائضًا أو نفساء . الفقه علىٰ المذاهب الأربعة (١/ ٣٣٧) .

باب المواقيت

وأول وقت الظهر : إذا زالت الشمس ، وأنها لا تصلىٰ قبل الزوال ولكنها تجب عند الشافعي ومالك بزوال الشمس وجوبًا موسعًا إلىٰ أن يصل ظل كل شيء مثله ، وهو آخر وقتها المختار عندهما .

ومذهبنا هو وجوب صلاة الظهر متعلق بآخر وقتها ، وأن الصلاة في أوله نفل ، وآخر وقت الظهر أول وقت العصر .

وقال أصحابنا : أول وقت العصر إذا خرج وقت الظهر ، وآخر وقتها غروب الشمس ، وهو وقت صلاة المغرب عندنا ، وعند أحمد راجع إلىٰ الغروب والشفق ، وقال أبو يوسف : هو الحمراوية [١] .

وقال الشافعي : إذا غاب الشفق دخل وقت العشاء .

والوتر فيه إلىٰ الفجر ، ولا يقدم علىٰ العشاء للترتيب ، وأول وقت الوتر بعد العشاء إلىٰ طلوع الفجر لقوله ﷺ : « **إن الله تعالى زادكم صلاة وهي الوتر فصلوها ما بين العشاء الآخرة إلى طلوع الفجر** » [٢] .

ووقت الصبح : قال أبو حنيفة : المختار الجمع بين التغليس [٣] والإسفار ، فإن فاته ذلك فالإسفار أولىٰ من التغليس إلا بالمزدلفة فالتغليس أولىٰ ، وعن أحمد رواية أخرىٰ أنه يختبر حال المصلين فإن شق عليهم التغليس كان الإسفار أفضل ، وإن اجتمعوا كان التغليس أفضل ، ويستحب الإسفار بالفجر والإبراد [٤] بالظهر في الصيف .

---

(١) الحنفية قالوا : إن الأفق الغربي يعتريه بعد الغروب أحوال ثلاثة متعاقبة احمرار فبياض فسواد ، فالشفق عند أبي حنيفة هو البياض ، وغيبته ظهور السواد بعده ، فمتىٰ ظهر السواد خرج وقت المغرب ، أما الصاحبان فالشفق عندهما مغيب جميع قرص الشمس وينتهي بمغيب الشفق الأحمر .

(٢) سنن الترمذي : باب صلاة الوتر .

(٣) **التغليس** : ظلمة آخر الليل .

(٤) **الإبراد** : الانتظار حتىٰ تنكسر حرارة الشمس ويكون ظل كل شيء ربعه فيسير في ظل الحائط ليصلي .

الصُلاة الوسطى :

واختلفوا في الصلاة الوسطى فقال أبو حنيفة وأحمد : هي العصر ، وقال مالك والشافعي : هي الفجر ، والمختار عندنا العصر .

باب شروط الصلاة

أولا : طهارة البدن من النجاستين ، وطهارة الثوب وطهارة المكان وستر العورة، واستقبال القبلة إذا كان معاينًا لها لزمه التوجه إليها ، وإن كان غائبًا ففرضه إصابة جهتها (١) والنية .

وأجمع العلماء على أن للصلاة شرائط لا تصح إلا بها وهي التي تقدمت ، فإن صلى مكشوف العورة عامدًا كان عاصيًا ، ويسقط عنه الفرض .

أركان الصلاة :

وأجمعوا على أن للصلاة أركان وهي ست : النية والقيام والقراءة والركوع والسجود والقعدة الأخيرة قدر التشهد .

واختلفوا فيما عداها هل يجوز تقديمها على التكبيرة ؟ قال أبو حنيفة وأحمد : يجوز تقديمها على التكبير .

وقال مالك والشافعي : يجب أن تكون مقارنة للتكبير لا قبله ولا بعده .

وقال القفال : إذا قارنت النية ابتداء التكبير انعقدت الصلاة .

وقال الثوري : إنه يكفي المقارنة العرفية .

تكبيرة الإحرام :

واتفقوا على أن تكبيرة الإحرام فرض من فروض الصلاة (٢) .

وانعقاد الإحرام بقول المصلي : الله أكبر ، وقال أبو حنيفة : إن الشرع في الصلاة التسبيح أو التهليل بالفارسية أو بما يدل على عظمته كالله أعظم أو أجل أو الرحمن أكبر ، ولو قال : الله ولم يزد عليه انعقد .

ويقول الشافعي : تنعقد بقوله : الله أكبر ، وقال مالك وأحمد : لا تنعقد إلا

---

(١) الاجتهاد في تحري القبلة قدر استطاعته .

(٢) واتفق علماء المسلمين على أن تكبيرة الإحرام أمر لازم لا تصح الصلاة بدونها سواء كانت فرضًا أم شرطًا .

بلفظ : الله أكبر فقط إذا كان يحسن العربية فكبر بغيرها لم تنعقد صلاته ، وعندنا تنعقد كما تقدم .

رفع اليدين بالتكبير :

واختلفوا في رفع اليدين عند تكبيرة الإحرام فقال أبو حنيفة (١) : يرفع يديه إلىٰ مستوىٰ أذنيه ، وقال الشافعي ومالك : يرفع يديه حذو منكبيه ، وعن أحمد ثلاث روايات : أشهرها : حذو منكبيه ، والثانية : إلىٰ أذنيه ، والثالثة : التخيير .

ورفع اليدين في تكبيرات الركوع والرفع منه سنة عند الثلاثة وقال أبو حنيفة : ليس بسنة .

القيام فرض على القادر :

واتفقوا علىٰ أن القيام فرض في الصلاة المفروضة علىٰ القادر ، فإن تركه مع الاستطاعة لم تصح صلاته ، وإن عجز عن القيام صلىٰ قاعداً .

وقال أبو حنيفة : يجلس كيف شاء ، وحكىٰ ذلك عن مالك وأحمد وهي رواية عن أبي حنيفة ، فإن عجز عن القعود فمذهب أبي حنيفة : الاستلقاء علىٰ ظهره ، ورجلاه إلىٰ القبلة حتىٰ يكون إيماؤه في الركوع والسجود إلىٰ القبلة ، وهو قول مالك وأحمد ، فإن لم يستطع أن يومئ برأسه في الركوع والسجود أومأ بطرفه .

وقال أبو حنيفة : إذا انتهىٰ إلىٰ هذه الحالة سقط عنه فرض الصلاة .

الصلاة في السفينة « القارب » :

وفي السفينة لا يجب عليه القيام ، ويصلي قاعداً من غير عدد ، وعند الشافعي : وجب عليه القيام ما لم يخش الغرق أو دوار .

وضع اليدين وافتتاح الصلاة :

قال مالك والشافعي : تحت صدره فوق سرته ، ومذهب أبي حنيفة : وضع اليمين علىٰ الشمال مجمع عليه إلا في رواية عن مالك .

---

(١) وأجمعوا علىٰ أن النبي ﷺ كان يرفع يديه إذا افتتح الصلاة .

ويستفتح ويتعوذ بصيغته عند أبي حنيفة : سمعًا لك ربنا ، وتبارك اسمك ، وتعالىٰ جدك ، ولا إله غيرك .

وصيغته عند الشافعي : وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض حنيفًا ـ الآيتين إلىٰ قوله : وأنا من المسلمين .

التعوذ والقراءة :

قال الشافعي : يكون في كل ركعة ، وقال مالك : لا يتعوذ في المكتوبة ، واتفقوا علىٰ أن القراءة فرض علىٰ الإمام والمنفرد في ركعتي الفجر ، وفي الركعتين الأوليين من غيرها (١) .

واختلف فيما عدا ذلك فقال أبو حنيفة : لا تجب القراءة إلا في ركعتين من الرباعيات ، ومن المغرب غير معينتين ، وفي رواية عن أبي حنيفة أن الأفضل أن تكون القراءة في الأوليين .

وعند مالك روايتان : أحدهما كمذهب الشافعي ، وأحمد ، والأخرىٰ : أنه إن ترك القراءة في ركعة واحدة من صلاته سجد للسهو ، وأجزأته صلاته إلا الصبح .

قراءة المأموم :

واختلف في وجوب القراءة علىٰ المأموم فقال أبو حنيفة : لا تجب سواء جهر الإمام أو خافت بل لا يسن له القراءة خلف الإمام بحال . وقال مالك وأحمد : لا تجب علىٰ المأموم بحال ، بل كره مالك للمأموم أن يقرأ فيما يجهر به الإمام سواء أسمع قراءة الإمام أم لم يسمع .

وفرق أحمد فاستحب فيما خافت فيه الإمام ، وقال الشافعي : تجب القراءة علىٰ المأموم فيما أسر به الإمام .

---

(١) اتفق ثلاثة من الأئمة علىٰ أن قراءة الفاتحة في جميع ركعات الصلاة فرض ولو تركها المصلي عمدًا في ركعة بطلت صلاته ، سواءًا كانت مفروضة أو سنة ، وإذا تركها سهوًا فعليه أن يأتي بالركعة التي تركها فيها .

والراجح من القولين : وجوب القراءة على القراءة على المأموم في الجهرية ، وحكي عن الأصم والحسن بن صالح أن القراءة سنة .

تعيين القراءة :

واختلفوا في تعيين القراءة فقال أبو حنيفة : تصح بغير الفاتحة ويصلح اليسير ، وقال الشافعي ومالك وأحمد في المشهور منه : قراءة الفاتحة ، واختلف في البسملة فقال أبو حنيفة ومالك : ليست من الفاتحة ، وقال الشافعي وأحمد : هي آية من الفاتحة تجب قراءتها معها .

حكم البدء بالبسملة في الفاتحة :

ومذهب الشافعي : الجهر بها ، وقال أبو حنيفة وأحمد بالإسرار ، وقال مالك : استحب تركها والافتتاح بالحمد لله رب العالمين كما روي ، وقال ابن أبي ليلى بالتخيير ، وقال النخعي : الجهر بها بدعة .

واختلف فيمن لا يحسن القراءة ولا غيرها من القرآن فقال أبو حنيفة ومالك : يقوم بقدر الفاتحة .

وقال الشافعي وأحمد : يسبح بقدرها ، ولو تلا بالفارسية أجزأه ، وقال أبو يوسف : بجهر إن كان يحسن العربية وإن كان لا يحسنها فقرأها بلغته أجزأته .

التلاوة من المصحف في الصلاة :

ولو قرأ في صلاته من المصحف قال أبو حنيفة : تفسد صلاته ، وقال الشافعي : يجوز ، وعن أحمد روايتان : إحداهما : كمذهب الشافعي ، والأخرى : تجوز في النافلة دون الفريضة ، هو مذهب مالك رحمه الله .

حكم التأمين بعد الفاتحة :

واختلف في التأمين بعد الفاتحة فالمشهور عن أبي حنيفة : أنه لا يجهر به سواء الإمام أم المأموم .

وقال الشافعي : يجهر به الإمام ، وفي المأموم قولان : أصحهما : إنه يجهر ،

وهو القديم المختار ، وقال مالك : يجهر به الإمام ، وفي المأموم روايتان، وقال أحمد : يجهر به الإمام والمأموم .

قراءة سورة بعد الفاتحة :

واتفقوا على أن قراءة سورة بعد الفاتحة سنة في الفجر وفي الأولين من الرباعية، وللشافعي قولان : أظهرهما : أنه يسن وهو القديم المختار .

مواطن الجهر بالقراءة :

واتفقوا على أن الجهر فيما يجهر به ، والإخفات فيما يخافت به سنة ، وإن تعمد الجهر فيما يخافت به أو الإخفات فيما يجهر به لا تبطل صلاته ولكنه ترك السنة إلا فيما يحكى عن بعض أصحاب مالك البطلان .

واختلف في المنفرد هل يستحب له الجهر في موضع الجهر ؟

قال أبو حنيفة : وهو المختار : مَنْ شاء جهر وأسمع نفسه وإن شاء رفع صوته ، وإن شاء خافت .

حكم الركوع والسجود :

وأجمعوا على أن الركوع والسجود في الصلاة فرضان ، وأن الانحناء حتى يبلغ كفاه ركبتيه مشروع ، ويسن له التكبير إلا ما حكي عن سعيد بن جبير وعمر بن عبد العزيز أنهما قالا : لا يكبر إلا عند الافتتاح .

واختلف في الطمأنينة في الركوع والسجود ، قال أبو حنيفة : لا يجب بل هي سنة ، وقال أبو يوسف : تقدير الأركان فرض وتركه نقص للصلاة .

وقال مالك والشافعي وأحمد : هي فرض كالركوع والسجود .

كيفية الركوع :

وأجمعوا على أنه إذا ركع فالسنة وضع يديه على ركبتيه ، والتسبيح في الركوع سنة .

وقال أحمد : هو واجب في الركوع والسجود مرة واحدة ، وكذلك التسميع

والدعاء بين السجدتين فإن تركه ناسيًا لا تبطل والسنة أن يسبح ثلاثا وذلك أدناه بالاتفاق .

وعن الثوري أن الإمام يسبح خمسًا ليتمكن المأموم من التسبيح خلفه ثلاثًا .

والرفع من الركوع والاعتدال فيه لا يجب عندنا بل يجزئه أن ينحط [١] من الركوع إلى السجود مع الكراهة ، وعند الشافعيّ وأحمد واجب وعلى المشهور والمعمول به من مذهب مالك .

والسنة أن يقول بعد الركوع : سمع الله لمن حمده ، ربنا ولك الحمد ملء السموات وملء الأرض وملء ما شئت .

وقالت الثلاثة : لا يزيد الإمام على قوله : سمع الله لمن حمده ولا المأموم على قوله : ربنا لك الحمد .

وقال مالك بالزيادة في حق المنفرد .

كيفية السجود :

واتفقوا على أن السجود على سبعة أعظم مشروع وهي : الوجه والركبتان واليدان ، وأطراف أصابع الرجلين .

واختلف في الفرض من ذلك فقال أبو حنيفة : الفرض جبهته وأنفه ، وقال الشافعي بوجوب الجبهة ، وفي باقي الأعضاء قولان : **أظهرهما** : يجب وهو المشهور من مذهب أحمد إلا الأنف وإن كان فيه خلاف في مذهبه ، واختلفت الرواية عن مالك فيروي ابن القاسم أن الفرض يتعلق بالجبهة ، والأنف ، فإن أخل أعاد في الوقت استحبابًا ، وإن خرج الوقت لم يعد .

التشهد :

التشهد سنة عند أبي حنيفة ومالك ، فرض عند الشافعي ، وقال أحمد في

(١) **نحط** : ينحط نحيطا : زفر زفيرًا وهي تدل على سرعة الاعتدال وخفته كالزفير .

إحدىٰ رواياته تبطل صلاته بتركه (١) .

السلام : حكمه وكيفيته :

والسلام مشروع بالاتفاق ، وهو ركن عند الثلاثة خلافًا لأبي حنيفة ـ رضي الله عنه ـ وأحمد هو تسليمتان ، وقال مالك : تسليمة واحدة .

وللشافعي قولان : أصحهما : تسليمتان .

وقال الثلاثة هو فرض ، وقال مالك : التسليمة الأولىٰ فرض علىٰ الإمام ، والمنفرد ، وزاد الشافعيّ : وعلىٰ المأموم .

وقال أبو حنيفة : ليست بفرض .

وعن أحمد روايتان : المشهور منهما أن التسليمتين جميعًا واجبتان والتسليمة الثانية سنة عند أبي حنيفة وعلىٰ الأصح عند الشافعي وأحمد أنها سنة .

وقال مالك : لا يسن للإمام والمنفرد أما المأموم فيبقىٰ عنده أن يسلم ثلاثا : اثنتين عن يمينه وشماله ، والثالثة أمام وجهه يردها علىٰ إمامه .

الخروج من الصلاة :

واختلف في نية الخروج من الصلاة فاختلف أصحاب أبي حنيفة في الخروج من الصلاة هل هو فرض أم لا ؟ وليس عند أبي حنيفة في هذا نص نعتمد عليه .

---

(١) **القعود الأخير والتشهد** : هو من فرائض الصلاة المتفق عليها عند أئمة المذاهب ، ولكنهم اختلفوا في حد القعود الأخير فالحنفية قالوا : حد القعود المفروض ما يكون بقدر قراءة التشهد علىٰ الأصح لحديث عبد الله بن عمرو بن العاص ـ رضي الله عنه ـ حيث قال له النبي ﷺ : « **إذا رفعت رأسك من السجدة الأخيرة وقعدت قدر التشهد فقد تمت صلاتك** » . والتشهد الأخير فرض عند الشافعية أما الحنفية والمالكية فقالوا : التشهد الأخير واجب لا فرض عند الحنفية ، سنة عند المالكية .

ألفاظ التشهد عند الحنفية : « التحيات لله ، والصلوات والطيبات ، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته ، السلام علينا وعلىٰ عباد الله الصالحين ، أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله » وهذا ما رواه عبد الله بن مسعود ـ رضي الله عنه . انظر : الفقه علىٰ المذاهب الأربعة (١/ ٢٥٥) .

وأما الذي ينوىٰ بالسلام فقال أبو حنيفة : الحفضة ومن عن يمينه وعن يساره من الرجال والنساء ، وعن مالك : الإمام والمنفرد ينويان التحليل أما المأموم فينوي بالأول التحلل .

الجلوس بين السجدتين :

واختلف في وجوب الجلوس بين السجدتين فقال أبو حنيفة ومالك : سنة ، وقال الشافعي وأحمد : واجب ، وجلسة الاستراحة قالت الثلاثة : لا تستحب بل يقوم من السجود وينهض معتمداً علىٰ يديه . وقال أبو حنفية : لا يعتمد بيديه علىٰ الأرض ، وقال الشافعي : سنة علىٰ الأصح .

حكم التشهد :

والتشهد يصح فيه افتراش الرجل اليسرىٰ ، قال أبو حنيفة : الافتراش سنة في التشهدين ، والتشهد الثاني مستحب ، وقال أحمد بوجوبه وهو سنة عند أبي حنيفة ومالك فرض عند الشافعيّ .

وقال أحمد في المشهور من روايتيه : تبطل صلاته بتركه .

السلام : حكمه وكيفيته :

السلام مشروع بالاتفاق وهو ركن عند الثلاثة ، خلافًا لأبي حنيفة ـ رضي الله عنه ـ قال أبو حنيفة وأحمد : هو تسليمتان ، وقال مالك : تسليمة واحدة ، وللشافعي قولان : أصحهما : تسليمتان .

وقال الثلاثة : السلام فرض في الصلاة ، وقال مالك : التسليمة الأولىٰ فرض علىٰ الإمام والمنفرد ، وقال الشافعي : وعلىٰ المأموم .

وقال أبو حنيفة : ليست بفرض ، والتسليمة الثانية سنة عند أبي حنيفة ، وهي الأصح عند الشافعي وأحمد أنها سنة .

وقال مالك : تسليمتين علىٰ الإمام والمنفرد ، أما المأموم فيستحب منه أن يسلم تسليمتين عن يمينه وشماله .

نية الخروج من الصلاة :

واختلف في نية الخروج من الصلاة ، فاختلف أصحاب أبي حنيفة في الخروج من الصلاة هل هو فرض أو لا ؟

الذي ينوىٰ الخروج بالسلام . قال مالك : الإمام والمنفرد ينوي التحليل أما المأموم فينوي بالأول التحلل ، وبالثانية الرد علىٰ الإمام .

وقال الشافعي : ينوي المنفرد السلام علىٰ مَنْ عن يمينه ويساره من ملائكة وإنس وجان ، وينوي الإمام بالأول الخروج من الصلاة ، والسلام علىٰ المقتدين ، وللمأموم الرد عليه .

وقال أحمد في المشهور عنه : ينوي الخروج من الصلاة ، ولا يضم إليه شيء آخر .

باب القنوت

والقنوت في الصبح قال أبو حنيفة : لا يسن في الصبح قنوت .

وقال الشافعي : السنة أن يقنت رواية عن الخلفاء الراشدين الأربعة ، وهو قول مالك ـ رحمه الله .

وقال أحمد : القنوت للأئمة يدعون للجيوش فإذا ذهب إليه ذاهب فلا بأس به .

وقال إسحاق : هو سنة عند الحوادث لا تدعه الأئمة .

حكم المصلي خلف إمام يقنت :

واختلف أبو حنيفة وأحمد في الذي يصلي خلف مَنْ يقنت هل يتابعه أم لا ؟

فقال أبو حنيفة : لا يتابعه .

وقال أحمد : يتابعه .

وقال أبو يوسف : إذا قنت الإمام فاقنت معه .

رفع اليدين في القنوت :

وكان مالك ـ رحمه الله ـ لا يرفع يديه في القنوت ، واستحبه الشافعي ، ومحله عنده بعد الركوع .

وقال مالك : قبله .

ما يقول في الركوع والسجود :

واتفقوا على أنّ الذكر في الركوع : سبحان ربي العظيم ثلاثًا ، وفي السجود : سبحان ربي الأعلى ثلاثًا .

باب ستر العورة

ستر العورة عن العيون واجب بالإجماع ، وهو شرط صحة الصلاة إلا عند مالك ، فإنه قال : واجب للصلاة وليس بشرط في صحتها .

حد العورة عند الرجل :

وحد العورة من الرجل عند أبي حنيفة والشافعيّ ما بين السرة والركبة .

وعن مالك وأحمد روايتان : إحداهما : كقولنا ، والأخرىٰ : أنها القبل والدبر .

واتفقوا علىٰ أن السرة من الرجل ليست عورة أما الركبة فقال أبو حنيفة وبعض أصحاب الشافعي : إنها منها ـ يعني عورة .

وقال مالك والشافعي وأحمد : ليست من العورة .

حد العورة عند المرأة :

قال أبو حنيفة : كلها عورة إلا الوجه والكفين والقدمين ، وعنه رواية أن قدمها عورة .

وقال مالك والشافعي : كلها عورة إلا وجهها وكفيها .

وعن أحمد روايتان : إحداهما : إلا وجهها وكفيها والمشهور : إلا وجهها .

عورة الأَمَة [1] :

قال مالك والشافعي : كعورة الرجل .

وقال بعض أصحاب الشافعي : كلها عورة إلا الرأس والساعدان والساق .

وعن أحمد روايتان : إحداهما : ما بين السرة والركبة ، والأخرىٰ : القبل

---

(١) **عورة الأمة** :عورة الأمة كالرجل ، وتزيد عنه أن بطنها وظهرها عورة أما جنباها فتبع للظهر والبطن ، وحد عورة الحرة هو جميع بدنها حتىٰ شعرها النازل عن أذنيها لقوله ﷺ : « **المرأة عورة** » ويستثنىٰ من ذلك باطن الكفين فإنه ليس بعورة بخلاف ظاهرهما ، وكذلك يستثنىٰ ظاهر القدمين فإنه ليس بعورة بخلاف بطانهما فإنه عورة عكس الكفين .

والدبر .

وقال أبو حنيفة : عورة الأمة كعورة الرجل وزادت لجميع بطنها وظهرها فهي عورة .

حكم انكشاف جزء من العورة في الصلاة :

لو انكشف من العورة بعضها قال أبو حنيفة : إن كان من السوأتين قدر الدرهم لم تبطل صلاته ، وإن كان أكثر بطلت ، وعنده أن الفخذ إذا انكشف منه أقل من الربع لم تبطل الصلاة .

وقال الشافعي : تبطل باليسير من ذلك والكثير .

وقال أحمد : إن كان يسيراً لم تبطل ، وإن كان كثيراً بطلت .

وقال مالك : إن كان ذاكراً قادراً وصلىٰ مكشوف العورة بطلت صلاته .

حكم صلاة العريان :

والعريان إن لم يجد ثوبًا وصلىٰ قائمًا صلاته صحيحة عند مالك والشافعي .

وقال أبو حنيفة : يصلي جالسًا وإن شاء قائمًا .

وقال أحمد : يصلي قاعداً ويومئ .

حكم استقبال القبلة في الصلاة :

وأجمعوا علىٰ أن استقبال القبلة شرط في صحة الصلاة إلا من عدو . وهو في شدة الخوف من الحرب ، وفي النفل للمسافر سفراً طويلا علىٰ الراحلة للضرورة مع كونه مأموراً بالاستقبال حال التوجه ، وفي تكبيرة الإحرام ، وإن كان المصلي بحضرتها توجه إلىٰ عينها ، وإن كان قريبًا منها فباليقين ، وإن كان غائبًا فبالاجتهاد والخبر والتقليد لأهله .

وأجمعوا علىٰ أنه إذا صلىٰ إلىٰ جهة بالاجتهاد ثم بان له أنه أخطأ فلا إعادة عليه إلا في قول الشافعي وهو الراجح عند أصحابه .

إذا تكلم في صلاته أو سلم ناسيًا :

وإذا تكلم في صلاته أو سلم ناسيًا أو جاهلا بالتحريم أو سبق لسانه لم تبطل صلاته عند الثلاثة [١] .

وقال أبو حنيفة : تبطل بالكلام ناسيًا لا بالسلام وإن طال . والأصح عند الشافعي البطلان .

وعند مالك : إن كان كلام العامد لمصلحة الصلاة لا يبطلها كإعلام الإمام بسهوه إذا لم ينتبه إلا بالكلام .

وعن الأوزاعي : أن كلام العامد فيما فيه مصلحة وإن لم يكن عائده إلى الصلاة كإرشاد ضال ، وتحذير ضرير لا يبطل .

حكم الأكل والشرب في الصلاة :

واتفقوا على بطلان الصلاة بالأكل والشرب إلا أحمد في النافلة [٢] .

إذا ناب المصلي شيء في صلاته :

قال مالك : يسبِّح الرجل والمرأة .

وقال الشافعي : يسبح الرجل ، وتصفق المرأة .

ولو أفهم الآدمي بالتسبيح إذنًا أو تحذيراً قال أبو حنيفة : تبطل الصلاة إلا أن يقصد تنبيه الإمام أو دفع المار بين يديه .

حكم رد السلام على المصلي :

وإذا سلم على الإمام رد بالإشارة ، ولا يجب الرد عليه ذلك بالاتفاق .

---

(١) وأجمعوا على أن من تكلم في صلاته عامداً وهو لا يريد إصلاح شيء من أمرها أن صلاته فاسدة . الإجماع للنيسابوري ٤٣ .

(٢) الحنفية قالوا : كثير الأكل وقليله مفسد للصلاة عمداً أو سهواً ولو كان المأكول سمسمة أدخلها في فيه . وأجمعوا على أن المصلي ممنوع من الأكل والشرب . وأجمعوا على أن من أكل وشرب في صلاته عامداً أن عليه الإعادة .

وقال الثوري وعطاء : يرد بعد فراغه .

وقال ابن المسيب والحسن وعطاء : يرد لفظًا [١] .

المار بين يدي المصلي :

ولو مَرَّ بين يدي المصلي مارٌ لم تبطل صلاته عند الثلاثة وإن كان المار حائضًا أو كلبًا أسود .

وقال أحمد : يقطع الصلاة للكلب الأسود .

صلاة الرجل بجانب المرأة :

ويجوز صلاة الرجل وإلى جانبه امرأة عند مالك والشافعي .

وقال أبو حنيفة : تبطل صلاة الرجل بذلك [٢] .

قتل الحية والعقرب في الصلاة :

ولا يكره قتل الحية والعقرب في الصلاة بالإجماع ، وحكي عن النخعي كراهته .

حكم من أكل أو شرب عامدًا في صلاته :

وإن أكل أو شرب عامدًا بطلت صلاته عند الثلاثة .

وفي رواية مشهورة عن أحمد : تبطل الفريضة دون النافلة إلا في الشرب فإن فيه سهولة .

---

(١) إذا سلم عليه رجل وهو يصلي فرد عليه السلام بلسانه بطلت صلاته ، أما إذا رد عليه بالإشارة فإنها لا تبطل باتفاق ، وقال المالكية : يرد السلام بالإشارة على الراجح .

(٢) اتفق الأئمة الثلاثة على أن المرأة إذا صلت خلف الإمام وهي بجنب رجل أو أمامه لا تبطل صلاتها بذلك ، كما لا تبطل صلاة أحد المصلين المحاذين لها . والحنفية قالوا : إذا صلت المرأة المشتهاة بجنب الرجل أو أمامه وهي مأمومة بطلت صلاتها إذا كانت مشتهاة ، أو أن تحاذي رجلاً من المصلين بساقها وكعبها ، وأن لا تكون في صلاة الجنازة . انظر : الفقه على المذاهب الأربعة (١/ ٣١٥) .

وحكي عن سعيد بن جبير أنه شرب في صلاته النافلة .

وعن طاووس أنه قال : لا بأس بشرب الماء في النافلة .

حكم الالتفات:

والالتفات مكروه بالإجماع .

المواضع المنهي عن الصلاة فيها :

واختلف في المواضع المنهي عن الصلاة فيها هل تبطل صلاة مَنْ صلىٰ فيها أم لا؟

فقال أبو حنيفة : هي مكروهة ، وإذا صلىٰ فيها صحت .

وقال مالك : الصلاة صحيحة إن كانت طاهرة علىٰ كراهة ؛ لأن النجاسة قل أن تخلو منها غالبًا .

وقال الشافعي : الصلاة فيها صحيحة مع الكراهة إلا المقبرة فإنها إن كانت منبوشة لم تصح الصلاة ، وإن كانت غير منبوشة كرهت وأجزأت .

والمشهور عن أحمد : أنها تبطل علىٰ الإطلاق .

مواطن النجاسة التي لا تجوز فيها الصلاة :

المقبرة والمجزرة والمزبلة والحمام وقارعة الطريق وأعيان الإبل ، وطهرة الكعبة .

حكم سجود السهو :

واتفقوا علىٰ أن سجود السهو مشروع ، وأن من سها في صلاته جبر ذلك بسجوده ، فمن سها في صلاته مرارًا يكفيه أن يسجد للسهو مرة واحدة ، ثم اختلفوا فقال أبو حنيفة والكرخي وأحمد : هو واجب .

وقال مالك : يجبر النقصان من الصلاة . وليس الزيادة .

وقال أبو حنيفة والشافعي : هو مسنون علىٰ الإطلاق .

واتفقوا علىٰ أنه إذا تركه سهواً لم تبطل صلاته إلا في رواية عن أحمد .

موضعه :

واختلف في موضعه فقال أبو حنيفة : بعد السلام في الزيادة والنقصان .

وقال مالك : إن كان عن نقصان قبل السلام ، وإن كان عن زيادة فبعده ، فإن اجتمع سهوان من زيادة ونقصان فقال الشافعي في المشهور عنه : كله قبل السلام .

وقال أحمد في المشهور عنه : هو قبل السلام إلا أن سلم من النقصان في صلاته ساهيًا أو شك في عدد الركعات وبنىٰ علىٰ غالب فهمه فإنه يسجد بعد السلام ، ولو شك الإمام في عدد الركعات بنىٰ علىٰ اليقين وهو الأقل عند أبي حنيفة ومالك والشافعي .

وعنه في الإمام روايتان : أحدهما كذلك ، والثانية : يبني علىٰ غلبة الظن .

وقال أبو حنيفة : إن حصل شك أول مرة بطلت صلاته ، وإن كان الشك يتكرر له بنىٰ علىٰ غالب ظنه ، فإن لم يقع له ظن بنىٰ علىٰ الأقل .

وقال الحسن البصري : يأخذ بالأكثر ويسجد للسهو .

التشهد الأوسط :

وقال الأوزاعي : متىٰ شك في صلاته بطلت ، ولو نسي التشهد الأول فذكره بعد انقضائه لم يعد إليه عند الشافعي ، أو قبله عاد ويسجد للسهو إن بلغ حد الراكع .

وعن مالك : إن فارقت إليتاه الأرض لم يرجع ، وقال أحمد : إن ذكر بعد ما انتصب قائمًا قبل أن يقرأ كان مخيراً والأولىٰ أن لا يرجع .

وقال النخغي : يرجع ما لم يشرع في الصلاة .

وقال الحسن : يرجع ما لم يركع ولو قام إلىٰ قامته سهواً أتم .

وقال أبو حنيفة : إن ذكر قبل أن يسجد في الخامسة رجع إلىٰ الجلوس ، فإن ذكر بعدها سجد فيها سجدة ، فإن كان قد قعد في الرابعة قدر التشهد فقد تمت صلاته ، ويضيف إلىٰ هذه الركعة ركعة أخرىٰ يكونان له نافلة ، وإن لم يكن قد قعد

في الرابعة قدر التشهد بطل فرضه ، وصار الجميع نفلا .

ولو صلىٰ نافلة فقام إلىٰ ثالثة فلا خلاف بين العلماء علىٰ ما قاله في الحاوي الكبير أنه يجوز أن يتمها أربعًا ، ويجوز أن يرجع إلىٰ الثانية ويسلم ويسجد للسهو .

وإن صلىٰ المغرب أربعًا ساهيًا سجد للسهو وأجزأته صلاته بالاتفاق .

وقال الأوزاعي : يضيف إليه ركعة أخرىٰ ويسجد للسهو كي لايكون المغرب شفعًا .

إذا نبه المأموم الإمام بالزيادة أو النقص ماذا يفعل ؟

والإمام إذا أخبره مَنْ خلفه أنه قد ترك ركعة هل يرجع إلىٰ قولهم ؟ أو يعمل بيقينه؟

قال أبو حنيفة : يرجع إلىٰ قولهم .

والأصح من مذهب الشافعي ومذهب أحمد : أنه لا يرجع إلىٰ قولهم بل يعمل علىٰ يقينه .

واختلفت الرواية في ذلك عن مالك ، ولا يتعلق بسجود السهو عند الشافعي بترك سنون سوىٰ القنوت والتشهد الأول ، والصلاة علىٰ النبي ﷺ فيه .

سجود السهو لمن نسي تكبيرات العيد أو الجهر بالقراءة :

وقال أبو حنيفة : إن ترك تكبيرات العيد سجد للسهو ، وكذا يسجد الإمام عنده للسهو ، وبالجهر في موضع الإسرار وعكسه .

وقال مالك : إن جهر فيما يسر فيه سجد بعد السلام ، وإن أسر فيما يجهر به سجد قبل السلام .

وقال أحمد : إن سجد فحسن ، وإن ترك فلا بأس ، ولو قرأ في حال الركوع أو السجود أو التشهد سجد للسهو علىٰ ما نص عليه الشافعي .

إذا تكرر السهو منه :

وإذا تكرر السهو منه كفاه للجميع سجدتان .

وقال الأوزاعي : إنه إذا كان من جنسين كالزيادة والنقصان سجد لكل سهو سجدتين .

وعن ابن أبي ليلىٰ أنه قال : يسجد لكل سهو سجدتين مطلقًا .

حكم من يسهو خلف الإمام :

ولو سها خلف الإمام لم يسجد بالاتفاق .

وعند مالك : إذا لم يسجد الإمام سجد المأموم ، وهو الراجح من مذهب الشافعي ، ورواية عن أحمد .

باب سجود التلاوة [1]

قال أبو حنيفة : هو واجب والقارئ والمستمع سواء .

وعند الثلاثة سنة ، وهي أربع عشرة سجدة [2] .

واتفقوا علىٰ عشر سجدات هي : الأعراف والرعد والنحل وسبحان ومريم والأولىٰ في الحج والفرقان والنمل وفصلت والنجم .

هل يجوز للإمام سجود التلاوة في الصلاة غير الجهرية ؟

قال أبو حنيفة : ليس للإمام أن يقرأ آية السجدة فيما يسر به لا فيما يجهر ، وبه قال أحمد ، وقال : لو أسر بها لم يسجد .

وقال الشافعيّ : وإذا سجد الإمام فلم يتابعه المأموم بطلت صلاته كما لو ترك القنوت معه .

حكم سجود غير المتطهر للسهو :

لا يسجد وهو علىٰ غير طهارة ، ولا يسجد إلا بعد تطهره .

وقال الشافعية : يتطهر ويأتي بجميع السجدات يكبر ويسجد .

وقال أبو حنيفة : يسجد عن المرة الأولىٰ ، وإذا تكررت القراءة في المجلس الواحد .

---

(١) **مشروعيته** : ورد في الصحيحين أن ابن عمر ـ رضي الله عنه ـ قال : كان النبي ﷺ يقرأ القرآن فيقرأ السورة فيها سجدة فيسجد ، ونسجد معه حتىٰ ما يجد بعضنا موضعاً لمكان جبهته . أخرجه البخاري (٢/ ٥١) ، ومسلم (٢/ ٨٨) .

(٢) **حكمه** : هو سنة للقارئ والمستمع .

المواضع التي يطلب فيها سجود التلاوة : في آخر آية من الأعراف ٢٠٦ ، والرعد ١٥ ، والنحل ٤٩ ، والإسراء ١٠٩ ، ومريم ٥١ ، والحج ١٨ ، ٧٧ ، والفرقان ٦٠ ، والنمل ٢٥ ، والسجدة ١٥ ، وفصلت ٣٧ ، والنجم ٥٩ ، ٦٢ ، والانشقاق ٢١ ، واقرأ ١٩ . أما آية ص ٢٤ فليست من مواضع سجود التلاوة عند الشافعية والحنابلة خلافًا للمالكية والحنفية . انظر : الفقه علىٰ المذاهب الأربعة (١/ ٤٨٦) .

سجود الشكر :

أبو حنيفة لا يرىٰ سجوداً للشكر ، وعند الشافعي يستحب لمن جدت عنده نعمة أو اندفعت عنه نقمة ، أن يسجد شكراً لله تعالىٰ ، وبه قال أحمد ، وقال مالك بكراهته ، ونقل عن القاضي عبد الوهاب أنه قال : لا بأس به وهو الصحيح (١) .

سؤال الرحمة والاستعاذة من العذاب في الصلاة :

وإذا مر المصلي بآية رحمة وآية عذاب كان أبو حنيفة يكره سؤال الرحمة والاستعاذة من العذاب .

---

(١) هي سجدة واحدة كسجود التلاوة عند تجدد نعمة أو اندفاع نقمة ، ولا تكون إلا خارج الصلاة ، فلو أتىٰ بها في الصلاة بطلت صلاته ، ولو نواها ضمن ركوع الصلاة وسجودها لم تجزه وهي مستحبة ، وهذا متفق عليه بين الشافعية والحنابلة . انظر : الفقه على المذاهب الأربعة (١/ ٤٨٦) .

باب صلاة النفل

وفيه فصلان :

الأول : قال أبو حنيفة : الوتر واجب وليس بفرض وروي عنه أيضًا أنه فرض .

السنن الرواتب :

وعند الشافعي آكد السنن الرواتب مع الفرائض الوتر وركعتي الفجر ، وآكدها عند مالك والشافعي الوتر .

وعند أحمد : ركعتا الفجر مع اتفاقهم على أن النوافل الثابتة ركعتان قبل الفجر، وركعتان قبل الظهر وركعتان بعدها، وركعتان بعد المغرب ، وركعتان بعد العشاء .

وزاد الشافعي قبل العصر أربعًا ، إلا أن أبا حنيفة قال : وإن شاء ركعتين وقبل الظهر أربعًا .

سنة الجمعة :

وسنة الجمعة أربع قبلها وأربع بعدها ، والسنة في التطوع في الليل والنهار أن يسلم من كل ركعتين ، فإن سلم من ركعة جاز عند مالك والشافعي وأحمد .

وقال أبو حنيفة : لا يجوز .

صلاة الليل :

وقال أبو حنيفة في صلاة الليل : متىٰ صلىٰ ركعتين أو أربعًا أو ستًّا أو ثماني ركعات بتسليمة واحدة ، وبالنهار يسلم كل أربع ركعات .

الوتر :

قال أبو حنيفة : ثلاث ركعات بتسليمة واحدة ، ولا يزاد عليها ولا ينقص منها .

وقال الشافعي : أقل الوتر ركعة وأكثره إحدىٰ عشرة ، وأدنىٰ الكمال ثلاث ركعات .

وقال مالك : الوتر ركعة قبلها شفع منفصل عنها ، ويقرأ في الأخيرة من الوتر سورة الإخلاص والمعوذتين عند مالك والشافعي .

وقال أبو حنيفة وأحمد : سورة الإخلاص وحدها ، وإذا أوتر ثم تهجد لم يعده على الأصح من مذاهب أبي حنيفة والشافعيّ . وأحمد قال : يشفعه بركعة ثم يعيده .

وقال أبو حنيفة وأحمد : يقنت في الوتر جميع السنة ، وبه قال جماعة من أئمة الشافعية كأبي عبد الله الزهري ، وأبي الوليد النيسابوري وأبي الفضل بن عبدان .

الفصل الثاني : صلاة التراويح

ومن السنن صلاة التروايح في رمضان عند أبي حنيفة والشافعيّ وأحمد ، وهي عشرون ركعة بعشر تسليمات .

فضل صلاة التراويح في جماعة :

وفعلها في الجماعة أفضل فقال أبو يوسف : من قدر على أن يصليها في بيته كما يصلي مع الإمام فالأحب أن يصلي في بيته .

وقال مالك : قيام رمضان لمن قوي عليه لأحب إليّ (١) .

وحكي عنه أن التراويح ستة وثلاثون ركعة .

---

(١) حكمها ووقتها : هي سنة عين مؤكدة للرجال والنساء عند الثلاثة من الأئمة ، وخالف المالكية فقالوا: هي مندوبة ندبا أكيداً لكل مُصلٍّ من رجال ونساء . وتسن فيها الجماعة عيناً، بحيث لو صلتها جماعة لا تسقط الجماعة عن الباقين ، فلو صلى الرجل في منزله صلاة التراويح فإنه يسن له أن يصلي بمن في داره جماعة ، فلو صلاها وحده فقد فاته ثواب سنة الجماعة ، وهذا الحكم متفق عليه عند الشافعية والحنابلة ، أما المالكية قالوا : الجماعة فيها مندوبة . والحنفية قالوا : الجماعة فيها سنة كفاية لأهل الحي ، فلو قام بها بعضهم سقط الطلب عن الباقين .

باب قضاء الفوائت (١)

اتفقوا على وجوب قضاء الفوائت ، ثم اختلفوافي قضائها في الأوقات المنهي عنها فقال أبو حنيفة : لا يجوز .

وقالت الثلاثة : يجوز ولو طلعت الشمس وهو في صلاة الصبح لم تبطل صلاته عند الثلاثة .

وقال أبو حنيفة : تبطل .

واتفقوا على أن الشمس إذا غربت على المصلي عصراً أن صلاته صحيحة .

حكم قضاء السنن الثابتة :

ومن فاته شيء من السنن الثابتة قال أبو حنيفة : يقضي مع الفريضة إذا فاتت .

وقال مالك : لا يقضي ، وهو قول للشافعي ، والثاني من مذهب الشافعي :

---

(١) قضاء الصلاة المفروضة التي فاتت واجب على الفور سواء فاتت بعذر غير مسقط لها أم فاتت بغير عذر أصلاً باتفاق الأئمة الثلاثة ، والشافعية قالوا : إن كان التأخير بغير عذر وجب القضاء على الفور ، وإن كان بعذر وجب على التراخي . ولا يجوز تأخير القضاء إلا لعذر كالسعي لتحصيل الرزق وتحصيل العلم الواجب عليه وجوبًا عينيًّا وكالأكل والنوم ، ولا يرتفع الإثم بمجرد القضاء بل لا بد من التوبة .

كيفية القضاء : من فاتته صلاة قضاها على الصفة التي فاتت عليها ، فإن كان مسافراً سفر قصر وفاتته صلاة رباعية قضاها ركعتين ولو كان القضاء في الحضر عند الحنفية والمالكية ، وخالف الحنابلة والشافعية وقالوا : إن كان مسافراً وفاتته صلاة رباعية قضاها ركعتين إن كان القضاء في السفر وأربعًا إذا كان القضاء في الحضر . الفقه على المذاهب الأربعة (١/ ٥٠٧) .

مراعاة الترتيب في قضاء الفوائت : ينبغي مراعاة الترتيب في قضاء الفوائت بعضها مع بعض فيقضي الصبح قبل الظهر ، والظهر قبل قضاء العصر ، كما ينبغي مراعاة الترتيب بين الفوائت والحاضرة ، وبين الحاضرتين كالصلاتين المجموعتين في وقت واحد . والحنفية قالوا: الترتيب بين الفوائت بعضها مع بعض وبين الفائتة والوقتية لازم فلا يجوز أداء الوقتية قبل قضاء الفائتة ، ولا قضاء فائتة الظهر قبل قضاء فائتة الصبح وكذا الترتيب بين الفرائض والوتر فلا يجوز أداء الصبح قبل قضاء فائتة الوتر .

وإذا كا ن على المصلي فوائت لا يدري عددها وجب عليه أن يقضي حتى يتيقن براءة ذمته أو يغلب على ظنه براءة ذمته . انظر : الفقه على المذاهب الأربعة (١/ ٥١٠) .

قضاؤها ولو في أوقات الكراهة .

وقال أبو حنيفة : إذا أمن فوات الركعة الثانية من الصبح اشتغل بركعتي الفجر خارج المسجد .

وقال الشافعي وأحمد : لا يصلي التحية ولا غيرها من السنن .

الأوقات المنهي عن الصلاة فيها :

إذا طلعت الشمس حتىٰ ترتفع ، وإذا استوت الشمس حتىٰ تزول وبعد العصر حتىٰ تصفر الشمس ، وعند غروب الشمس .

والأوقات اثنان منها منهي فيهما لأجل الفعل واثنان لأجل الوقت ، وعند الشافعيّ وأحمد وقت خامس . قال أبو حنيفة : ما نهي عنه لأجل الوقت لا يجوز أن يصلي قبل صلاة فرض سوىٰ عصر يومه عند اصفرار الشمس .

وما نهي عنه لأجل الفعل لا يجوز فعل النوافل فيه ، فمن فاته صبح يومه لم يصلها عند طلوع الشمس ، ولو صلاها فطلعت وهو فيها بطلت صلاته .

ومن صلىٰ ركعتي الفجر كره له التنفل بعدها عند أبي حنيفة والشافعي وأحمد .

وقال مالك : لا يكره ذلك هذا في غير مكة . وأما مكة فمما يكره التنفل فيها في أوقات النهي أم لا ؟

قال أبو حنيفة وأحمد : يكره .

وقال مالك والشافعي : لا يكره .

باب صلاة الجماعة

حكمة مشروعيتها :

أجمعوا على أن صلاة الجماعة مشروعة ، وأنه يجب إظهارها في الناس ، فإن امتنعوا كلهم عنها قوتلوا عليها [١] .

أقل عدد لقيام صلاة الجماعة :

وأجمعوا على أن أقل الجمع الذي تنعقد صلاة الجماعة به في الفرض غير الجمعة اثنان : إمام ومأموم قائم عن يمينه .

كيف يقف المأموم بجانب الإمام ؟ [٢]

عند أحمد إذا كان المأموم واحداً ووقف عن يسار الإمام ركعة كاملة فإن صلاته تبطل .

وجوب الجماعة في الفرائض غير الجمعة :

قال أبو حنيفة : هي فرض كفاية ، وعن الشافعي أنها فرض على الكفاية وهو الأصح عند المحققين من أصحابه ، وقيل : سنة وهو المشهور عنهم ، وقيل : فرض عين .

ومذهب مالك : أنها سنة .

وقال أحمد : هي واجبة على الأعيان ، وليست شرطًا في صحة الصلاة .

---

(١) شرعت صلاة الجماعة لاجتماع المسلمين وتآلف قلوبهم وترابطهم وتعاونهم ، وإزالة الأحقاد والأضغان من نفوسهم ، وتربيتهم على أسس المساواة والتواضع .

(٢) إذا كان مع الإمام رجل واحد أو صبي مميز قام ندبًا عن يمين الإمام مع تأخره قليلاً ، فتكره مساواته ووقوفه عن يساره أو خلفه ، وإذا كان معه رجلان قاما خلفه ندباً ، وإن كان معه رجل وامرأة قام الرجل عن يمينه والمرأة خلف الرجل ، وإذا اجتمع رجال وصبيان وخناثى وإناث قدم الرجال ثم الصبيان ثم الخناثى ثم الإناث . ويكره تكرار الجماعة في المسجد الواحد في الوقت نفسه ، وقال الحنابلة : إذا كان الإمام الراتب يصلي بجماعة فيحرم على غيره أن يصلي بجماعة أخرى وقت صلاته . انظر الفقه على المذاهب الأربعة (١/ ٤٥٤).

حكم صلاة المنفرد إذا ترك الجماعة مع القدرة :

إذا صلى منفرداً مع القدرة على الجماعة أثم وصحت صلاته .

حكم صلاة الجماعة للنساء :

وجماعة النساء في بيوتهن أفضل لكن لا كراهة في الجماعة لهن عند الشافعي وأحمد .

وقال أبو حنيفة ومالك : يكره الجماعة للنساء .

نية صلاة الجماعة :

ولا بد من نية الجماعة في حق المأموم بالاتفاق ، ونية الإمام قال أبو حنيفة : إن كان من خلفه نساء وجبت النية ، وإن كانوا رجالاً ونساءً ، واستثنى الجمعة والعيدين فقال : لا بد من نية الإمام في هذه الثلاثة على الإطلاق .

وقال أحمد : نية الإمام شرط .

حكم من دخل في صلاة الفرض ورأى جماعة أقيمت بجانبه :

ومن دخل في فرض الوقت ، وأقيمت الصلاة فليس له أن يقطعها ويدخل مع الجماعة بالاتفاق ، فإن نوى الدخول معهم من غير قطع للصلاة .

قال أبو حنيفة : لا يصح .

وللشافعيّ قولان : أصحهما : إنه يصح وهو المشهور عن مالك .

حكم ما يدركه المأموم من صلاة الإمام :

قال أبو حنيفة : ما يدركه المأموم من صلاة الإمام أول صلاته في التشهدات .

وقال مالك في المشهور عنه : هو آخرها .

حكم من دخل بعد فراغ الإمام من الصلاة :

ومن دخل المسجد فوجد إمامه قد فرغ من الصلاة ، فإن كان المسجد في غير الناس كره له أن يستأنف في جماعة عند أبي حنيفة ومالك والشافعي .

وقال أحمد : لا يكره إقامة الجماعة بعد الجماعة بحال .

حكم من صلى منفردًا ثم أدرك جماعة :

ومن صلىٰ منفردًا ثم أدرك جماعة استحب له أن يصليها معهم عند الشافعي ، وبهذا قال مالك إلا في المغرب فإن صلىٰ في جماعة ثم أدرك جماعة أخرىٰ فهل يعيد الصلاة معهم ؟

قال أبو حنيفة : فرضه الأولىٰ والثانية تطوع ، وهو قول أحمد ، والراجح من مذهب الشافعي ، وهو قول أحمد إلا في الصبح والعصر .

وقال مالك : لا يعيد .

ومن صلىٰ منفردًا أعاد في الجماعة إلا في المغرب .

وقال الأوزاعي : إلا الصبح والمغرب .

وقال أبو حنيفة : لا يعيد إلا الظهر والعشاء .

وعن الأوزاعي والشعبي : فيهما جميعًا فرضه .

إذا كان بين الصفوف نهر أو طريق :

واتفقوا علىٰ أنه إذا أقيمت الصفوف ولم يكن بينهما كالنهر أوالطريق صح الائتمام .

واختلفوا فيما إذا كان بين الإمام والمأموم نهر أو طريق قال أبو حنيفة : لا يصح . وقال مالك والشافعي : يصح .

إذا ائتم بالإمام وهو في بيته وبينهما حائل يمنع رؤية الصفوف :

ولو صلىٰ في بيته بصلاة الإمام في المسجد وهناك حائل يمنع رؤية الصفوف قال أبو حنيفة في المشهور عنه : يصح . وقالت الثلاثة : لا يصح .

باب الإمامة

اقتداء المتنفل بالمفترض والعكس :

اقتداء المتنفل بالمفترض جائز عند الكل .

واختلف في اقتداء المفترض بالمتنفل فقال أبو حنيفة ومالك وأحمد : لا يجوز .

وقال الشافعي : يجوز .

الاقتداء بالصبي المميز في غير الجمعة :

والاقتداء بالصبي المميز في غير الجمعة صحيح قطعًا عند الشافعي وعند الثلاثة لا يجوز ، والبالغ أولىٰ بالإمامة من الصبي بلا خلاف .

الاقتداء بالعبد في غير الجمعة :

والاقتداء بالعبد في غير الجمعة صحيح ، وكره أبو حنيفة إمامته .

إمامة الأعمى والبصير :

وإمامة الأعمىٰ غير صحيحة ، وهل هو أولىٰ من البصير ؟ قال أبو حنيفة : البصير أولىٰ .

إمامة الفاسق (١) :

وإمامة الفاسق صحيحة عند أبي حنيفة والشافعي مع الكراهة وقال أحمد : لا تصح .

إمامة الرجل المرأة والعكس :

ولا تصح إمامة الرجل للمرأة ، ولا إمامة المرأة الرجال في الفرائض بالاتفاق ، واختلف في جواز إمامتها بهم في صلاة التراويح خاصة فقيل : جائزة بشرط أن

---

(١) تكره إمامة الفاسق إذا كان إمامًا لمثله باتفاق الحنفية والشافعية ، أما الحنابلة فقالوا : إمامة الفاسق لو لمثله غير صحيحة إلا في صلاة الجمعة والعيد إذا تعذرت صلاتهما خلف غيره فتجوز إمامته للضرورة ، والمالكية قالوا : إمامة الفاسق مكروهة ولو لمثله .

تكون متأخرة ومنعه الباقون .

الأولى بالإمامة :

واختلفوا في الأولى بالإمامة فقال أبو حنيفة ومالك والشافعي : الأفقه والأعلم بأحكام الصلاة .

إمامة الأمي :

واختلف في إمامة الأمي واقتداء القارئ به فقال أبو حنيفة : تبطل صلاتهما .

وقال مالك وأحمد : تبطل صلاة القارئ وحده .

وقال الشافعي : صلاة الأمي صحيحة ، وفي صلاة القارئ قولان : أصحهما : البطلان .

الصلاة خلف المحدث :

ولا تجوز الصلاة خلف محدث بالاتفاق ، وإن لم يعلم بحاله صحت صلاته في غير الجمعة عند الشافعي وأحمد ، وأما في الجمعة فإن تم العدد بعشرة صحت صلاة من خلفه على الراجح من مذهب الشافعيّ .

وقال أبو حنيفة وأحمد : تبطل صلاة من صلى خلف المحدث بكل حال .

وقال مالك : إن كان الإمام ناسيًا بحدث في نفسه فصلاة من خلفه صحيحة أو عامدًا بطلت .

صلاة القائم خلف القاعد :

وصلاة القائم خلف القاعد عند أبي حنيفة والشافعي صحيحة وعن مالك روايتان ، وقال أحمد : يصلون خلفه قعودًا ، ويجوز للراكع والساجد أن يأتم بالمومئ إلى الركوع والسجود عند الشافعي وأحمد .

وقال أبو حنيفة : لا يجوز .

متى يقف الإمام والمصلون للصلاة ؟

وينبغي للإمام أن يقوم بعد الفراغ من الإقامة حين تعتدل الصفوف .

قال أبو حنيفة : إذ قال المؤذن في الإقامة : حيّ على الصلاة قام وتبعه من خلفه ، فإذا قال : قد قامت الصلاة كبر وأحرم ، فإذا أتم الإقامة أخذ الإمام في القراءة ، ويقف المأموم الواحد عن يمين الإمام .

قال النخعي : يقف خلفه إلى أن يركع ، فإن جاء آخر وقف عن يمينه ، وحكي عن ابن مسعود أن الإمام يقف بينهما .

ترتيب الصفوف في الصلاة :

ذهب الشافعي إلى أنه يقف الرجال في الصف الأول ، ثم الصبيان ثم النساء ، وقال بعض أصحابه : يقف بين كل رجلين صبي ليعلم منهما الصلاة ، وهو قول مالك .

ولو وقفت امرأة بين الرجال في الصف الأول :

ولو وقفت امرأة في الصف الأول بين الرجال لم تبطل صلاة واحد منهم بالاتفاق .

وحكي عن أبي حنيفة أنه قال : تبطل صلاة مَنْ على يمينها ويسارها ومن خلفها ، ولا تبطل صلاتها .

صلاة الواقف خلف صفوف الجماعة منفردًا :

ومن وقف من المقتدين خلف الصف فردًا أجزأته صلاته عند الثلاثة مع الكراهة .

وقال أحمد : تبطل صلاته إن ركع مع الإمام وهو وحده ، وقال النخعي : لا صلاة لمن صلى خلف الصف وحده .

إذا تقدم المأموم على إمامه في الموقف :

وإذا تقدم المأموم على إمامه في الموقف بطلت صلاته عندنا ، وعند أحمد ، وقال مالك : صحيحة .

وللشافعي قولان : الجديد الراجح منهما البطلان .

ارتفاع المأموم على إمامه والعكس :

وارتفاع المأموم على إمامه وعكسه مكروه بالاتفاق إلا لحاجة ، فيستحب عند الشافعي إذا صلى في بيته بصلاة الإمام وهو في المسجد وكان يسمع الكثير صح الاقتداء إلا في صلاة الجمعة فإنها لا تصح إلا في الجامع ، فالاعتبار بالعلم بصلاة الإمام دون المشاهدة وعدم الحائل ، وحكي ذلك عن النخعي والحسن البصري .

باب صلاة المسافر

قصر الصلاة في السفر [١] :

واتفقوا على جواز القصر في السفر ، واختلفوا هل هو رخصة أو عزيمة ؟

فقال أبو حنيفة : هو عزيمة ، وشدد فيه .

وقال مالك والشافعي وأحمد : هو رخصة في السفر الجائز [٢] .

وحكي عن داود أنه لا يجوز إلا في سفر واجب ، وعنه أيضاً : أنه يختص بالخوف ، ولا يجوز القصر في سفر المعصية .

وقال أبوحنيفة : يجوز السفر الذي تتغير به الأحكام أن يقعد الإنسان مسيرة ثلاثة أيام ولياليها بسير الإبل ، ومشي الأقدام ولا يعتبر السير في الماء . ولا قصر في أقل من ثلاث مراحل أربعة وعشرين فرسخاً .

وقالت الثلاثة : يومان أو يوم وليلة ، ستة عشر فرسخاً .

وقال الأوزاعي : يقصر في مسيرة يوم .

وقال داود : يجوز القصر في طويل السفر وقصيره إذا كان السفر مسيرة ثلاثة أيام فالقصر فيه بالاتفاق .

---

(١) **حكم قصر الصلاة الرباعية** : يجوز للمسافر قصر الصلاة الرباعية : الظهر والعصر والعشاء فيصليها ركعتين كما يجوز له أن يتم عند الشافعية . واختلفوا في حكمه فقال الحنفية : إنه واجب مساوٍ للسنة المؤكدة ، والشافعية قالوا : يجوز للمسافر مسافة قصر أن يقصر الصلاة كما يجوز له الإتمام ، واشترطوا أن تبلغ مسافة سفره ثلاث مراحل ؛ لأن أقل مسافة للقصر عندهم مرحلتان ، أما البحار ومساعدوه فالإتمام لهم أفضل .

(٢) **ويشترط لصحة قصر الصلاة** :

١ ـ أن يكون السفر مسافة تبلغ ستة عشر فرسخاً ذهاباً فقط ، والفرسخ ثلاثة أميال ، والميل ستة آلاف ذراع بذراع اليد ، وهذه المسافة تساوي ثمانين كيلو ونصف ومئة وأربعين متراً .

٢ ـ لا يشترط قطع المسافة في يوم وليلة فلو قطعها في لحظة صح القصر كالمسافر بالطائرة .

٣ ـ أن يكون السفر مباحاً فإن كان حراماً كالسفر لسرقة مال أو قطع طريق فلا يقصر وإذا قصر لم تنعقد صلاته باتفاق الشافعية والحنابلة .

٤ ـ أن يفارق محل إقامته .

ويجوز للمسافر أن يقتدي بالمقيم في صلاة الجمعة [١] .

متى يعد المسافر مقيمًا ويتم الصلاة ؟

ولو نوىٰ مسافر إقامة أربعة أيام غير يومي الدخول والخروج صار مقيمًا عند مالك والشافعي [٢] .

وقال أبو حنيفة : إذا نوىٰ إقامة خمسة عشر يومًا صار مقيمًا ، وعن ابن عباس : تسعة عشر يومًا ، وعن أحمد أنه إذا نوىٰ إقامة مدة يفعل فيها أكثر من عشرين صلاة أتم ، ولو أقام ببلد بنية أن يرحل إذا انقضت حاجته .

لو أقام ببلد بنية الرحيل عند قضاء حاجته :

قال أبو حنيفة : إنه يقصر أبدًا .

وقال الشافعي : إنه يقصر ثمانية عشر يومًا وهو الأرجح .

وقيل : أبدًا ، وقال : أربعة .

قضاء الصلاة الفائتة في السفر :

إذا فاتته صلاة في الحضر قضاها في السفر تامة ، وقال ابن المنذر : والأعرف فيه خلافًا لما يحكىٰ عن البصريين .

قال المستظهري : وحكي عن المزني أنه يقصر ، وإن فاتته صلاة في السفر قضاها في الحضر عندنا .

وللشافعي قولان : أصحهما : الإتمام وهو قول أحمد .

---

(١) اقتداء المقيم بالمسافر : لا يقتدي المسافر بالمقيم فإن فعل ذلك وجب عليه الإتمام باتفاق الثلاثة الأئمة ، والحنفية قالوا : لا يجوز اقتداء المسافر بالمقيم إلا في الوقت وعليه الإتمام حينئذٍ .

(٢) ما يمنع القصر : يمتنع القصر إذا نوىٰ الإقامة خمسة عشر يومًا متوالية كاملة عند الأحناف ، والحنابلة قالوا : يمتنع القصر لو نوىٰ المسافر إقامة مطلقة . والمالكية قالوا : يقطع حكم السفر ويمنع القصر نية إقامة أربعة أيام تامة ووجوب عشرين صلاة علىٰ الشخص في هذه الإقامة عند مالك والشافعي . انظر : الفقه علىٰ المذاهب الأربعة (١/ ٤٩٢ ـ ٤٩٤) .

الجمع بين الصلاتين

قال أبو حنيفة وأصحابه : لا يجوز ذلك مطلقًا .

وقالت الثلاثة : يجوز الجمع بين الظهر والعصر ، والمغرب والعشاء تقديمًا وتأخيراً بعد السفر ، والجمع بين الظهر والعصر تقديمًا في وقت الأولىٰ منهما عند الشافعي يجوز وعند الإمام وأصحابه مطلقًا .

وقال مالك وأحمد : يجوز بين المغرب والعشاء ، وبين الظهر والعصر ، أما مَنْ هو بالمسجد أو يصلي في بيته جماعة أو يمشي إلىٰ المسجد في كِدٍّ أو كان المسجد في باب داره ففيه خلاف ، والأصح في ذلك عدم الجواز عند الشافعي وأحمد .

وأما الوحل من غير مطر فلا يجوز الجمع به عند االشافعي .

وقال مالك وأحمد : يجوز .

باب صلاة الخوف

أجمعوا علىٰ أن صلاة الخوف ثابتة الحكم بعد موت النبي ﷺ ، وحكي عن أبي يوسف أنها مختصة برسول الله ﷺ .

وأجمعوا علىٰ أنها في الحضر أربع ركعات ، وفي السفر ركعتان واتفقوا علىٰ أن جميع الصفات المروية عن النبي ﷺ في صلاة الخوف معتد بها ، وأن الخلاف بينهم في ترجيح صلاة الخوف في القتال المحصور فهي عند أبي حنيفة جائزة .

حكم الصلاة وقت القتال :

واختلفوا فيما إذا اقتحم القتال واشتد الخوف فقال أبو حنيفة : لا يصلون في هذه الحالة ، ويؤخرون الصلاة إلىٰ أن يقدروا .

وقال الثلاثة : يصلون علىٰ حسب الحال ، رجالا أو ركبانا مستقبلي القبلة وغير مستقبليها ، مومئون إلىٰ الركوع والسجود برؤوسهم .

هل يجب حمل السلاح في صلاة الخوف أم لا ؟

قال أبو حنيفة ، والشافعي في أظهر قوليه وأحمد : هو مستحب غير واجب .

وقال مالك والشافعي في أحد قوليه : إنه يجب .

واتفقوا علىٰ أنهم إذا رأوا سواداً فظنوه عدوا ثم بان خلاف ما ظنوه أن عليهم الإعادة إلا في قول للشافعي ، ورواية عن أحمد .

حكم لبس الحرير في الحرب :

واتفقوا علىٰ أنه : لا يجوز للرجال لبس حرير في غير الحرب واختلفوا في لبسه في الحرب فأجازه أبو يوسف ومحمد ومالك والشافعي ، وكرهه أبو حنيفة وأحمد .

حكم استعمال الحرير في الجلوس عليه والاستناد إليه :

واستعمال الحرير في الجلوس عليه والاستناد إليه حرام كاللبس بالاتفاق .

ويحكىٰ عن أبي حنيفة أنه خص التحريم باللبس دون التوسد والافتراش .

باب صلاة الجمعة

حكمها :

اتفق العلماء على أن صلاة الجمعة فرض واجب على الأعيان ، وغلطوا من قال : هي فرض كفاية ، وإنها تجب على المقيم فلا تلزم مسافراً باتفاق .

ويحكى عن النخعي والزهري وجوبها على المسافر إذا سمع النداء ، ولا تجب على صبي ولا عبد ولا مسافر ولا امرأة إلا في رواية عن أحمد في العبد خاصة .

وقال داود : تجب .

هل تجب على الأعمى والسائر خارج المصر ؟ (١)

ولا تجب على أعمى وإن وجد قائداً عند أبي حنيفة ، وعند مالك وأحمد وجبت عليه ، ومن كان خارج المصر في موضع لا تجب فيه الجمعة إن سمع النداء لزمه القصد إلى الجمعة عند الثلاثة ، وإن لم يسمع فلا .

هل تجب على المقيم خارج المصر ؟

وقال أبو حنيفة : من سكن خارج المصر فلا جمعة عليه وإن سمع النداء ، ومن لا جمعة عليه كالمسافر والمار ببلد وفيها جمعة .

---

(١) الحنفية قالوا : لا تجب على المريض الذي يتضرر بالذهاب لحضورها ماشياً ، والأعمى الذي لا يمكنه الذهاب إليها بنفسه تسقط عنه ، وإذا وجد من يأخذ بيده متطوعاً أو بأجر يقدر عليه لزمته .

ما تنعقد به الجمعة : الأحناف قالوا : تنعقد الجمعة بثلاثة غير الإمام وإن لم يحضروا الخطبة وحضور اثنا عشر غير الإمام عند المالكية ، وأربعون عند الشافعية والحنابلة . ويشترط في الإمام أن يكون مقيماً أو مسافراً نوى الإقامة أربعة أيام وأن يكون هو الخطيب ، فلو صلى بهم غير مَنْ خطب فالصلاة باطلة . . انظر الفقه (١/ ٤٠٢) .

هل تصح الجمعة في الفضاء ؟ اتفق ثلاثة من الأئمة على جواز صحة الجمعة في الفضاء ، وقال المالكية : لا تصح إلا في المسجد . الفقه على المذاهب الأربعة (١/ ٤٠٨) .

حكم المار ببلد فيها جمعة :

هو مخير بين فعل الجمعة والظهر بالاتفاق .

هل يكره الظهر في جماعة يوم الجمعة ؟

في حق من لا يمكنه إتيان الجمعة قال أبو حنيفة : يكره . وقالت الثلاثة : لا يكره .

وقال الشافعي : يسن .

إذا اتفق يوم العيد يوم جمعة :

قال أبو حنيفة بوجوب الجمعة على أهل القرىٰ والبلد .

وقال أحمد : لا تجب الجمعة إلا على أهل القرىٰ ، ولا على أهل البلد بل يسقط فرض الجمعة بصلاة العيد ويصلون الظهر .

وقال عطاء : تسقط الجمعة والظهر معًا في ذلك اليوم فلا صلاة بعد العيد إلا العصر .

حكم الجمعة بالنسبة للمسافر :

ومن كان من أهل الجمعة وأراد السفر بعد الزوال لم يجز له إلا أن يمكنه الجمعة في طريقه أو يقصر بتخلفه عن الوقت . وهل يجوز قبل الزوال ؟

قال أبو حنيفة ومالك : يجوز .

وللشافعي قولان : أصحهما : عدم الجواز وهو قول أحمد إلا أن يكون سفر جهاد .

حكم البيع بعد زوال يوم الجمعة :

البيع بعد الزوال مكروه ، وبعد الأذان الثاني حرام لكنه يصح عندنا وعند الشافعي . وقال مالك وأحمد : لا يصح .

حكم الكلام وقت الخطبة :

واختلف في الكلام حال الخطبة لمن لا يسمعها قال أبو حنيفة : لا يجوز الكلام حينئذٍ سواء أسمع أم لم يسمع .

وقال الشافعي : لا يجوز والمستحب الإنصات .

وقت صلاة الجمعة :

ولا تصح إلا في وقت الظهر عند الثلاثة . وقال أبو حنيفة : تبطل صلاته بخروج الوقت ويبتدئ الظهر . وقال بالجواز قبل الزوال .

لو شرع في الوقت ومدها حتى خرج الوقت :

ولو شرع في الوقت ومدها حتىٰ خرج الوقت أنها ظهر عند الشافعي .

إذا أدرك المأموم ركعة مع الإمام :

وإذا أدرك المسبوق ركعة مع الإمام أدرك الجمعة أو دونها .

وقالت الثلاثة : إن أدرك أقل من ركعة يصلي الظهر .

وقال طاووس : لا يدرك الجمعة إلا بإدراك الخطبتين .

حكم الخطبتين (١) :

واتفقوا علىٰ أن الخطبتين شرط في انعقاد الجمعة فلا تصح الجمعة حتىٰ يتقدمها خطبتان .

وقال الحسن البصري : هما سنة ، ولا بد من الإتيان بما يسمىٰ خطبة .

وقال أبو حنيفة : لو سبح أو حمد أو هلل أجزأه ، ولو قال : الحمد لله ونزل

---

(١) أركان خطبتي الجمعة : افتتاحها بالحمد ، والأحناف قالوا : لها ركن واحد هو مطلق الذكر الشامل للقليل والكثير ، وعند الشافعية خمسة أركان هي : حمد الله والصلاة علىٰ النبي ﷺ ، والوصية بالتقوىٰ ، وقراءة آية من القرآن في إحداهما ، والدعاء للمؤمنين والمؤمنات في الثانية ، والمالكية : لها ركن واحد هو : اشتمال الخطبة علىٰ تبشير أو تحذير . انظر : الفقه علىٰ المذاهب الأربعة (١/ ٤١٢) .

كفاه ذلك ولم يحتج إلىٰ غيره ، وخالفه صاحباه وقالا : لا بد من ذكر طويل يسمىٰ خطبة في العادة .

وعن مالك روايتان : إحداهما : أنه إذا سبح أو هلل أجزأه والثانية : لا يجزئه إلا ما يسمىٰ خطبة في العرف من كلام مؤلف له بال .

القيام في الخطبتين :

والقيام في الخطبتين مع القدرة مشروع بالاتفاق .

واختلف في وجوبه فقال أبو حنيفة وأحمد : لا يجب .

وقال مالك والشافعي : هو واجب .

الطهارة في الخطبتين :

ويشترط الطهارة في الخطبتين علىٰ الراجح من مذهب الشافعي .

وقال أبو حنيفة ومالك وأحمد : لا يشترط .

حكم السلام على الحاضرين عند صعود المنبر :

وإذا صعد الخطيب المنبر لا يسلم علىٰ الحاضرين ؛ لأنه مكروه . وقال الشافعي وأحمد : يسلم .

حكم صلاة تحية المسجد أثناء الخطبة :

ومن دخل المسجد والخطيب علىٰ المنبر يصلي تحية المسجد عند الشافعي وأحمد وقال أبو حنيفة ومالك : يكره له ذلك .

هل يجوز أن يكون المصلي غير الخاطب ؟

قال أبو حنيفة : يجوز لعذر .

وقال مالك : لا يصلي إلا مَنْ خطب .

وللشافعي قولان : أصحهما : جوازه .

ما يُقرأ في صلاة الجمعة :

ومن السنة قراءة « الجمعة والمنافقون » أو « سبح والغاشية » اقتداءً بفعل النبي ﷺ .

وحكي عن أبي حنيفة أنه قال : لا تخص بقراءة .

غسل الجمعة وقته وحكمه :

والمستحب أن يكون الغسل لها عند الرواح إليها ، ووقته من الفجر عندنا ، وعند الشافعي وأحمد .

وقال مالك : لا يصح الغسل إلا عند الرواح إليها .

وقال أبو ثوت : هو مستحب لكل واحد حضرها أو لم يحضرها .

هل يكفي غسل واحد للجنابة والجمعة ؟

ولو اغتسل للجمعة وهو جنب فنوىٰ الجنابة والجمعة أجزأه [١] عنهما عند الثلاثة .

وقال مالك : لا يجزئه عن واحد منهما .

هل يجوز السجود على ظهر إنسان عند ضيق المكان بالمسجد ؟

ومن زحم عن السجود علىٰ الأرض فأمكنه أن يسجد علىٰ ظهر إنسان فعل ذلك عند أبي حنيفة وأحمد ، وهو الراجح من مذهب الشافعي والقديم من مذهبه : فإن شاء سجد علىٰ ظهره وإن شاء أخر حتىٰ يزول الزحام .

وقال مالك : يلزمه تأخير السجود حتىٰ يسجد علىٰ الأرض .

ماذا يفعل الإمام إذا أحدث ؟ [٢]

وإذا أحدث الإمام في الصلاة جاز له الاستخلاف عند أبي حنيفة ومالك وأحمد

(١) نوىٰ الجنابة أي : إزالة الجنابة والاغتسال للجمعة .

(٢) **الحدث** : وجوب شيء ينقض الوضوء كخروج شيء من السبيلين أو نزول الرعاف من الأنف .
=

وهو الجديد الراجح من قول الشافعي ، والقديم عدم الجواز .

حكم تعدد صلاة الجمعة في بلد واحد :

قال مالك : وإذا كان في البلد جوامع أقيمت في الجامع الأقدم منها وليس في مذهب أبي حنيفة من ذلك شيء .

وقال الطحلاوي : الصحيح من مذهبنا أنه لا يجوز إقامة الجمعة في أكثر من موضع واحد في المصر إلا أن يشق الاجتماع .

وقال أحمد : إذا عظم البلد ، وكثر أهله جاز أن تتعدد الجمعة به والراجح من مذهب الشافعي : أن البلد إذا كبر ، وعسر اجتماع أهله في موضع واحد جاز إقامة جمعة أخرىٰ ، بل يجوز التعدد بحسب الحاجة .

وقال داود : الجمعة كسائر الصلوات يجوز لأهل البلدان أن يصلوا في مساجدهم .

= **هل يجوز للمؤذن أن يقول قبل الخطبة : « إذا قلت لصاحبك ... »** الحديث . هذه بدعة لا داعي إليها ، ولا لزوم لها ، خصوصًا ما يعلنه ذلك المؤذن من الجهل بمعنى الحديث ؛ لأنه يأمر بالإنصات وعدم الكلام ثم يتكلم هو بعده بقوله : أنصتوا تؤجروا أثابكم الله . المالكية قالوا: الترقية بدعة مكروهة ولا يجوز فعلها . والأحناف قالوا : إن الكلام بعد خروج الإمام من خلوته إلى أن يفرغ من صلاته مكروه تحريمًا . والشافعية قالوا : الترقية المعروفة بالمساجد وإن كانت بدعة لم تكن في عهد الرسول ﷺ ولا الصحابة ولكنها حسنة لا يأباها الدين . الفقه على المذاهب الأربعة (١/ ٤١٧) .

باب صلاة العيدين

حكمها :

قال أبو حنيفة : هي واجبة كالجمعة .

وقال مالك والشافعي : هي سنة ، وهي رواية عن أبي حنيفة .

وقال أحمد : هي فرض على الكفاية [١] .

شروطها [٢] :

واختلف في شرائطها فقال أبو حنيفة وأحمد : من شرائطها الاستيطان والخلاء ، وأذان الإمام .

واتفقوا على تكبيرة الإحرام في أولها .

واختلفوا في عدد التكبيرات بعدها ، فقال أبو حنيفة : ثلاثة في الأولى وثلاثة في الثانية .

وقال مالك وأحمد : ثلاث في الأولى ، وخمس في الثانية .

وقال الشافعي : سبع في الأولى وخمس في الثانية .

ما يقال بين كل تكبيرتين :

قال الشافعي وأحمد : يستحب الذكر بين كل تكبيرتين [٣] .

---

(١) **فرض الكفاية** : إذا قام به بعض المسلمين سقط عن الآخرين ، وإن لم يقم به البعض أثم جميع المسلمين .

(٢) الحنيفة قالوا : الجماعة شرط لصحتها كالجمعة فإن فاتته مع الإمام فلا يطالب بقضائها لا في الوقت ولا بعده . والحنابلة قالوا : الجماعة شرط لصحتها كالجمعة ، ويسن لمن فاتته أن يقضيها في أي وقت شاء على صفتها . والمالكية قالوا : الجماعة شرط لكونها سنة .

(٣) الشافعية قالوا : يسن أن يفصل بين كل تكبيرتين منها بقدر آية معتدلة ، ويستحب أن يقول في هذا الفصل سراً : سبحان الله والحمد لله ، ولا إله إلا الله والله أكبر ويسن أن يضع يمناه على يسراه تحت صدره بين كل تكبيرتين . والمالكية قالوا : تقديم التكبير على القراءة مندوب فلو أخره على القراءة صح . =

وقال أبو حنيفة ومالك : بل يوالي بين التكبيرات .

تقديم التكبيرات على القراءة :

واختلفوا في تقديم التكبيرات على القراءة في الركعتين فقال أبو حنيفة : يوالي بين القراءتين فيكبر في الأولى بعد القراءة ، وفي الثانية بعد القراءة .

رفع اليدين في التكبيرات :

واتفقوا على رفع اليدين في التكبيرات ، فيرفع يديه في الزوائد ويفصل بين كل تكبيرة بسكتة ، ويقرأ فاتحة الكتاب وسورة ثم يكبر ويركع ويبدأ في الثانية بالقراءة لا بالتكبير ثم يكبر ثالثة ثم يكبر رابعة ويركع وهذا قول ابن مسعود وهو قولنا .

وعن مالك رواية أن الرفع في تكبيرة الإحرام فقط .

حكم من فاته صلاة العيد مع الإمام :

فقال أبو حنيفة ومالك : لا يصلي . وقال أحمد : يقضي منفرداً .

وعن الشافعي قولان كالمذهبين أصحهما : يقضي أبداً .

= **سنن العيدين** : الخطبتان كخطبة الجمعة ، ويندب لمستمع خطبتي العيدين أن يكبر عند تكبير الخطيب ، وقال الشافعية : يكره الكلام أثناء خطبتي العيدين والجمعة ولو بالذكر . ويندب إحياء ليلتي العيدين بطاعة الله من ذكر وصلاة ، وتلاوة قرآن لقوله ﷺ : « **من أحيا ليلة الفطر وليلة الأضحى محتسباً لم يمت قلبه يوم تموت القلوب** » رواه الطبراني . ويندب الغسل للعيدين باتفاق الأئمة الثلاثة وقال أبو حنيفة : سنة ويندب التطيب والتزين يوم العيد، أما النساء فلا يندب لهن ذلك إذا خرجن لصلاة العيد خشية الافتتان بهن ، أما إذا لم يخرجن فيندب لهن ما ذكر ، ويندب أن يلبس الرجال والنساء أحسن ما لديهم من ثياب ، سواءأكانت جديدة أم مستعملة ، والمالكية قالوا : يندب لبس الجديد ولو كان غيره أحسن منه . انظر : الفقه على المذاهب الأربعة (١/ ٣٦٩) .

حكم الجلوس في أول الخطبتين وبينهما وحكمه إذا أحدث : المالكية قالوا : يندب في العيد، ويسن في خطبة الجمعة . وإذا أحدث في أثناء خطبتي العيدين فإنه يستمر فيهما ولا يستخلف بخلاف خطبتي الجمعة فإنه إذا أحدث فيهما يستخلف . الفقه على المذاهب الأربعة (١/ ٣٧١) .

كيفية قضاء صلاة العيدين :

واختلف في كيفية قضائها قال أحمد في أشهر رواياته : يصلي أربعًا كصلاة الظهر وهي المختارة عند محققي أصحابه .

ومذهب الشافعي : أنه يقضيها ركعتين كصلاتها وراء الإمام ، وهي رواية عن أحمد ، وعنه رواية ثانية أنه مخير بين أن يصلي ركعتين أو أربعًا .

صلاة العيدين في الخلاء أو في المسجد :

واتفقوا على أن السنة أن يصلي العيد في المصلى بظاهر البلد لا في المسجد ، وإن أقام لضعفة الناس من يصلي بهم في المسجد جاز إلا عند الشافعية قالوا : إن فعلها في المسجد أفضل إذا كان واسعًا .

جواز صلاة النافلة قبل صلاة العيد :

واختلفوا في جواز التنفل قبل صلاة العيد وبعدها لمن حضرها فقال أبو حنيفة : لا يتنفل قبلها ، ويتنفل إن شاء بعدها .

وقال مالك : إذا كانت الصلاة في المصلى لم يتنفل قبلها ولا بعدها .

وقال الشافعي بالجواز قبلها وبعدها في المسجد وغير الإمام فإنه إذا ظهر للناس لم يصل قبلها .

وقال أحمد : لا يتنفل قبل صلاة العيد ولا بعدها مطلقًا .

كيفية أذان العيدين :

ويستحب أن ينادى : الصلاة جامعة بالاتفاق ، وعن ابن الزبير أنه أذن لها .

وقال ابن المسيب : أول من أذن لصلاة العيد معاوية .

ما يقرأه الإمام في الركعتين :

ومذهب الشافعي قراءة « ق » في الأولى ، و« اقترب » في الثانية ، أو « سبح» و« الغاشية » .

وقال أبو حنيفة : لا يختص بسورة .

وقال مالك وأحمد : يقرأ بسبح والغاشية .

ماذا نفعل إذا شاهدنا هلال شوال يوم الثلاثين من رمضان ؟

وإذا شهدوا يوم الثلاثين من رمضان بعد الزوال برؤية الهلال قضيت صلاة العيد في أصح القولين عند الشافعي موسعاً .

وقال مالك : لا يقضي ، فإن لم يمكن جمّع الناس في اليوم التالي وصليت من على الفور ، وهو مذهب أبي حنيفة وأحمد أن صلاة عيد الفطر تصلى في اليوم الثاني ، والأصح في الثاني والثالث .

حكم التكبير في الصلاة :

والتكبير في عيد الفطر مسنون بالاتفاق ، وكذلك في عيد الأضحى إلا عندنا .

وقال أبو داود بوجوبه ، وقال النخعي : إنما يفعل ذلك الحياكون .

وقال ابن هبيرة : والصحيح أن التكبير في الفطر آكد من غيره لقوله تعالى : ﴿ وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَاكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾ [البقرة : ١٨٥] .

ابتداء التكبير وانتهاؤه في عيد الفطر :

واختلف في ابتدائه وإنتهائه فقال مالك : يكبر يوم الفطر دون ليلته وانتهاؤه عنده إلى أن يخرج الإمام .

وعن الشافعي أقوال في انتهائه حدها إلى أن يخرج الإمام إلى المصلى ، والثاني إلى أن يحرم الإمام بالصلاة وهو الراجح وعن أحمد روايتان في انتهائه إحداهما : إذا خرج الإمام ، والثانية : إذا فرغ من الخطبتين .

صيغة التكبير :

واختلفوا في صيغة التكبير فقال أبو حنيفة وأحمد يقول : الله أكبر ، الله أكبر ، لا إله إلا الله ، والله أكبر ، الله أكبر ، ولله الحمد .

وعند مالك : يكبر ثلاثًا وكذلك عند الشافعي .

وقت التكبير في عيد الأضحى :

وفي التكبير في عيد النحر أيام التشريق في ابتدائه وانتهائه في آخر اليوم .

وقال أبو حنيفة وأحمد : يكبر من صلاة الفجر يوم عرفة إلىٰ أن يكبر لصلاة العصر من يوم النحر .

وقال مالك : من ظهر يوم النحر إلىٰ صلاة الصبح من آخر أيام التشريق وهو رابع يوم النحر ، وذلك في حق المحل والمحرم .

وعن الشافعي أقوال أشهرها كمذهب مالك ، والذي عليه العمل من مذهبه من صبح عرفة ، ويختم بعصر آخر أيام التشريق ، والمحرم كغيره علىٰ الأصح الراجح من مذهبه .

حكم التكبير للفرد والجماعة :

واتفقوا علىٰ أنّ التكبير سنة في حق المحرم وغيره خلف الجماعات واختلفوا فيمن صلىٰ منفردًا من محل ومحرم في هذه الأوقات فقال أبو حنيفة وأحمد في إحدىٰ روايتيه : لا يكبر المنفرد . وقال الشافعي ومالك وأحمد في روايته الأخرىٰ : يكبر .

هل يكبر خلف النوافل ؟

واتفقوا علىٰ أنه لا يكبر خلف النوافل إلا في قول الشافعي وهو الراجح عند أصحابه .

وقت خطبة العيدين : المالكية قالوا : يشترط في خطبتي العيدين أن تكونا باللغة العربية ، ولو كان القوم عجمًا لا يعرفونها ، فإن لم يوجد فيهم أحد يحسن الخطبة سقطت عنهم ، وأن تكون الخطبتان بعد الصلاة ، فإذا خطب قبل الصلاة فإنه يسن إعادتها بعد الصلاة . والحنفية قالوا : يشترط لصحة الخطبة أن يحضر شخص واحد علىٰ الأقل لسماعها ، بشرط أن يكون ممن تنعقد الجمعة بهم . والشافعية قالوا : يشترط لصحة الخطبة في العيدين والجمعة أن يجهر الخطيب بأركان الخطبة ، وحد الجهر المطلوب أن يسمع صوته أربعون شخصًا ، وهم الذين لا تنعقد الجمعة بأقل منهم .

باب صلاة الكسوف والخسوف

كيفية الصلاة :

يصلي الإمام بالناس صلاة الكسوف في كل ركعة ركوع واحد .

حكم صلاة الكسوف وهيئاتها :

واتفقوا على أن الصلاة لكسوف الشمس سنة مؤكدة في الجماعة ، واختلفوا في هيئاتها فقال أبو حنيفة : هي ركعتان كصلاة الصبح .

الجهر بالقراءة فيها :

قال أبو حنيفة والشافعي : يخفي القراءة فيها .

وقال أحمد : يجهر فيها .

هل لها خطبة ؟

قال أبو حنيفة وأحمد في المشهور عنه : لا يسن لكسوف الشمس وخسوف القمر خطبة .

وقال الشافعي ومالك : يسن لهما خطبتان .

إذا حدث الكسوف في وقت تكره فيه الصلاة ؟

لو اتفق الكسوف في وقت كراهية الصلاة قال أبو حنيفة وأحمد في المشهور عنه : لا يصلى فيه ، ويجعل مكانها تسبيحًا .

وقال الشافعي : يصلي فيه .

وعن مالك روايات : إحداهما : يصلي في الأوقات، والثانية : في غير الأوقات المكروهة بها التنفل ، والثالثة : لا يصلى بعد الزوال .

هل تسن لها الجماعة ؟

قال أبو حنيفة ومالك : لا بل يصلي كل واحد لنفسه .

وقال الشافعي وأحمد : السنة أن تصلى في جماعة كالكسوف . ويجهر

بالقراءة في صلاة الخسوف فرادىٰ كما تصلىٰ جماعة بالاتفاق .

وعن الثوري ومحمد بن الحسن أن الإمام إذا صلىٰ صلوا معه ولا يصلىٰ حينئذ فرادىٰ ، وغير الكسوف من الآيات كالزلازل والصواعق والظلمة بالنهار لا يسن له صلاة عند الثلاثة .

وعن أحمد أنه يصلىٰ لكل آية في الجماعة ، وحكي عن علي بن أبي طالب ـ رضي الله عنه ـ أنه صلىٰ في زلزلة .

باب صلاة الاستسقاء[١]

حكمها :

اتفقوا على أن الاستسقاء مسنون ، واختلفوا : هل تسن له صلاة أم لا ؟

فقال أبو حنيفة : لا تسن الصلاة بل يخرج الإمام ويقلب رداءه في خطبة الاستسقاء مرة واحدة ، ويدعو ، فإن صلى الناس وحدانا جاز ، وقال صاحباه والشافعي ومالك وأحمد : تسن الجماعة .

صفة صلاة الاستسقاء :

واختلف من رأى أن لها صلاة في صفتها فقال الشافعي وأحمد : مثل صلاة العيد ويجهر بالقراءة .

وقال مالك : صفتها ركعتان كسائر الصلوات ويجهر بالقراءة .

هل يسن لها خطبة ؟

قالت الثلاثة في الرواية المختارة عند أصحابهم : تسن . وتكون بعد الصلاة خطبتان على المشهور - ويفتتحهما بالاستغفار كالتكبير في العيد .

وقال أبو حنيفة في الرواية المنصوص عليها : لا يخطب لها وإنما هي دعاء واستغفار .

وقال أبو يوسف : يخطب الإمام في الاستسقاء خطبة واحدة ، ويستحب

---

(١) هي سنة مؤكدة عند الحاجة إلى الماء ، كصلاة العيدين إلا أنه لا يكبر فيها التكبير المعتاد في الصلوات الأخرى ، فلا يزيد التكبيرات المطلوبة في العيدين وفاقًا للحنفية وخلافًا للشافعية والحنابلة ، ويخطب فيها خطبتين ، فإذا فرغ من الخطبة الثانية ندب له أن يستقبل القبلة ثم يقلب رداءه من خلفه فيجعل ما على عاتقه الأيسر على الأيمن وبالعكس وكذلك المأمومين ثم يدعو الإمام برفع ما نزل بالناس ، ويطيل في الدعاء . الحنفية قالوا : إنها مندوبة ، ولكن الثابت هو الاستغفار والحمد لله والثناء عليه والدعاء أما الصلاة فإنها لم ترد فيها أحاديث صحيحة على أنه لا خلاف عندهم في أنها مشروعة للمنفرد بدون جماعة ؛ لأنها نفل مطلق . انظر الفقه على المذاهب الأربعة (١/ ٣٨١) .

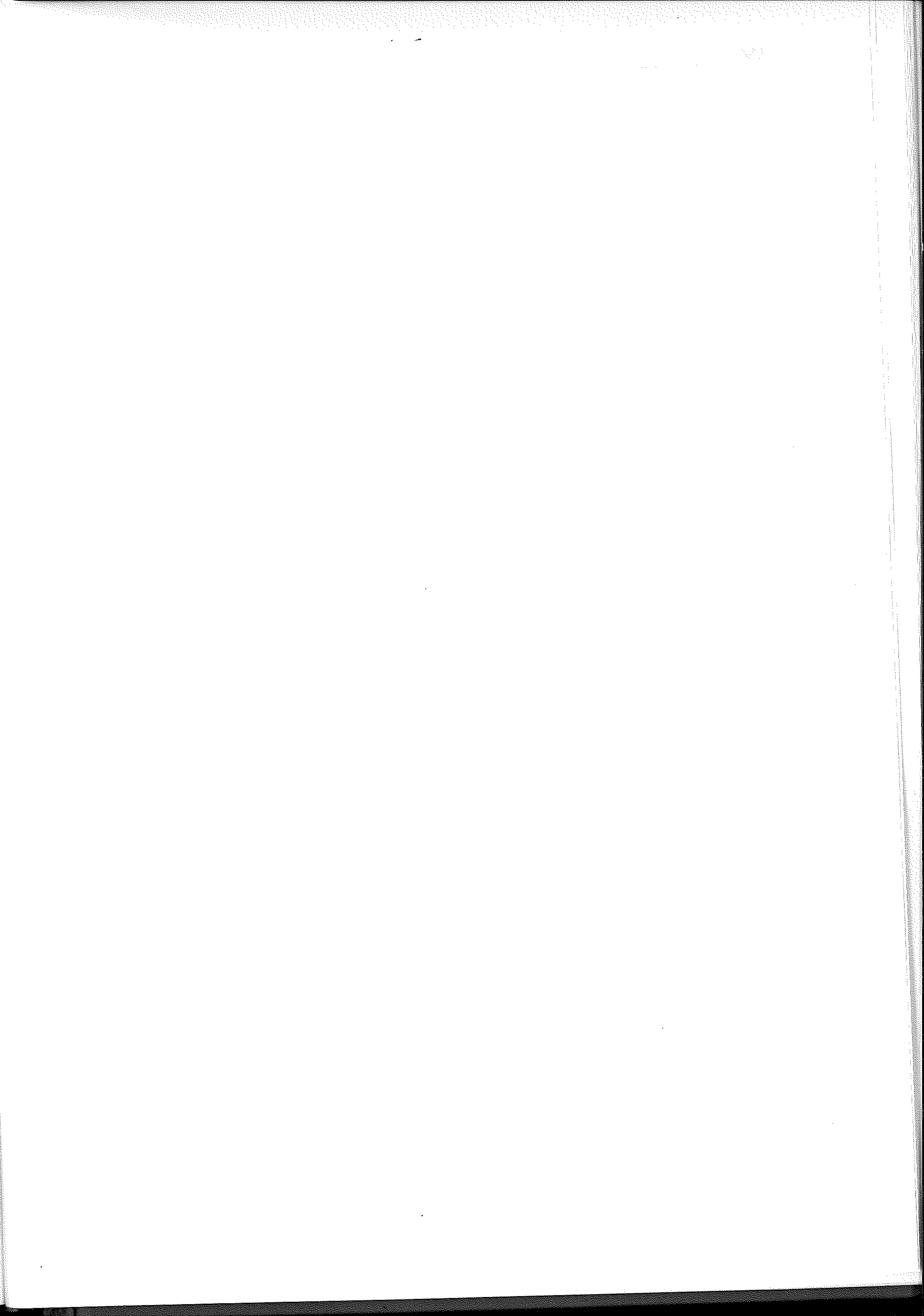
تحويل الرداء في الخطبة الثانية للإمام والمأمومين إلا عند أبي حنيفة .

وقال أبو يوسف : شرع للإمام دون المأمومين .

هل تكرر الصلاة إذا لم يمطروا ؟

واتفقوا على أنهم إن لم يسقوا في اليوم الأول عادوا ثانيًا وثالثًا .

وأجمعوا على أنهم إذا تضرروا من كثرة المطر فإن السنة أن يسألوا الله رفعه عنهم .



كتاب الجنائز

وفيه ستة فصول :

الفصل الأول : الإكثار من ذكر الموت

أجمع العلماء على استحباب الإكثار من ذكر الموت ، وعلى الوصية لمن له أو عنده ما يفتقر إلى الإيصاء به مع الصحة ، وعلى ما كره في المرض .

توجيه الميت إلى القبلة [١] :

واتفقوا على أنه إذا تيقنوا الموت وجه الميت إلى القبلة .

هل ينجس الآدمي بالموت ؟

والمشهور عن الشافعي ومالك وأحمد أن الآدمي لا ينجس .

وقال أبو حنيفة : لا ينجس بالموت ، فإذا غسل الميت طهر ، وهو قول للشافعي ، ورواية عن أحمد .

تجهيز الميت :

واتفقوا على أن مؤنة تجهيز الميت من رأس ماله مقدمة على الدَّين .

وحكي عن طاووس أنه قال : إن كان ماله كثيراً فمن رأس ماله .

جكم غسل الميت :

ومن الفضل التأنق [٢] في الغسل .

---

(١) **ما يفعل بالمحتضر** : يسن أن يوجه مَنْ حضرته الوفاة إلى القبلة بأن يجعل على جنبه الأيمن ووجهه لها ، أو على ظهره ورجلاه للقبلة ، وترفع رأسه قليلاً ، ويستحب أن يلقن الشهادة . قال ﷺ : « **لقنوا موتاكم لا إله إلا الله ، فإنه ليس مسلم يقولها عند الموت إلا أنجته من النار** » كنز العمال (٩/ ٦٠/ ٢٥ ، مسلم ٩١٦ . ويندب أن يدخل عليه حال احتضاره أحسن أهله وأصحابه ، ويندب إبعاد الحائض والنفساء عنه والجنب وكل شيء تكرهه الملائكة ، ويستحب أن يقرأ عنده سورة « يس » . الفقه على المذاهب الأربعة (١/ ٥١٥) .

(٢) **أنق أنقًا وأناقة** : راع حسنه وأعجب فهو أنيق .

واتفقوا على أن غسل الميت فرض كفاية ، وهل الأفضل أن يغسل مجرداً أو في قميص ؟

قال أبو حنيفة ومالك : مجرداً مستور العورة .

وقال الشافعي : والعمل الأفضل في قميص ، والأولى عند الشافعي تحت السماء ، وقيل : الأولى تحت سقف ، والماء البارد أولى إلا في برد شديد أو عند وجود وسخ كثير .

وقال أبو حنيفة : الساخن أولى بكل حال .

وضوء الميت قبل غسله :

المستحب أن يوضئه الغاسل ، ويسوك أسنانه ، ويدخل إصبعيه في منخريه ، ويغسلهما .

شروط غسل الميت : أن يكون مسلماً فيحرم تغسيل الكافر باتفاق الثلاثة وعند الشافعي ليس بحرام ، والثاني : أن لا يكون سقطاً قبل أربعة أشهر فإن تم في بطن أمه أربعة أشهر وجب غسله ، والثالث : أن يوجد من جسد الميت نصفه أو أكثر عند الحنفية وثلثاه عند المالكية ، فإن لم يوجد ذلك كان غسله مكروهاً .

هل يغسل الرجل زوجته أو العكس ؟ الحنفية قالوا : ليس لزوجها أن يغسلها لانتهاء ملك النكاح فصار أجنبياً منها أما إن مات الزوج فلها أن تغسله ؛ لأنها في العدة . والمالكية قالوا : إذا ماتت المرأة وليس معها زوجها ولا أحد من النساء فإن كان معها رجل محرم لها غسلها وجوباً ولف على يديه خرقة غليظة لئلا يباشر جسدها وينصب ستار بينه وبينها ويمد يده من داخل الستارة مع غض بصره . والشافعية قالوا : إذا ماتت المرأة بين رجال ليس فيهم محرم ولا زوج يمسها الأجنبي إلى مرفقيها مع غض البصر عن العورة وعدم اللمس وكذلك عند الحنابلة . قالوا : إذا مات الرجل بين النساء وليس فيهن زوجة يممته واحدة أجنبية بحائل .

مندوبات غسل الميت : تكرار الغسل ثلاثاً بحيث تعم كل غسلة منها جميع بدن الميت ، ويندب وضع الطيب على الماء عند الغسل ، وأن يغسل بالماء البارد إلا لحاجة كشدة البرد أو إزالة وسخ ، وعند الأحناف الماء الساخن أفضل على كل حال . ويندب أن يوضأ كما يتوضأ الحي عند الغسل من الجنابة إلا المضمضة والاستنشاق فإنهما لا يفعلان في وضوء الميت لئلا يدخل الماء إلى جوفه فيسرع فساده .

ما يندب في الغاسل : أن يكون ثقة ، وأن يستر ما يراه من سوء ، وأن يجفف بدن الميت بعد الغسل حتى لا تبتل أكفانه . الفقه على المذاهب الأربعة (١/ ٥٢٢) .

وقال أبو حنيفة : لا يستحب ذلك ، وإن كانت لحيته ملبدة سرحها الغاسل بمشط واسع الأسنان برفق .

وقال أبو حنيفة : لا يفعل ذلك .

الفصل الثاني : غسل المرأة

غسل المرأة :

وإذا غسلت امرأة ضفر شعرها ثلاثة قرون وألقي خلفها .

وقال أبو حنيفة : يترك علىٰ حاله من غير ضفر .

حكم الحامل إذا ماتت وفي بطنها حي :

والحامل إذا ماتت وفي بطنها ولد حي يشق بطنها عند أبي حنيفة والشافعي .

وقال أحمد : لا يشق ، وعن مالك روايتان كالمذهبين .

حكم السقط :

واتفقوا علىٰ أن السقط إذا لم يبلغ أربعة أشهر لم يغسل ولم يصلىٰ عليه ، فإن ولد بعد أربعة أشهر قال أبو حنيفة : إن وجد ما يدل علىٰ الحياة من عطاس أو حركة ورضاع غسل وصلي عليه .

وقال مالك : كذلك إلا في الحركة فإنه اشترط أن تكون حركة بينة يصحبها طول مكث يتبين معها الحياة .

وقال الشافعي : يغسل قولاً واحداً ، وهل يصلىٰ عليه قولان : الجديد أنه : لا يصلىٰ عليه ما لم تظهر أمارة الحياة كاختلاج [1] .

وقال أحمد : يغسل ويصلي عليه .

واتفقوا علىٰ أنه إذا استهل ببكاء يكون حكمه حكم الكبير .

وحكي عن سعيد بن جبير : أنه لا يصلي علىٰ الصبي ما لم يبلغ .

---

(١) خلج : تحرك واضطرب .

حكم نية الغاسل :

ونية الغاسل غير واجبة على الأصح من مذهب الشافعي وهو قول أبي حنيفة .

وقال أحمد بوجوبها .

إذا خرج من الميت شيء بعد غسله :

إذا خرج من الميت شيء بعد غسله وجب إزالته فقط عند أبي حنيفة وهو الأصح من مذهب الشافعي .

وقال أحمد : تجب إعادة الغسل إن كان الخارج من الفرج .

حكم حف شارب الميت ونتف إبطه وحلق عانته :

قال أبو حنيفة ومالك : يكره .

وقال أحمد : لا بأس به .

وللشافعي قولان : الجديد إنه لا بأس به في حق غير المحرم ، والقديم المختار : إنه مكروه .

حكم الشهيد :

واتفقوا على أن الشهيد هو من مات في قتال الكفار لا يغسل ، واختلفوا هل يصلى عليه أم لا ؟

فقال أبو حنيفة وأحمد في رواية : يصلى عليه .

وقال مالك والشافعي في رواية : لا يصلى عليه .

حكم النفساء :

واتفقوا على أن النفساء تغسل ويصلى عليها .

حكم مَنْ رفسته دابته في القتال أو تردى عن فرسه أو أصابه سلاحه :

والثلاثة على أن من رفسته دابته وهو في القتال أو تردى عن فرسه أو أصابه سلاحه فمات في معركة المشركين أن يغسل ويصلى عليه .

وقال الشافعي : لا يغسل ولا يصلىٰ عليه .

الواجب من الغسل :

واتفقوا علىٰ أن الواجب من الغسل ما يجعل به الطهارة ، وأن المسنون منها الوتر ، وأن يكون بسدر ، وفي الأخيرة الكافور .

وقال أبو حنيفة وأحمد : المستحب أن يكون في كل غسله شيء من السدر .

وقال مالك والشافعي : لا ، إلا في مرة واحدة .

الفصل الثالث : تكفين الميت

حكمه :

واجب بالاتفاق مقدم علىٰ الدين والورثة .

أقل الكفن [1] :

وأقل الكفن ثوب يعم الميت ، والمستحب عند الثلاثة : أن يكفن الرجل بثلاثة أثواب وهي لفائف ويستحب الأبيض .

وقال أبو حنيفة : والمستحب للمرأة خمسة أثواب .

وقال أبو حنيفة : هذا هو الأفضل وإلا اقتصر علىٰ ثلاثة .

---

(١) تكفين الميت فرض كفاية علىٰ المسلمين ، وأقله ما يستر جميع بدن الميت ، ويجب تكفين الميت من ماله الخاص الذي لم يتعلق به حق الغير كالمرهون ، فإن لم يكن له مال خاص فكفنه علىٰ من تلزمه نفقته في حال حياته ، وإلا فعلىٰ جماعة المسلمين القادرين .
أحب الأكفان : قالت الحنفية : أحب الأكفان أن تكون بالثياب البيض ، سواء أكانت جديدة أو خلقة .
أنواع الكفن : ١ ـ كفن السنة للرجال والنساء قميص وإزار ولفافة ، والقميص من أصل العنق إلىٰ القدم ، والإزار من قرن الرأس إلىٰ القدم ومثله اللفافة ، ويزاد للمرأة علىٰ ذلك خمار يستر وجهها ، وخرقة تربط ثدييها .
٢ ـ كفن الكفاية : الاقتصار علىٰ الإزار أو اللفافة أو مع الخمار وخرقة الثديين للنساء .
٣ ـ كفن الضرورة : ويكون بقدر ما يستر العور ، وإن لم يوجد شيء يغسل ، ويجعل عليه الإذخر [حشيش طيب الرائحة] . الفقه علىٰ المذاهب الأربعة (١/ ٥٢٨) .

هل يكفن الميت في الحرير والمعصفر والمزعفر ؟

المعصفر والمزعفر والحرير مكروه عند الشافعي وأحمد .

وقال أبو حنيفة ومالك : لا يكره .

تكفين المرأة من مالها الخاص :

والمرأة إن كان لها مال تكفن من مالها عند أبي حنيفة وأحمد ومالك وإن لم يكن لها مال فقال مالك : علىٰ زوجها ، فإن لم يكن فمن بيت مال المسلمين بالاتفاق .

وقال أحمد : لا يجب علىٰ الزوج تكفين زوجته بماله .

تكفين المحرم :

والمحرم لا يطيب ولا يلبس المخيط ، ولا تخمر رأسه بالاتفاق وحكىٰ عن أبي حنيفة أن إحرامه يبطل بموته فيفعل به ما يفعل بسائر الموتىٰ .

الفصل الرابع : في الصلاة على الميت

حكمها [1] :

الصلاة علىٰ الميت فرض كفاية ، وعن أَسْبَع من أصحاب مالك : إنها سنة ،

---

(١) هي فرض كفاية علىٰ الأحياء :

أركانها : ١ ـ النية ٢ ـ التكبيرات وهي أربع بتكبيرة الإحرام .
٣ ـ القيام . ٤ ـ الدعاء للميت .
٥ ـ السلام . ٦ ـ الصلاة علىٰ النبي ﷺ بعد التكبيرة الثانية .
٧ ـ قراءة الفاتحة بعد التكبيرة الأولىٰ .

شروطها : ١ ـ أن يكون الميت مسلمًا لقوله تعالىٰ في الكافرين : ﴿ وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا ﴾ [التوبة : ٨٤] .
٢ ـ أن يكون الميت حاضرًا . ٣ ـ تطهير الميت بالغسل أو التيمم .
٤ ـ أن يكون الميت مقدمًا أمام القوم .
٥ ـ أن لا يكون الميت محمولا علىٰ دابة أو علىٰ أيدي الناس أو أعناقهم وقت الصلاة .
٦ ـ أن لا يكون الميت شهيدًا فتحرم الصلاة عليه لحرمة غسله باتفاق الثلاثة ، والأحناف قالوا: الشهيد لا يغسل ولكن تجب الصلاة عليه .

ولا يكره فعلها في وقت من الأوقات الثلاثة عند الشافعي .

وقال أبو حنيفة وأحمد : يكره فعلها في الأوقات الثلاثة ، وقال مالك : يكره فعلها عند طلوع الشمس وغروبها .

الأحق بالإمامة على الميت :

قال أبو حنيفة ومالك وأحمد والشافعي في القديم : الوالي أحق ثم الولي .

وقال أبو حنيفة : الأولىٰ : الولي إذا لم يحضر الوالي أن يقدم الإمام .

وقال الشافعي : إن الولي أحق من الوالي .

وقال مالك : والابن مقدم على الأب ، والأخ أولىٰ من الجد ، والابن أولىٰ من الزوج ، وإن كان أباه [(١)] .

وقال أبو حنيفة : لا ولاية للزوج ، ويكره للابن أن يتقدم علىٰ أبيه .

شروط صحتها :

ومن شروط صحة الصلاة علىٰ الجنازة : الطهارة ، وستر العورة بالاتفاق ، وقال الشعبي ومحمد بن جرير الطبري : يجوز بغير طهارة [(٢)] .

كيفية وضع الميت عند صلاة الجنازة :

ويقف الإمام عند رأس الرجل أو عجز المرأة عند الشافعي وأبي يوسف ومحمد، وقال أبو حنيفة : عند صدر الرجل والمرأة .

---

(١) الحنفية قالوا : يقدم في الصلاة عليه السلطان ثم نائبه ثم القاضي ثم صاحب الشرطة ثم إمام الحي ، ثم ولي الميت فيقدم الابن ثم ابن الابن وإن سفل ، ثم الأب ثم الجد وإن علا ، ثم الأخ الشقيق ، ثم الأخ لأب ، ثم ابن الأخ الشقيق . والشافعية قالوا : الأولىٰ بالإمامة أبو الميت وإن علا ثم ابنه وإن سفل ثم الأخ الشقيق ثم الأخ لأب ثم ابن الأخ الشقيق ثم ابن الأخ لأب ، فإن لم يكن قريب قدم الإمام أو نائبه ، ويقدم الأسن في الإسلام العدل عند التساوي في الدرجة كابنين ثم الأفقه ثم الأقرأ ، والأورع ، وإذا أوصىٰ بالصلاة عليه لغير من يستحق التقدم فلا تنفذ وصيته . الفقه علىٰ المذاهب الأربعة (١/ ٥٣٧) .

(٢) ويرىٰ الباحث أن حكم صلاة الجنازة كحكم أي صلاة لا تجوز إلا بالطهارة بالماء أو التيمم ولا تقبل بغير طهارة ، والله أعلم .

وقال مالك : يقف عند صدر الرجل ، وعند عجز المرأة .

كيفية الصلاة على الميت :

تكبيرات الجنازة أربع بالاتفاق ، وحكي عن ابن سيرين ثلاث ، وعن ابن اللبان خمس .

وقال أبو حنيفة ومالك : لا يرفع يديه إلا في الأولىٰ ، وفي مذهب الشافعي : أن يرفع يديه في جميع التكبيرات حذو منكبيه .

وقراءة الفاتحة بعد التكبيرة الأولىٰ ، وقال أبو حنيفة ومالك : يقرأ فيها شيء من القرآن ، ويسلم تسليمتين عند الثلاثة ، وقال أحمد : واحدة عن يمينه .

ومن لم يصل على الجنازة صلىٰ علىٰ القبر بالاتفاق .

وقال أبو حنيفة ومالك : لا يصلىٰ علىٰ القبر إلا أن يكون قد دفن قبل أن يصلىٰ عليه .

وقال الشافعي : إلىٰ شهر ، وبه قال أحمد ، وقيل : ما لم يبل ، وقيل : يصلىٰ أبداً ، والأصح أن يصلىٰ عليه من كان من أهل فرض الصلاة عليه عند الموت .

الصلاة على الغائب :

وقال أبو حنيفة ومالك بعدم صحة الصلاة علىٰ الغائب ، وهي صحيحة عند الشافعي وأحمد [1] .

الدفن ليلاً :

ولا يكره الدفن ليلاً بالاتفاق . وقال الحسن : يكره .

هل تصح الصلاة على جزء من الميت ؟

قال الشافعي وأحمد : ولو وجد بعض ميت غسل وصلي عليه .

وقال أبو حنيفة ومالك : إن وجد أكثره صلي عليه وإلا فلا .

---

(١) وقد صلىٰ النبي ﷺ علىٰ النجاشي صلاة الغائب .

حكم الصلاة على مَنْ قتل نفسه :

واتفقوا على أن قاتل نفسه يصلى عليه . واختلفوا : هل يصلي عليه الإمام ؟

فقال أبو حنيفة والشافعي : يصلي عليه .

وقال مالك : من قتل نفسه أو قتل في حد فإن الإمام لا يصلي عليه .

وقال أحمد : لا يصلي الإمام على الغال (١) ولا على قاتل نفسه .

وقال الزهري : لا يصلي على من قتل رجمًا ولو قصاصًا .

وكره عمر بن عبد العزيز الصلاة على من قتل نفسه .

وقال الأوزاعي : لا يصلي عليه .

وعن قتادة أنه لا يصلي على ولد الزنا .

لو استشهد جنب هل يصلى عليه ويغسل ؟

ولو استشهد جنب لم يغسل ، ولم يصلى عليه عند مالك وهو الأصح من مذهب الشافعي .

وقال أبو حنيفة : يغسل ويصلى عليه .

وقال أحمد : يغسل ولا يصلى عليه .

ومن قتل في حال الحرب غسل وصلي عليه عند الثلاثة .

حكم من قتل ظلمًا :

وقال أبو حنيفة : ومن قتل ظلمًا في غير الحرب يغسل ويصلي عليه عند الثلاثة .

واتفقوا على أنه لا يسرح شعر الميت إلا الشافعي فإنه قال : يسرح تسريحًا خفيفًا .

هل يجوز ختان الميت أو تقليم أظافره والأخذ من شاربه إن كان طويلا ؟

واتفقوا على أن الميت إذا مات غير مختون فلا يختن .

---

(١) غاله ، غولاً : أهلكه ، وأخذه من حيث لا يدري فأهلكه ، ويقصد القاتل النفس بغير حق ؛ لأن الواجب أن يقتل قصاصًا ، والله أعلم .

وهل يجوز تقليم أظافره والأخذ من شاربه إن كان طويلا ؟ قال أبو حنيفة ومالك والشافعي في القديم : لا يجوز ، وقال في الجديد وأحمد : يجوز ذلك .

الفصل الخامس : في حمل الجنازة

كره النخعي وأحمد حمل الميت بين العمودين [(١)] .

وقال أبو حنيفة : التربيع أفضل ، والمشي وراء الجنازة أفضل .

الفصل السادس : في الدفن

واتفقوا على أن الدفن في التابوت لا يستحب .

وقال أبو حنيفة : توضع الجنازة على حافة القبر مما يلي القبلة ثم ينزل إلى القبر معرضا ، والسنة التسطيح وهو أولى على الراجح من مذهب الشافعي .

وقال أبو حنيفة ومالك وأحمد : التسنيم [(٢)] أولى من التسطيح لأنه صار شعاراً للشيعة .

---

(١) حمل الميت إلى المقبرة فرض كفاية كغسله وتكفينه والصلاة عليه ، والحنفية قالوا : يحمل الجنازة أربعة رجال على طريق التعاقب ، والسنة أن يأخذ قائمة السرير بيده أولا ثم يضعها على كتفه ، ويكره حمله بين عمودين بأن يحملها رجلان أحدهما في المقدم والآخر في المؤخر إلا عند الضرورة . ويحمل الرضيع والصغير بأن يحمله رجل واحد على يديه ، ويتداوله الناس بالحمل على أيديهم ، ولا بأس بأن يحمله على يديه وهو راكب ، ويكره حمل الكبير على الدابة ونحوها إلا لضرورة ، ويغطى نعش المرأة ندبًا كما يغطى قبرها عند الدفن إلى أن يفرغ من دفنها . وقال المالكية : حمل الميت ليس له كيفية معينة فيجوز أن يحمله أربعة أشخاص وثلاثة واثنان بلا كراهة . الفقه على المذاهب الأربعة (١/ ٥٤٣) .

(٢) التسنيم : الرفع .

تشييع الميت : تشييعه سنة ، ويندب أن يكون المشيع ماشيًا ، ويندب للمشيع أن يتقدم أمام الجنازة إن كان ماشيًا ، وأن يتأخر عنها إن كان راكبًا عند المالكية والحنابلة ويندب الإسراع بالسير في الجنازة فوق المشي المعتاد ، ويكره للنساء أن يشيعن الجنائز ، ويسن السكوت عند الجنازة ، ويكره رفع الصوت ولو بالذكر ، ويكره أن تتبع الجنائز بالمباخر والشموع ، والأفضل أن يسير المشيع إلى القبر ، وينتظر إلى تمام الدفن ،ويستحب القيام عند رؤية الجنازة . الفقه على المذاهب الأربعة (١/ ٥٤٥) .

دخول المقبرة بالنعال :

ولا يكره دخول المقبرة بالنعال عند الثلاثة ، وقال أحمد : يكره .

التعزية :

واتفقوا على استحباب التعزية ، واختلفوا في وقتها فقال أبو حنيفة : هي سنة قبل الدفن لا بعده .

وقال الشافعي وأحمد : يسن قبله وبعده ثلاثة أيام .

وقال الثوري : لا يعزيه بعد الدفن .

والجلوس للتعزية مكروه عند مالك والشافعي وأحمد .

النداء على الميت للإعلام بموته :

والنداء على الميت للإعلام بموته لا بأس به عند أبي حنيفة والشافعي ، وقال مالك : يندب العلم بموته إلى جماعة المسلمين .

وقال أحمد : هو مكروه .

حكم بناء القبر بالآجر والخشب :

وأجمعوا على استحباب اللبن والقصب في القبر وعلى كراهة الآجر والخشب ، ولا تبنى القبور عند الثلاثة ، وجوز ذلك أبو حنيفة ، واتفقوا على أن السنة اللحد .

صفة اللحد :

وصفة اللحد أن يحفر مما يلي القبلة ليكون الميت تحت قبلة القبر إلا أن تكون الأرض رخوة .

ويجوز أن يبنى على جانبي القبر بلبن أو حجر ويترك وسط القبر كالتابوت .

ما ينفع الميت بعد موته :

وأجمعوا على أن الاستغفار والدعاء والصدقة والعتق والحج تنفع الميت ، ويصل إليه ثوابه .

وقراءة القرآن عند القبر مستحبة ، وكرهها أبو حنيفة ، ومذهب أهل السنة أن الإنسان يجعل ثواب عمله لغيره لحديث الخثعمية ، والمشهور من مذهب الشافعي : أنه لا يصل إلىٰ الميت ثواب القراءة ، وقال ابن الصلاح من أئمة الشافعية : في هذا القرآن خلاف للفقهاء ، والذي عليه عمل أكثر الناس تجويز ذلك . وينبغي أن يقول : اللهم أوصل ثواب ما قرأته لفلان فيجعله دعاءً .

وأهل الخير قد وجدوا البركة في مواصلة الأموات بالقرآن والدعاء .

وقال المحب الطبري - من أشهر مشايخ الشافعية : أما القراءة عند القبر فهي مستحبة ، وفي الحاوي : الجزم بوقوع القراءة له وهي في هذه الحالة دعاء له ، واختاره الثوري في الروضة .

ومذهب أحمد أن ثواب القراءة يصل إلىٰ الميت ، ويصل إليه نفعه .

كتاب الزكاة (١)

وفيه سبعة أبواب :

الفصل الأول : في فريضة الزكاة

حكمها (٢) :

أجمعوا على أن الزكاة أحد أركان الإسلام ، وعلى وجوبها على الحد على المسلم البالغ العاقل مالكًا لنصاب حولي فاضل عن الحوائج الأصلية وفي المؤجل روايتان ، وعلى وجوبها في أصناف المواشي ، وجنس الأثمان وعروض التجارة والمكيل والمدخر في الثمار والزروع بصفات مقصودة .

حكم المكاتب :

واختلفوا في المكاتب فقال إمامنا أبو حنيفة : يجب العشر في زرعه لا فيما سواه. وقال أبو ثور : تجب عليه مطلقًا .

وقال مالك والشافعي وأحمد ـ رضي الله عنهما : لا تجب عليه زكاة .

الصبي والمجنون :

وتجب الزكاة في مال الصبي والمجنون عند الثلاثة ، ويخرجها الولي من مالهما ، ويروى ذلك عن جماعة من أكابر الصحابة .

وقال إمامنا أبو حنيفة : لا زكاة في مالهما .

وقال أبو يوسف : إذا أفاق من جنون عارض في أكثر الحول وفي الأقل ، خلافًا

---

(١) الزكاة : هي التطهير والنماء قال تعالى : ﴿ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ ﴾ [البقرة: ٤٣] ، وقال: ﴿ قَدْ أَفْلَحَ مَن زَكَّاهَا ﴾ [الشمس: ٩] .

(٢) وهي ركن من أركان الإسلام الخمس ، وفرض عين على كل من توفرت فيه الشروط التالية : البلوغ ، والعقل ، والإسلام ، والنية ، ويشترط في الزكاة الملك التام ، ومرور الحول في زكاة الذهب والفضة ، والزروع والثمار والماشية وعروض التجارة ، وبلوغ النصاب . الفقه على المذاهب الأربعة (١/ ٦٠٦) .

لمحمد بن الحسين ، ويجب العشر في زرعهما .

وقال الأوزاعي والثوري بالوجوب في المال لكن لا يخرج حتىٰ يبلغ الصبي ويفيق المجنون .

مرور الحول (١) :

والحول شرط في وجوب الزكاة بالإجماع، وحكي عن ابن مسعود وابن عباس أنهما قالا بوجوبها حين الملك ، ولو تغير جنسه انقطع الحول فيه عند الشافعي وأحمد .

وقال أبو حنيفة : لا ينقطع بتغيره في الذهب والفضة ، وتنقطع في الماشية .

ومذهب مالك : إن بادل بجنسه لم تنقطع ، وإن كان بعض النصاب أو تلفه : قيل : تمام الحول فيه ، وإن قصد بإتلافه الفرار من الزكاة لم ينقطع الحول ، وتجب الزكاة منذ تملكه .

المال المفقود والمحجور إذا عاد من غير نماء هل يزكى لما مضى ؟

للشافعي قولان : الجديد الراجح منهما : الوجوب ، والثاني : لا زكاة فيما

---

(١) ويشترط لوجوب الزكاة أن يبلغ المال المملوك نصابًا ، ويمر عليه حول هجري والسنة الهجرية (القمرية) ثلاثمئة وأربع وخمسون يومًا ، ويشترط الحرية فلا تجب علىٰ الرقيق ولو مكاتبًا، ويشترط فراغ المال من الدين .

ما لا تجب فيه الزكاة : لا تجب الزكاة في دور السكنىٰ ، وثياب البدن ، وأثاث المنزل ، ودواب الركوب ، وسلاح الاستعمال ، وما يتجمل به من الأواني ، ولا تجب في اللؤلؤ والياقوت والزبرجد إذا لم تكن للتجارة ، ولا تجب في آلات الصناعة مطلقًا ، ولا تجب في كتب العلم إذا لم تكن للتجارة .

الأنواع التي يجب فيها الزكاة : ١ ـ النّعم وهي : الإبل والبقر والغنم والمراد بها الأهلية لا الوحشية والبقر يشمل الجاموس والغنم تشمل الماعز ، ولا زكاة في الخيل والبغال والحمير والفهد والكلب المعلم إلا إذا كانت للتجارة .

٢ ـ الذهب والفضة . ٣ ـ عروض التجارة .

٤ ـ المعدن والركاز ـ قطع الذهب والفضة التي تخرج من الأرض والمعادن .

٥ ـ الزروع والثمار . الفقه علىٰ المذاهب الأربعة (١/ ٦٠٩) .

مضى وهو قول أبي حنيفة .

وعند مالك : إذا عاد إليه يجب عليه زكاة حول واحد .

المدين [١] :

ومن عليه دين يستنزف النصاب لا تجب عليه ، وهو قول لأبي حنيفة .

وقال مالك : الدين يمنع وجوب الزكاة .

هل تسقط الزكاة عند تلف المال ؟ [٢]

لا تسقط عند تلف المال عند مالك والشافعي .

وقال أبو حنيفة : تسقط .

وقال الشافعي وأحمد : لا تسقط .

وقال مالك : إن فرط في إخراجها حتى مر عليها حول وجب عليه إخراجها ، وإن مات وعليه زكاة وأوصى بإخراجها خرجت من ثلث ماله مقدمة على كل وصية .

هل تخرج الزكاة الواجبة على من مات بعد مرور حول ؟

إن لم يفرط فيها حتى مات أخرجت من رأس المال .

(١) الحنفية قالوا : ينقسم الدين ثلاثة أقسام : ١ ـ خالص للعباد . ٢ ـ خالص لله تعالى كدين الزكاة . ٣ ـ أن يكون ديناً لله وليس له مطالب من العباد كالنذر والكفارة وصدقة الفطر ، والدين الذي يمنع وجوب الزكاة هو دين القسمين الأولين ، فإذا ملك شخص نصاب الزكاة ثم حال عليه الحول ولم يخرج زكاته ثم حال عليه حول آخر ، فإنه لا تجب عليه الزكاة بالنسبة للحول الثاني ؛ لأن دين زكاة الحول الأول ينقصه عن النصاب . والمالكية قالوا : من كان عليه دين ينقص النصاب ، وليس عنده ما يفي به من غير مال الزكاة فلا تجب عليه الزكاة، وهذا خاص بالذهب والفضة ، أما الماشية والحرث فتجب زكاتها وكذا المعدن والركاز . والحنابلة قالوا : لا تجب الزكاة على من عليه دين يستغرق النصاب أو ينقصه . الفقه على المذاهب الأربعة (١/ ٦٠٩) .

(٢) وأجمعوا على أن المال إذا حال عليه الحول أن الزكاة تجب فيه ، وأجمعوا على أن الزكاة تجب في المال بعد دخول الحول ، فمن أدى ذلك بعد وجوبه عليه أن ذلك يجزئ عنه . انظر الإجماع للنيسابوري ص ٥٦ .

الباب الثاني : زكاة الحيوان

وفيه ثلاثة فصول :

الفصل الأول : زكاة النّعَم

وأجمعوا على وجوب الزكاة في النعم وهي : الإبل والبقر والغنم .

شروط زكاة النعم :

ويشترط فيها إكمال النصاب ، وكمال الحول ، وكون المالك حرًّا مسلمًا وقال مالك بوجوبها في الحوامل من الإبل ، والبقر والمعلوف في الغنم .

نصاب الإبل (١) :

وأجمعوا على أن النصاب الأول في الإبل خمس وفيه شاة ، وفي عشر شاتان ، وإلى خمسة عشر ثلاث شياه ، وفي العشرين أربع شياه ، فإذا بلغت خمسًا وعشرين ففيها بنت مخاض وهي التي جاوزت سنة .

فإذا بلغت ستّا وثلاثين ففيها بنت لبون ، وهي التي جاوزت سنتين .

فإذا بلغت ستّا وأربعين ففيها حقة ، وهي التي جاوزت ثلاث سنين .

فإذا بلغت إحدى وستين ففيها جذعة وهي التي جاوزت أربع سنين .

فإذا بلغت ستّا وسبعين ففيها بنتا لبون .

فإذا بلغت إحدى وتسعين ففيها حقتان .

فإذا زادت على عشرين ومئة فاختلفوا في ذلك فقال أبو حنيفة : استؤنفت الفريضة ، وكانت زكاة ما زاد كزكاة النصاب الأول (٢) .

---

(١) وأجمعوا على أن لا صدقة فيما دون خمسة من الإبل .

(٢) فيجب في كل خمس يزيد على ذلك شاة مع الحقتين إلى مئة وخمس وأربعين ففيها حقتان وبنت مخاض ، وفي مئة وخمسين ثلاث حقاق ، ثم تجب في كل خمس يزيد على مئة وخمسين شاة إلى مئة وأربع وسبعين ، وفي مئة وخمس وسبعين ثلاث حقاق وبنت مخاض وفي مئة وست وثمانين ثلاث حقاق وبنت لبون ، وفي مئة وست وتسعين أربع حقاق =

وعند مالك روايتان أشهرهما عند أصحابه أنها : زادت على عشرين ومئة فهو بالخيار بين أن يأخذ ثلاث بنات لبون أو حقتين .

واختلفوا فيما إذا كان عنده خمس من الإبل فأخرج منها واحدة فقال أبو حنيفة والشافعي : يجزئه .

وقال مالك وأحمد : لا يجزئه .

إذا بلغت إبله خمسًا وعشرين ولم يكن في ماله بنت مخاض ولا ابن لبون :

قال مالك وأحمد : يلزمه .

وقال الشافعي : مخير بين شراء واحدة منهما .

وقال أبو حنيفة : يجزئه بنت مخاض .

واتفقوا على أن الذكور والإناث في ذلك سواء .

زكاة الغنم :

وأول نصاب الغنم أربعون وفيها شاة من الضأن أو المعز ، فإذا بلغت مئة وإحدى وعشرين ففيها شاتان ، فإذا بلغت مئتين وواحدة ففيها ثلاث شياه ، وفي أربعمئة شاة أربع شياه ، وما زاد ففي كل مئة شاة ، وما بين الفريضتين معفو عنه[1] .

إذا حال الحول في يوم ملك الأمهات :

وإذا حال الحول في يوم ملك الأمهات وجبت الزكاة .

= إلى مئتين ، وفي مئتين يخير المتصدق بين أربع حقاق أو خمس بنات لبون ثم تستأنف الفريضة كما تستأنف في الخمسين التي بعد المئة . . . وما بين كل فريضتين معفو عنه لا زكاة فيه . الفقه على المذاهب الأربعة (١/ ٦١٢) .

(١) انظر : الفقه على المذاهب الأربعة (١/ ٦١٤) . وأجمعوا على أن في أربعين شاة شاة إلى عشرين ومئة ، فإذا زادت على عشرين ومئة ففيها شاتان إلى أن تبلغ مئتين . وأجمعوا على أن الضأن والمعز تجمعان في الصدقة ، وأجمعوا على أن الإبل لا تضم إلى الغنم ، ولا البقر ، وعلى أن البقر لا تضم إلى الإبل ولا الغنم ، وعلى إسقاط الزكاة عن كل صنف منها حتى تبلغ النصاب . الإجماع للنيسابوري ٥٢ .

حكم الوقص [ما بين النصابين] :

واختلفوا في الوقص وهو ما بين النصابين فقال أبو حنيفة : الزكاة في النصاب دون الوقص .

وعن مالك روايتان ، وعن الشافعي قولان : أظهرهما : في النصاب دون الوقص .

حكم السخال والحملان والحجاجيل [1] :

واختلفوا في السخال والحملان والحجاجيل إذا تم نصابها ، وكانت منفردة عن أمهاتها هل تجب فيها الزكاة أم لا ؟

فقال أبو حنيفة : لا زكاة فيها ، ولا ينعقد عليه الحول .

وقالت الثلاثة بالوجوب .

الفصل الثاني: في الخيل

الخيل المعدة للتجارة :

واتفقوا على أن الخيل إذا كانت معدة للتجارة ففي قيمتها الزكاة إذا بلغت نصاباً، فإن لم تكن للتجارة : قالت الثلاثة : لا زكاة فيها .

وقال أبو حنيفة : إن كانت سائمة [2] ففيها الزكاة إذا كانت ذكوراً وإناثاً أو إناثا، وإن كانت ذكوراً منفردة فلا زكاة فيها ، ولصاحب الجنس الواجب فيه منها الزكاة الخيار : إن شاء عن كل فرس دينار ، وإن شاء قوّمها وأعطى عن كل مئتي درهم خمسة دراهم [3] ويعتبر فيها الحول والنصاب بالقيمة من أول الحول إذا كان يؤدي الدراهم عن القيمة ، وإن كان يؤدي بالعدد من غير تقويم أدى عن كل فرس ديناراً إذا تم الحول .

---

(١) هي أبناء الغنم والمعز التي لم تبلغ الحول وهي رضيعة .

(٢) سائمة : متروكة لترعى كل الحول ، أو تأكل الكلأ المملوك إذا كانت قيمته يسيرة .

(٣) في هذه الحالة لا بد أن تبلغ نصاب أحد النقدين ـ الذهب أو الفضة ـ وتقوّم قيمتها وتخرج زكاة المال عنها بقيمة ٥ , ٢ ٪ من قيمة الخيول ، والله أعلم .

البغال والحمير :

واتفقوا على وجوب الزكاة في البغال والحمير إذا كانت معدة للتجارة (١) .

الفصل الثالث : في الاستبدال

والواجب فيما دون خمس وعشرين من الإبل هو الغنم ، فإن أخرج بعيراً أجزأه، وإن كان دون قيمة شاة .

وقال مالك : لا يقبل بعير مكان الشاة بحال .

وقال داود : لا يقبل إنما يؤخذ المنصوص عليه ، والشاة الواجبة في كل مئة من الغنم ، وهي الجذعة من الضأن أو ثنية من المعز عند الشافعي وأحمد .

وقال أبو حنيفة : لا يجزئ الثنية .

إذا كانت الغنم مريضة :

إذا كانت الغنم مراضاً لم يكلف غيرها صحيحة عند الثلاثة .

وقال مالك : لا يقبل منها إلا صحيحة ، ويجزئ من الصغار صغيرة (٢) .

وقال مالك : لا يجزئ إلا كبيرة .

الماشية والبقر (٣) :

وإذا كانت الماشية إناثاً وذكوراً فلا يجزئ فيها إلا أنثى إلا في خمس وعشرين

(١) تقدر قيمتها ويحسب النصاب ويشترط مرور الحول ويخرج الزكاة بنسبة ٢,٥ ٪ والله أعلم .

(٢) من المعلوم أن الله لا يكلف نفساً إلا وسعها ، فإذا كانت الغنم مريضة أخرج منها ولا يجب عليه شراء غيرها أو يبيع النصاب المطلوب إخراجه ويشتري بثمنه غنماً صحيحة ويخرج زكاته ، والله أعلم .

(٣) أول نصاب البقر ثلاثون وفيها تبيع أو تبيعة ، فإذا بلغت أربعين ففيها مسنة ، ولا يجزئ الذكر المسن باتفاق الثلاثة إلا الحنفية فقالوا : الذكر والأنثى سواء . وفي الستين تبيعان أو تبيعتان وفي السبعين مسنة وتبيع . وفي الثمانين مسنتان ، وفي التسعين ثلاثة أتبعة ، وفي المئة مسنة وتبيعان ،وفي مئة وعشرة مسنتان وتبيع ، وفي مئة وعشرين تجب أربع أتبعة أو ثلاث مسنات وما بين الفريضتين معفو عنه ، ولا زكاة فيه . =

من الإبل فيجزئ فيها ابن لبون ذكراً ، وفي ثلاثين من البقر تبيع عند الثلاثة .

وقال أبو حنيفة : يجزئ في الغنم الذكر بكل حال .

إذا كان يملك غنماً في بلدين ؟

وإذا كان عشرون من الغنم في بلد وعشرون في بلد أخرى وجبت عليه فيها شاة عند الثلاثة .

وقال أحمد : إن كان البلدان متباعدين فلا شيء عليه ولم يجز شيء .

المختلطة بين القوم [١] :

إن كان مال الجماعة أو الرجلين كالمال الواحد يزكيان زكاة الواحد بشرط أن يبلغ المال المختلط نصاباً ويمضي عليه الحول ، ويشترط أن لا يتميز أحد الخليطين عن الآخر في المسرح والمحلب والراعي والفحل .

وقال مالك : تؤثر الخلطة إذا بلغ مال كل منهما نصاباً .

وإذا اشتركا في نصاب واحد واختلفا فيه لم يجب على كل واحد منهما زكاة عند أبي حنيفة ومالك .

وقال الشافعي : عليهما الزكاة حتى لو كان أربعين شاة بين مئة وجبت .

المختلط من الحبوب والثمار :

للشافعي قولان أظهرهما وهو الجديد : تأثير الخلطة كما في المواشي .

= والتبيع : ما أوفى سنة ودخل في الثانية .

والمسنة : ما أوفت سنتين ودخلت في الثالثة : الفقه على المذاهب (١/ ٦١١) .

(١) وأجمعوا على أن الإبل لا تضم إلى الغنم ولا البقر ، وعلى أن البقر لا تضم إلى الإبل ولا الغنم ، وعلى إسقاط الزكاة عن كل صنف منها ، حتى تبلغ المقدار الذي يجب أخذ الصدقة منها . وأجمعوا على أن لا يضم ـ ثمر ـ النخل إلى الزبيب . الإجماع للنيسابوري ٥٢ .

الباب الثالث : زكاة النبات

وفيه أربعة فصول [١] :

الفصل الأول

واتفقوا على أن النصاب خمسة أوسق ، والوسق ستون صاعًا ، والواجب في ذلك العشر إن شرب بالمطر أو من النهر ، وإن شرب من نضح أو دولاب أو بما اشتراه فنصف العشر ، والنصاب يعتبر في الثمار والزروع إلا عند أبي حنيفة فيجب العشر عنده في الكثير والقليل .

قال القاضي عبد الوهاب : ويقال : إنه خالف الإجماع في ذلك وليس بصحيح بل الحجة له في ذلك .

الجنس الذي يجب فيه الحق [٢] :

واختلفوا في الجنس الذي يجب فيه الحق ، فقال أبو حنيفة : يجب في كل ما أخرجت الأرض من الثمار والزروع سواء أسقته السماء أم سقي بنضيح إلا الحطب والقصب والحشيش خاصة .

وقال مالك والشافعي : تجب في كل ما ادخر وأقيت كالحنطة والشعير والنخل والكرم .

وقال أحمد : تجب في كل ما يكال ويدخر من الثمار والزروع حتى أوجبها في اللوز .

الجوز واللوز والسمسم والفستق وبذر الكتان والكمون والكراويا :

عند أحمد يجب في السمسم واللوز والفستق وبذر الكتان والكمون والكراويا

---

(١) قال تعالى : ﴿ وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ ﴾ [الأنعام: ١٤١] . وقال ﷺ : « **ما سقت السماء ففيه العشر ، وما سقى غرب (دلو) أو دالية (دولاب) ففيه نصف العشر** » . صحيح البخاري (٢/ ١٣٣) ، والترمذي رقم ٦٤٠ .

(٢) وأجمعوا على أن الشعير والتمر لا تجزئ من كل واحد منهما أقل من صاع ، وأجمعوا على أن البر يجزئ منه صاع واحد .

والخردل ، وعند الشافعي : لا تجب في قول ، وفي الرواية الثانية : يخرج المزكي إن شاء .

وعن أحمد روايتان : أظهرهما : الوجوب .

القطن :

ولا زكاة في القطن بالاتفاق ، وقال أبو يوسف بوجوبها فيه .

العسل :

واختلفوا في العسل فقال أبو حنيفة وأحمد : فيه العشر .

وقال مالك والشافعي في الجديد الراجح : لا زكاة فيه .

ثم اختلف أبو حنيفة وأحمد فقال أبو حنيفة : إن كان في أرض الخراج [١] فلا عشر فيه ، وقال أحمد : فيه العشر .

نصاب العسل :

ونصابه عند أحمد ثلاثمئة وستون رطلاً بالبغدادي .

وعند أبي حنيفة في القليل والكثير منه العشر .

الاختلاط في الحبوب :

ولا تجب الزكاة في المختلط من كل جنس ، فلا يضم جنس إلىٰ جنس آخر عند الشافعي .

وقال مالك بضم الحنطة إلى الشعير في إكمال النصاب ، ويضم جنس القطنية إلىٰ بعض .

---

(١) الخراج : ما يخرج من غلة الأرض ، والإتاوة : تؤخذ من أموال الناس . والجزية : التي ضربت علىٰ رقاب أهل الذمة .

الفصل الثاني : في خرص الثمار[1]

حكمه :

ومن السنة خرص الثمار إذا بدا صلاحه على مالكه ، وعند أبي حنيفة : الخرص لا يصح .

وقال مالك وأحمد : يكفي خارص واحد وهو الراجح من مذهب الشافعي .

الفصل الثالث : إذا خرج العشر من التمر أو الحب وبقي عنده شيء

لا تجب فيه شيء آخر بالاتفاق .

وقال الحسن البصري : كلما حال عليه حول وجب فيه العشر .

الفصل الرابع : الخراج

وإذا كان على الأرض خراج وجب الخراج في وقته ، ووجب العشر في الزرع عند الثلاثة ؛ لأن العشر في غلتها ، والخراج في رقبتها .

وقال أبو حنيفة : لا يجب العشر في الأرض الخراجية ، ولا يجمع العشر والخراج على إنسان واحد .

إذا كان الزرع لواحد والأرض لآخر :

إذا كان الزرع لواحد والأرض لآخر أخرجت العشر على مالك الزرع عند مالك والشافعي وأحمد وأبي يوسف ومحمد .

وقال أبو حنيفة : العشر على صاحب الأرض ، وعند الجماعة : عشر زرع الأرض على الزراع .

---

(١) **خرص الشيء** : قدّره بالظن يقال : خرص النخل والكرم : حَزَرَ ما عليه من الرطب تمراً ومن العنب زبيباً ، وفي الحديث أنه ﷺ أمر بالخرص في النخل والكرم خاصة . المعجم الوسيط ص ٢٢٧ .

إذا كان لمسلم أرض لا خراج عليها :

وإذا كان لمسلم أرض لا خراج عليها فباعها من ذمي فلا خراج عليه ولا عشر في زرعه فيها عند الشافعي وأحمد .

وقال أبو حنيفة : يجب عليه الخراج .

وقال أبو يوسف : يجب عليه عشران .

وقال محمد : عشر واحد .

وقال مالك : لا يصح بيعها منه .

الباب الرابع : في زكاة الذهب والفضة

وفيه أربعة فصول :

الفصل الأول : الذهب والفضة والجواهر

وأجمعوا على أنه لا زكاة في عين الذهب والفضة والجواهر كاللؤلؤ والياقوت والزمرد ولا في العنبر عند سائر الفقهاء .

وحكي عن الحسن البصري وعمر بن عبد العزيز وجوب الخمس في العنبر ، وعن أبي يوسف في اللؤلؤ والجواهر واليواقيت والعنبر الخمس ؛ لأنه مال فأشبه الركاز (١) .

وعن العنبري : وجوب الزكاة في جميع ما استخرج من البحر العشر .

نصاب الذهب والفضة (٢) :

وأجمعوا على أن النصاب في الذهب والفضة مضروبًا أو تبرًا ونصابه عشرون دينارًا من الذهب ، ومن الفضة مئتا درهم فإذا بلغت ذلك ، وحال عليها الحول ففيها ربع العشر .

وعن الحسن أنه لا شيء في الذهب حتى يبلغ أربعين مثقالاً .

---

(١) الركاز : المعادن .

(٢) ونصاب الذهب عشرون مثقالاً وهو الدينار باتفاق إلا عند الحنابلة فقالوا : الدينار أصغر من المثقال ، ويساوي بالعملة المصرية أحد عشر جنيهًا ونصفا ، ويجب أن يخرج مالك النصاب من الذهب ربع العشر زكاة له . ونصاب الفضة مئتا درهم ، وتساوي خمسمئة وتسعة وعشرين قرشًا وثلثين ، فمن ملك نصابًا منها وجب عليه إخراج ربع العشر زكاة له . ولا فرق بين أن يكون الذهب والفضة مضروبين أو غير مضروبين .
زكاة الحلي : أما الحلي عند المالكية إذا كانت من المباح كالسوار للمرأة ، وقبضة السيف المعد للجهاد ، والسن والأنف للرجل لا زكاة فيه . والحنفية قالوا : الزكاة واجبة في الحلي تبرًا أو سبيكة أو آنية أو غيرها ويعتبر في زكاته الوزن لا القيمة . والحنابلة قالوا : لا زكاة في الحلي المباح المعد للاستعمال أو الإعارة لمن يباح له استعماله ، فإن كان غير معد للاستعمال فتجب فيه الزكاة إذا بلغ النصاب . الفقه على المذاهب الأربعة (١/ ٦١٥) .

زيادة النصاب :

واختلفوا في زيادة النصاب فقال أبو حنيفة : لا زكاة فيما زاد على مئتي درهم - من الفضة - والعشرين ديناراً ، من الذهب حتى يبلغ الزائد أربعين درهماً وأربعة دنانير فيكون في الأربعين درهماً درهم ثم كذلك في كل أربعين ، وفي الأربعة دنانير قيراطان .

وقال مالك والشافعي وأحمد : لا تجب الزكاة في الزيادة بالحساب .

هل تضم الفضة إلى الذهب لإكمال النصاب ؟

قال أبو حنيفة ومالك وأحمد : يضم .

وقال الشافعي وأحمد في إحدى روايتيه : لا يضم .

الفصل الثاني : مَنْ له دين

على مؤمن هل يخرج زكاته كل سنة ؟ (١)

ومن له دين على مؤمن لازم متى لزمه زكاته في كل سنة وإن لم يقبضه .

وقال أبو حنيفة وأحمد : لا يجب الإخراج إلا بعد قبض الدين .

وقال مالك : لا زكاة عليه ، وإن أقام سنين حتى يقبضه فيزكيه لسنة واحدة إن كان من قرض أو ثمن مبيع .

وقال جماعة من الصحابة : لا زكاة في الدين حتى يقبضه ويستأنف به الحول ، ومنهم عائشة وابن عمر وعكرمة والشافعي في القديم وأبو يوسف .

---

(١) الحنفية قالوا : ينقسم الدين إلى ثلاثة أقسام : قوي ومتوسط وضعيف ، فالقوي هو دين القرض والتجارة إذا كان على معترف به ولو مفلساً ، والمتوسط مثل ثمن المبيع ، والضعيف هو ما كان في مقابل شيء غير المال كدين المهر ، ودين الوصية .

فأما الدين القوي فيجب فيه أداء الزكاة ، ويعتبر حولان الحول فيه من ملك النصاب ، أما المتوسط فلا تجب فيه الزكاة إلا إذا قبض منه نصاباً ، وكذلك الضعيف فيجب أداء زكاته متى قبض النصاب . الفقه على المذاهب الأربعة (١/ ٦١٦) .

الفصل الثالث : شراء الصدقة

يكره للإنسان أن يشتري صدقته ، وإن اشتراها صح عند أبي حنيفة ومالك والشافعي ، وهو الظاهر من قول أحمد ، ومن أصحابه من قال : يفضل ألا يبيع ، ولو كان لرب المال دين على رجل من أهل الزكاة لم يجزه مقاضاته من الزكاة ، وإنما يدفع إليه من الزكاة قدر دينه ثم يدفعه المدين إليه عن دينه عند الثلاثة .

وعن مالك أنه قال : يجوز .

الفصل الرابع : زكاة الحلي

الحلي المباح المصنوع من الذهب والفضة إذا كان مما يلبس ويعار قال مالك وأحمد : لا زكاة فيه .

وللشافعي قولان : أصحهما : عدم الوجوب .

إذا كان لرجل حلي معدة للإيجار :

الراجح من مذهب الشافعي أنه لا زكاة فيه ، وهو المشهور عن مالك ، وقال بعض أصحابه بالوجوب .

وقال الزهري من أئمة الشافعية : اتخاذ الحلي للإجارة لا يجوز وتمويه[١] السقوف بالذهب والفضة حرام .

وعن بعض أصحاب أبي حنيفة أنه جائز .

اتخاذ أواني الذهب والفضة :

اتخاذ أواني الذهب والفضة وأقسامها حرام بالإجماع .

---

(١) موه الشيء : طلاه بفضة أو ذهب وليس جوهره منها .

الباب الخامس : زكاة التجارة

حكم زكاة عروض التجارة [١] :

وأجمعوا علىٰ أن الزكاة واجبة في عروض التجارة ، وعن داود أنها لا تجب في عروض القيمة .

نصابها :

وأجمعوا علىٰ أن الواجب في زكاة التجارة ربع العشر ، وزكاة التجارة يشترط لوجوبها الحول عند الثلاثة .

وقال أبو حنيفة : تسقط الزكاة إذا كانت العروض مزجاة ـ مخلوطة ـ للنماء يتربص بها الأسواق ، فعند ذلك لا يقوّمها صاحبها عند كل حول يزكيها ، وإن دامت سنيناً حتىٰ يقيمها بذهب أو فضة فيزكي لسنة واحدة ، إلا أن يعرف حول ما يشتري ويبيع ، ويجعل لنفسه شهراً من السنة يقوّم فيه ما عنده ويزكيه .

وقالت الثلاثة ـ أبو حنيفة والشافعي وأحمد : يقوّم ذلك عند كل حول ويزكيه علىٰ قيمته .

---

(١) **عروض التجارة** : جمع عرض بسكون الراء وهو ما ليس بذهب ولا فضة مضروبًا كان كالجنيه والريال أو غير مضروب كحلية النساء ، وتجب الزكاة في عرض التجارة من قماش وحديد ونحو ذلك ، وقيمتها ربع العشر بشروط :
١ ـ أن تكون قد ملكت بمعاوضة كشراء .
٢ ـ أن ينوي بهذه العروض التجارة ، فإذا لم ينو التجارة فلا زكاة فيها .
٣ ـ أن لا يقصد بالمال القنية ، أي : إمساكه للانتفاع به وعدم التجارة .
٤ ـ مرور حول من وقت ملك العروض .
٥ ـ أن لا يصير جميع مال التجارة في أثناء الحول نقداً من جنس ما تقوّم به العروض .
٦ ـ أن تبلغ قيمة العروض آخر الحول نصابًا فالعبرة بآخر الحول لا بجميعه .
٧ ـ أن تبلغ قيمتها نصابًا من الذهب أو الفضة .
٨ ـ أن يكون العرض مما لا تتعلق الزكاة بعينه كالثياب والكتب ، فإن تعلقت الزكاة بعينه كالحلي من الذهب أو الفضة أو الماشية وجبت زكاته بالكيفية المتقدمة في زكاة النعم والذهب والفضة إن بلغ النصاب . الفقه علىٰ المذاهب الأربعة (١/ ٦٢١) .

إذا اشترى عرضًا للتجارة بما دون النصاب :

وإذا اشترىٰ عرضًا للتجارة بما دون النصاب اعتبر النصاب في طرفي الحول عند أبي حنيفة .

وقال مالك والشافعي : يعتبر كمال النصاب في جميع الحول .

زكاة التجارة تتعلق بالقيمة :

وزكاة التجارة تتعلق بالقيمة عند مالك وأحمد وفي أرجح قولي الشافعي .

الباب السادس : زكاة المعدن والركاز

شروطها :

واتفقوا على أنه لا يعتبر الحول في زكاة المعدن إلا في قول للشافعي ، وأجمعوا على أنه لا يعتبر الحول .

واتفقوا على اعتبار النصاب في المعدن إلا أبا حنيفة فإنه قال (١) : لا يعتبر بل يجب في كثيره وقليله الخمس .

الركاز : قطع الذهب أو الفضة التي تخرج من الأرض والمعادن ، وقال أهل الحجاز : الركاز كنوز الجاهلية ، وقيل : المال المدفون خاصة مما كنزه بنو آدم قبل الإسلام ، وقال الشافعي : الركاز دفين الجاهلية .

(١) والحنفية قالوا : المعدن والركاز بمعنى واحد ، وهو شرعًا : مال وجد تحت الأرض سواء أكان معدنا خلقيًّا أو كنزاً دفنه الكفار ، والمعادن ثلاثة أقسام : ١ ـ ما ينطبع بالنار كالذهب والفضة والنحاس والرصاص والحديد . ٢ ـ مائع كالقار وزيت البترول . ٣ ـ ما ليس بمنطبع ولا مائع كالنورة والجواهر واليواقيت ، فالأول فيه الخمس ومصرفه مصرف خمس الغنيمة المذكور في قوله تعالى : ﴿ وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ ﴾ [الأنفال : ٤١] وما بقي بعد الخمس للواجد إن وجد في أرض غير مملوكة لأحد كالصحراء والجبل ، وفيه الخمس إن وجدت به علامة تدل على الجاهلية قبل الإسلام ، وإن كان من ضرب أهل الإسلام فهو بمنزلة اللقطة ولا يجب فيه الخمس ، وإن وجده في أرض مملوكة ففيه الخمس والباقي للمالك ، وإن وجده في داره معدنًا أو ركازاً فلا يجب فيه الخمس ويكون ملكًا لصاحب الدار ، أما المائع كالنفط والملح فلا شيء فيه أصلا ومثله النوع الثالث كالنورة والجواهر ونحوها ، فإنه لا يجب فيه شيء ، ويستثنى من المائع الزئبق فإنه يجب فيه الخمس . انظر : الفقه على المذاهب الأربعة (١/ ٦٢٤) . والشافعية قالوا : المعدن ما يستخرج من مكان خلقه الله تعالى فيه وهو خاص بالذهب والفضة فلا يجب شيء فيما يستخرج من المعادن كالحديد والنحاس والرصاص ، ولا فرق في المعدن بين الجامد والمائع والمنطبع ويجب فيه ربع العشر كزكاة الذهب والفضة ولا يشترط مرور الحول بشرط أن يكون المعدن في أرض مباحة أو مملوكة له وإلا فلا زكاة فيه ، ولا يشترط في المستخرج من المعدن النصاب دفعة واحدة . والحنابلة قالوا : المعدن كل ما تولد من الأرض وكان من غير جنسها سواء أكان جامداً كالذهب والفضة والعقيق والنحاس والكحل أو مائعًا كزرنيخ ونفط ، فيجب على من استخرج شيئًا من ذلك وملكه العشر بشرطين :

١ ـ أن يباغ بعد تصفيته وسبكه نصابًا أو تبلغ قيمته نصابا . =

واتفقوا على أن النصاب لا يعتبر في الزكاة إلا في قول للشافعي ، واختلفوا في قدر الواجب في المعدن فقال أبو حنيفة وأحمد : الخمس .

وقال مالك في المشهور عنه : ربع العشر .

وللشافعي قولان : أصحهما : ربع العشر .

صدقة الفطر (١)

وفيه أربعة فصول :

الفصل الأول : حكمها

هي فرض عند مالك والشافعي والجمهور .

وقال أبو حنيفة : هي واجبة وليست بفرض إذ للفرض أكثر من واجب (٢) .

وهي واجبة على كل مسلم سواء أصام أم لم يصم .

وقال سعيد بن المسيب : إنها لا تجب إلا على من صام وصلى .

= ٢ - أن يكون مخرجه ممن يجب عليه الزكاة .

ولا يضم معدن إلى آخر ليس من جنسه لتكميل نصاب المعدن إلا في الذهب والفضة ، وإن كان في أرض مباحة غير مملوكة فتجب على مستخرجه الزكاة ومقدارها ربع العشر . الفقه على المذاهب الأربعة (١/ ٦٢٧) .

(١) صدقة الفطر واجبة على كل مسلم حر قادر قال ﷺ : « **أدوا صاعًا من بر أو قمح أو صاعًا من تمر أو شعير عن كل حر أو عبد صغير أو كبير** » كنز العمال (٨/ ٢٤١٢١) .

(٢) الحنفية قالوا : حكم صدقة الفطر الوجوب فليست فرضًا ويشترط لوجوبها : الإسلام والحرية وملك النصاب الفاضل عن حاجته الأصلية ولا يشترط فيها العقل ولا البلوغ .
وقتها : من طلوع فجر يوم الفطر ، ويصح أداؤها مقدمًا ومؤخرًا ؛ لأن وقت أدائها العمر فلو أخرجها في أي وقت شاء كان مؤديًا لا قاضيًا وتستحب قبل الخروج إلى المصلى لقوله ﷺ : « **اغنوهم عن السؤال في هذا اليوم** » . ويجب إخراجها عن نفسه وولده الصغير وخادمه ، وتخرج من الحنطة والشعير والتمر والزبيب ومقدارها صاع وتساوي قدحان وثلث بالكيل المصري . والواجب من القمح قدح وسدس مصري عن كل فرد . والحنابلة قالوا : هي واجبة بغروب شمس ليلة العيد ، وعلى المسلم أن يخرجها عن نفسه وعمن تلزمه مؤنته من المسلمين . . ومن وجب عليه زكاة فطره أخرجها في المكان الذي أفطر فيه آخر يوم من رمضان . الفقه على المذاهب الأربعة (١/ ٦٤٠) .

الفصل الثاني : العبد المشترى والزوجة

قال أبو حنيفة : يلزمه زكاته خلافًا للثلاثة وتجب على الزوج فطرة زوجته كما تجب عليه نفقتها عند مالك والشافعي وأحمد .

وعن مالك روايتان : إحداهما : على السيد النصف ولا شيء على العبد ويجب على كل واحد منهما صاع .

الفصل الثالث : لا يشترط ملك النصاب

ولا يعتبر في زكاة الفطر أن يكون المخرج مالكًا لنصاب من الفضة وهو مئتا درهم عند مالك والشافعي وأحمد ، بل قالوا : يجب على من عنده فائض عن قوت يوم العيد وليلته لنفسه وعياله الذين يلزمه نفقتهم مقدار زكاة الفطر .

وقال أبو يوسف : لا تجب إلا على مَنْ ملك نصابا فاضلاً عن مسكنه وعبده وفرسه وسلاحه .

واتفقوا على أن من تلزمه زكاة الفطر عن نفسه لزمته عن أولاده الصغار ومماليكه المسلمين .

الفصل الرابع : وقت وجوبها

اختلفوا في وقت وجوبها فقال أبو حنيفة : تجب بطلوع الفجر من أول يوم من شوال .

وقال أحمد : ليلة العيد .

وعن مالك والشافعي كالمذهبين ، والجديد الراجح من قول الشافعي بالغروب .

ولا تسقط بالتأخر بعد الوجوب بل تصير دينًا حتى تؤدى .

الباب الثامن : مصارف الزكاة

واتفقوا على جواز دفع الصدقات إلى جنس واحد من الأصناف الثمانية المذكورين في الآية الكريمة : ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾ [التوبة : ٦٠] .

وقال الشافعي : لا بد من استيعاب الأصناف الثمانية ، فإن نفد بعض الأصناف قسمت الصدقات على الموجودين ، وكذا يستوعب المالك الأصناف إن انحصر المستحقون في البلد ووفى لهم المال وإلا فيجب لثلاثة (١) .

هل يجوز نقل الزكاة من بلد لآخر ؟

فلو عدم الأصناف في البلد وجب النقل ، وبعضهم رد على الباقين .

الأصناف الثمانية

هم : الفقراء ، والمساكين ، والعاملون عليها ، والمؤلفة قلوبهم ، وفي الرقاب والغارمون ، وفي سبيل الله ، وابن السبيل .

---

(١) والحنفية قالوا : وللمالك أن يصرف الزكاة لجميع الأصناف الثمانية أو لبعضهم ولو واحداً من أي صنف كان ، والأفضل أن يقتصر على واحد إذا كان المدفوع أقل من نصاب ، فإذا دفع لواحد نصاباً كاملاً فأكثر أجزأه مع الكراهة ، إلا إذا كان مستحق الزكاة مديناً فإنه يجوز للمالك أن يسدد له دينه بالزكاة ، وكذا لو كان ذا عيال . والأفضل أن تصرف للإخوة والأخوات ثم أولادهم ، ثم الأخوال والخالات ، ثم أولادهم ثم باقي ذوي الأرحام ، ولا يجوز صرف الزكاة في بناء مسجد أو مدرسة أو في حج أو جهاد أو في إصلاح طرق أو سقاية أو قنطرة ، ويجوز صرف الزكاة لمن يملك أقل من النصاب وإن كان صحيحا ذا كسب . والمالكية قالوا : أما إذا كان شخص ينفق على فقير تطوعاً بدون أن تجب عليه نفقته فإنه يجوز له أن يصرف الزكاة له ، ومتى كانت له حرفة يتحصل منها على ما يكفيه أو مرتب كذلك فلا يجوز إعطاؤه من الزكاة ، فإن كان المرتب لا يكفيه أعطي من الزكاة بقدر كفايته .
ويشترط في الفقير والمسكين ثلاثة شروط : الحرية والإسلام وأن لا يكون كل منهما من نسل هاشم بن عبد مناف إذا أعطوا ما يكفيهم من بيت المال وإلا صح إعطاؤهم .

الفقير :

الفقير عند أبي حنيفة ومالك هو الذي له بعض كفاية ويعوزه باقيها .

المسكين :

والمسكين عندهما هو الذي لا شيء له .

وقال الشافعي وأحمد : بل الفقير الذي لا شيء له والمسكين عندهما : هو الذي له بعض ما يكفيه .

المؤلفة قلوبهم (١) :

واختلفوا في المؤلفة قلوبهم ، فمذهب أبي حنيفة أن حكمهم منسوخ وهي رواية عن أحمد ، والمشهور من مذهب مالك أنه لم يبق للمؤلفة سهم ، وعنه في رواية أخرىٰ أنهم إن احتيج إليهم في بلد استأنف الإمام لوجود القلة .

وللشافعي قولان : إنهم هل يعطون بعد رسول الله ﷺ أم لا ؟ والأصح أنهم يعطون من الزكاة ، وأن حكمهم غير منسوخ .

العاملون عليها :

وفي رواية عن أحمد : هل يأخذ العامل علىٰ الصدقات من الزكاة أو عن عمله؟

قال أبو حنيفة وأحمد : هو عن عمله .

وقال مالك والشافعي : هو من نصوص الزكاة .

وعن أحمد : يجوز أن يكون عامل الزكاة عبداً ، ومن ذوي القربىٰ .

وقال أبو حنيفة ومالك والشافعي : لا يجوز .

---

(١) والمؤلفة قلوبهم هم كفار يعطون منها ترغيباً في الإسلام ، ولو كانوا من بني هاشم ، وقيل : هم مسلمون حديثو عهد بالإسلام فيعطون منها ليتمكن الإسلام في قلوبهم ، وعلىٰ القول الثاني فحكمهم باق لم ينسخ . وإذا دعت حاجة الإسلام إلىٰ استئلاف الكفار أعطوا من الزكاة وإلا فلا . والحنابلة قالوا : المؤلفة قلوبهم هم : كل سيد مطاع في عشيرته ممن يرجىٰ إسلامه أو يخشىٰ شره ، أو يرجىٰ إسلام نظيره من الكفار أو يحتاج إليه في جبايتها ممن لا يعطيها فيعطىٰ كلا منها ما يحصل التأليف . الفقه علىٰ المذاهب الأربعة (١/ ٦٣٦) .

الرقاب :

هم المكاتبون عند الكل غير مالك .

فيجوز عند أبي حنيفة والشافعي وضع الزكاة في المكاتبين .

وقال مالك : لا يجوز ؛ لأن الرقاب عنده العبيد الأرقاء فعند مالك يشتري من زكاته رقبة كاملة فتعتق ، وهي رواية عن أحمد .

الغارمون :

المدينون بالاتفاق [١] .

وفي سبيل الله [٢] :

الغزاة ، وقال أحمد في أظهر الروايتين بالحج في سبيل الله .

ابن السبيل [٣] :

المسافر بالاتفاق .

هل تدفع الزكاة للغارم مع الغنى ؟

قال أبو حنيفة ومالك وأحمد : لا ، والأظهر عند الشافعي : نعم . واختلفوا في صفة ابن السبيل بعد الاتفاق على سهمه فقال أبو حنيفة ومالك : هو المعتاد دون مشي للسفر .

وقال الشافعي : هو المختار .

وعن أحمد روايتان أظهرهما : أنه المختار .

---

(١) ويشترط في المدين : الحرية والإسلام وأن يكون غير ها شميّ ، وأن يكون تداينه لغير فساد ، كشرب الخمر وإلا فلا يعطى منها ، ويشترط أن يكون الدين لآدمي ، فإن كان لله كدين الكفارات فلا يعطى من الزكاة .

(٢) هم الفقراء المنقطعون للغزو في سبيل الله فيعطى ما يحتاج إليه ذهابًا وإيابا وإقامة ولو غنيًا كما تعطى له نفقة من يمونه وكسوته وقيمة سلاح وفرس ، ويهيأ له ما يحمل متاعه وزاده .

(٣) هو المسافر من بلد الزكاة أو المار بها فيعطى منها ما يوصله لمقصده أو لماله بشرط أن يكون محتاجًا حين السفر أو المرور وأن لا يكون عاصيًا بسفره ، وأن يكون سفره لغرض صحيح شرعًا .

الفصل الثاني : إعطاء الزكاة كلها إلى مسكين واحد

هل يجوز أن يعطي الرجل زكاته كلها مسكينًا واحدًا ؟

قال أبو حنيفة وأحمد : يجوز إذا لم يخرجه إلى الغني .

وقال مالك : يجوز وإن أخرجه إلى الغني ، وإذا أمن إعفافه بذلك .

وقال الشافعي : أقل ما يعطى من كل صنف ثلاثة .

الفصل الثالث : نقل الزكاة من بلد إلى بلد

فقال أبو حنيفة : يكره إلا أن ينقله إلى قرابته أو إلى قوم هم أمس حاجة من أهل بلده فلا يكره .

وقال مالك : لا يجوز نقله إلى مسافة قصر فأكثر إلا أن يكون أهل ذلك الموضع أشد حاجة من أهل محل الوجوب فيجب نقل الأكثر لهم .

وللشافعي قولان : أصحهما : عدم جواز نقلها .

وعن أحمد أنه قال : لا يجوز نقلها إلى بلد تقصر إليه الصلاة مع وجود مستحقين لها (١) .

الفصل الرابع : دفع الزكاة إلى الذميّ

واتفقوا على أنه يجوز دفع الزكاة إلى الذميّ ، وأجاز الزهريّ ، والظاهر من مذهب أبي حنيفة بدفع زكاة الفطر إلى كتابي أو ذميّ .

الفصل الخامس : المشتغل بالعلم الشرعي

وللعالم أن يأخذ من الصدقات وإن كان غنيًا ، ومذهب الشافعي باعتبار الكفاية فله أن يأخذ مع عدمها ، وإن كان له أربعون أو أكثر فليس له أن يأخذ مع وجودها .

---

(١) ويجوز نقلها لأقل من مسافة القصر من البلد الذي فيه المال ، والأفضل تفرقتها جميعًا لفقراء بلده ، ويجوز نقلها لأقل من مسافة القصر من البلد الذي فيه المال، ويحرم نقلها إلى مسافة القصر وتجزئه . الفقه على المذاهب الأربعة (١/ ٦٣٦) .

وإن قل ماله وكان مشتغلاً بشيء من العلم الشرعي وأقبل على الكسب وأقلع عن التحصيل كان له أخذ الزكاة [١] .

ومن أصحاب الشافعي من قال : إن كان ذلك المشتغل يرجى نفع الناس به جاز له الأخذ وإلا فلا .

وأما من أقبل على نوافل العبادات ، وكان الكسب يمنعه عنها فلا تجب له الزكاة؛ لأن المجاهدة في الكسب مع قطع الطمع عن الناس أولى من الإقبال على نوافل العبادات مع الطمع ، بخلاف تحصيل العلم فإنه فرض كفاية ، والخلق محتاجون إلى ذلك .

واختلفت الرواية عن أحمد فروى عنه أكثر أصحابه أنه متى ملك خمسين درهمًا أو قيمتها ذهبًا لم تجب له الزكاة .

الفصل السادس : دفع الزكاة إلى العبد

واتفقوا على أنه لا يجوز دفعها إلى عبده ، وأجاز أبو حنيفة دفعها إلى عبد إذا كان سيده فقيراً .

هل يجوز دفعها إلى الزوج ؟

قال أبو حنيفة : لا يجوز .

وقال الشافعي : يجوز .

وقال مالك : إن كان يستعين بما يأخذه من زكاة زوجته على نفقتها لا يجوز ، وإن كان يستعين به على نفقة غيرها من نسوة له جاز .

وعن أحمد روايتان : أظهرهما : المنع .

بناء مسجد أو تكفين ميت :

واتفقوا على منع الإخراج لبناء مسجد أو تكفين ميت .

---

(١) أي كان من مستحقي الزكاة .

الفصل السابع : تحريم الصدقة المدفوعة إلى بني هاشم

وأجمعوا على تحريم الصدقة المفروضة إلى بني هاشم وهم خمس بطون : آل علي ، وآل العباس ، وآل عقيل ، وآل الحارث بن عبد الملك ، وآل قصي .

وجوزها أبو حنيفة ، وحرمها أحمد .

كتاب الصيام (١)

وفيه تسعة عشر فصلاً :

الفصل الأول : صيام شهر رمضان

حكمه (٢) :

وأجمعوا على أن صيام شهر رمضان فرض واجب على المسلمين .

على مَنْ يجب ؟

اتفق الأئمة الأربعة على أنه يتحتم صومه على كل مسلم بالغ عاقل مقيم طاهر(٣) أما الحائض والنفساء يحرم عليهما الصيام ، ولو صاما لم يصح ويلزمهما القضاء .

الحامل والمرضع (٤) :

واتفقوا على أنه يباح للحامل والمرضع الفطر إذا خافا على أنفسهما أو ولديهما ، ولا كفارة مع القضاء عن كل يوم مر على الراجح من مذهب الشافعي ، وبه قال أحمد .

وقال أبو حنيفة : الكفارة عليهما .

---

(١) **الصيام لغة** : الإمساك عن الشيء ، ومعناه شرعا : الإمساك عن المفطرات يومًا كاملاً من طلوع الفجر الصادق إلى غروب الشمس .

(٢) هو فرض عين على كل مكلف قادر على الصوم ، ودليل فريضته قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ (١٨٣) أَيَّامًا مَّعْدُودَاتٍ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾ [البقرة: ١٨٣ ، ١٨٤] . ولقوله ﷺ : « بني الإسلام على خمس ... » الحديث . البخاري (١/ ٨) ومسلم (١/ ٣٤) .

(٣) أجاز العلماء أن يغتسل الجنب إذا أصبح صائمًا وهو جنب ويصح صومه . الفقه على المذاهب الأربعة (١/ ٥٥٧) .

(٤) وأجمعوا على أن للشيخ الكبير والعجوز العاجزين عن الصوم أن يفطروا . الإجماع للنيسابوري ٦٠ .

وعن مالك روايتان : إحداهما : الوجوب على المرضع دون الحامل ، والثانية : لا كفارة عليهما .

الفصل الثاني : المسافر والمريض الذي يرجى بُرْؤه

واتفقوا على أنه يباح للمسافر والمريض الذي يرجى برؤه الفطر ، وإن صاما صح وإن تضررا كره .

وقال بعض أهل الظاهر : لا يصح الصوم عند السفر .

وقال الأوزاعي : الفطر أفضل مطلقًا ، ومن أصبح صائمًا ثم سافر لم يجز له الفطر عند الثلاثة .

وقال أحمد : يجوز واختاره المزنيّ .

وإذا قدم المسافر مفطرًا أو برئ المريض أو أسلم الكافر أو طهرت الحائض في منتصف النهار لزمهم إمساك بقية النهار عند أبي حنيفة وأحمد .

وقال مالك : يستحب ، وهو المختار عند الشافعي .

إذا أسلم المرتد :

وإذا أسلم المرتد وجب عليه قضاء ما فاته من الصوم عند الثلاثة وقال أبو حنيفة : لا يجب .

الفصل الثالث : الصبي [1] والمجنون

واتفقوا على أن الصبي والمجنون غير مخاطبين بالصوم لكن يؤمر به الصبي لسبع ويضرب على تركه لعشر .

وقال أبو حنيفة : لا يصح صوم الصبي .

---

(١) لا يجب الصوم على الصبي ولكن يؤمر به لسبع سنين إن أطاقه ويضرب على تركه لعشر سنين عند الشافعية . أما المالكية فقالوا : لا يجب على الولي أمر الصبي بالصيام ولا يندب ولو كان الصبي مراهقًا . والحنابلة قالوا : المعوّل في ذلك على القدرة والإطاقة ، فإذا كان الصبي مراهقًا يطيق الصيام فيجب على الولي أن يأمره به ويضربه إذا امتنع . الفقه على المذاهب الأربعة (١/ ٥٥٦) .

الفصل الرابع: الشيخ الهرم والمريض الذي لا يرجى برؤه [1]

أما المريض الذي لا يرجىٰ برؤه فتجب عليه الفدية عند أبي حنيفة وهو الأصح من مذهب الشافعي .

وقال أبو حنيفة : يلزمه عن كل يوم نصف صاع من بر أو صاع من تمر .

وقال الشافعي : عن كل يوم مد .

وقال أحمد : يطعم نصف صاع من بر أو شعير ومد من تمر .

الفصل الخامس : الصوم لرؤية الهلال [2]

واتفقوا علىٰ أن صوم رمضان مرتبط برؤية الهلال أو إكمال شعبان ثلاثين يومًا .

وتصح شهادة جمع كبير وفي الغيم بعدل واحد رجلاً أو امرأة حرًا كان أو عبدًا وقيل : عدلان .

صوم يوم الشك :

ولا يصح صوم يوم الشك عند الثلاثة وهو آخر يوم من شعبان وذلك إن لم ير الهلال بسبب غيم بعد غروب شمس يوم التاسع والعشرين من شعبان .

الفصل السادس : حكم من أصبح جنبًا وهو صائم

وأجمعوا علىٰ أن من أصبح صائمًا وهو جنب أن صومه صحيح ، وأن

---

(١) الشيخ الهرم الفاني الذي لا يقدر علىٰ الصوم في جميع فصول السنة يفطر وتجب عن كل يوم فدية طعام مسكين . وقال المالكية : يستحب له الفدية فقط . أما إن عجز عن الصوم في رمضان ولكن يقدر علىٰ قضائه في وقت آخر فإنه يجب عليه القضاء في ذلك الوقت ولا فدية عليه .

(٢) الحنفية قالوا : إذا كانت السماء صافية خالية من موانع الرؤية فلا بد من رؤية جماعة كثيرين يقع بخبرهم العلم ، وإن لم تكن السماء خالية من الموانع كالغمام وأخبر واحد أنه رآه اكتفي بشهادته إن كان مسلمًا عدلا عاقلا بالغًا . والشافعية قالوا : يثبت رمضان برؤية عدل ولو مستورًا سواء أكانت السماء صحوًا أو بها ما يجعل الرؤية متعسرة ، ويشترط في الشاهد أن يكون مسلمًا بالغًا عاقلاً حرًا ذكرًا عدلا ولو بحسب ظاهره ويقول : أشهد أني رأيت الهلال. الفقه علىٰ المذاهب الأربعة (١/ ٥٦٢) .

المستحب الاغتسال قبل طلوع الفجر .

وقال أبو هريرة وسالم بن عبد الله : يبطل صومه ويمسك ويقضي .

وقال عروة والحسن : إن أخر الغسل لغير عذر بطل صومه .

وقال النخعي : إن كان في الفرض يقضي .

الكذب والغيبة للصائم :

واتفقوا على أن الكذب والغيبة مكروهتان للصائم كراهة شديدة ، وكذا الشتم وإن صح الصوم في الحكم .

وعن الأوزاعي : أن ذلك يفطر .

الفصل السابع : من أفطر وهو يظن أن الشمس قد غابت

اتفقوا على وجوب القضاء عليه .

إذا نوى الخروج من الصوم :

واختلفوا فيما إذا نوى الخروج من الصوم فقال أبو حنيفة وأكثر المالكية وهو الأصح عند الشافعية : لا يبطل صومه .

وقال أحمد : يبطل .

القيء عمداً :

ولو تقيأ عامداً قال مالك والشافعي : يفطر ، وقال أبو حنيفة : لا يفطر إلا أن يكون قد ملأ فيه .

وعن أحمد روايات : أشهرها : أنه لا يفطر .

وعن ابن عباس وابن عمر أنه لا يفطر بالاستقاءة وإن ذرعه القيء لم يفطر بالإجماع .

وعن الحسن في رواية : أنه يفطر .

الفصل الثامن : الحجامة

واتفقوا على أن الحجامة تكره وأنها لا تفطر الصائم .

الاكتحال :

ولا يكره للصائم الاكتحال عند أبي حنيفة والشافعي .

وقال مالك وأحمد : يكره وإذا وجد طعم الكحل في حلقه أفطر عندهما .

وعن ابن أبي ليلى وابن سيرين : أن الاكتحال يفطر .

الفصل التاسع : الوطء في نهار رمضان [1]

وأجمعوا على أن من وطئ وهو صائم في رمضان عامداً من غير عذر كان عاصياً ، وبطل صومه ، ولزمه إمساك بقية النهار ، وعليه الكفارة الكبرى وهي عتق رقبة ، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين ، فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكيناً .

وقال مالك : هي على التخيير ، والإطعام عنده أولى ، وهي على الزوج عنده ، وعلى الأصح من مذهب الشافعي وأحمد .

وقال أبو حنيفة ومالك : على كل واحد كفارة ، فإن وطئ في يومين من رمضان لزمه عند مالك والشافعي كفارتان .

وقال أبو حنيفة : إذا لم يكفر عن الأول لزمه كفارة واحدة أو في يوم مرتين لم يجب للوطء الثاني كفارة .

---

(١) الحنفية قالوا : يوجب القضاء والكفارة أمران : الأول : أن يتناول غذاءً أو ما في معناه بدون عذر شرعي ، والثاني : أن يقضي شهوة الفرج كاملة ، والجماع في القبل أو الدبر عمداً توجب الكفارة على الفاعل والمفعول به ، وتجب الكفارة بمجرد التقاء الختانين . وإذا تلذذت امرأة بامرأة بالمساحقة وأنزلت فعليهما القضاء دون الكفارة . أما وطء الميت والبهيمة والصغيرة التي لا تشتهي فإنه يوجب القضاء دون الكفارة ، والشافعية اشترطوا أن يكون عالمًا بالتحريم ، وأن يكون الجماع مستقلاً وحده في إفساد الصوم فلو أكل في حال تلبسه بالفعل فإنه لا كفارة عليه وعليه القضاء فقط . الفقه على المذاهب الأربعة (١/ ٥٧٣) .
واشترط الشافعية أيضاً أن يكون فاعلاً لا مفعولا به ، وإذا طلع الفجر وهو يأتي زوجه فإن نزع حالا صح صومه ، وإن استمر ولو قليلاً بعد ذلك فعليه القضاء والكفارة .

وقال أحمد : كفر عن الوطء الأول ولزمه للثاني كفارة .

الفصل العاشر : إذا طلع الفجر وهو يجامع

إذا طلع الفجر وهو يجامع قال أبو حنيفة : إن نزع في الحال صح صومه ولا كفارة عليه ، وإن استدام لزمه القضاء دون الكفارة .

وقال مالك : إذا نزع لزمه القضاء ، وإن استدام لزمه الكفارة .

وقال الشافعي : إذا نزع في الحال فلا شيء عليه ، وإن استدام لزمه القضاء والكفارة .

وقال أحمد : عليه القضاء والكفارة مطلقًا نزع أو استدام [١] .

الفصل الحادي عشر : لو طلع الفجر وفي فيه طعام

لو طلع الفجر وفي فيه طعام فلفظه أو كان مجامعًا فنزع في الحال صح صومه عند الجماعة إلا مالكًا فإنه قال : يبطل .

القبلة في الصيام :

والقبلة في الصيام محرمة عند أبي حنيفة والشافعي في حق مَنْ تحرك شهوته .

وقال مالك : هي محرمة بكل حال .

وعن أحمد روايتان ، ولو قبّل فأمذىٰ لم يفطر عند الثلاثة ، وقال أحمد : يفطر .

---

(١) أما الحنابلة فقالوا : الوطء في نهار رمضان في قبل أو دبر سواء أكان المفعول به حيًا أو ميتةً عاقلًا أو غيره ولو بهيمة ، وسواء كان الفاعل متعمدًا أو ناسيًا عالمًا أو جاهلًا مختارًا أو مكرهًا أو مخطئًا ، وإذا باشرت امرأة أخرىٰ وأنزلت بالمساحقة وجبت عليها الكفارة . والمالكية قالوا : إذا خرج المني من غير جماع فإنه يوجب الكفارة دون القضاء ، إلا أنه إذا كان بنظر أو فكر فإنه لا يوجب الكفارة . الفقه على المذاهب الأربعة (١/٥٥٧) . ولم يختلف أهل العلم علىٰ أن الله عز وجل حرم علىٰ الصائم في نهار رمضان الرفث وهو الجماع والأكل والشرب . وأجمعوا علىٰ أن المرأة إذا كان عليها صوم شهرين متتابعين فصامت بعضًا ثم حاضت أنها تبني إذا طهرت .

النظر بشهوة :

ولو نظر بشهوة فأنزل لم يبطل صومه عند الثلاثة ، وقال مالك : يبطل .

الفصل الثاني عشر : يجوز للمسافر الفطر للأكل والجماع

يجوز للمسافر الفطر للأكل والجماع عند الثلاثة .

وقال أحمد : لا يجوز له الفطر والجماع ، ومتىٰ جامع المسافر عنده فعليه الكفارة .

الفصل الثالث عشر : تعمد الأكل والشرب

واتفقوا علىٰ أن من تعمد الأكل والشرب صحيحًا مقيمًا في يوم من شهر رمضان أن عليه القضاء ، وإمساك بقية النهار .

ثم اختلفوا في وجوب الكفارة فقال أبو حنيفة ومالك : عليه الكفارة .

وقال الشافعي في أرجح قوله وأحمد : لا كفارة عليه .

الأكل والشرب ناسيًا :

واتفقوا علىٰ أنه : مَنْ أكل أو شرب ناسيًا فإنه لا يفسد صومه إلا مالكا فإنه قال : يفسد صومه ويجب عليه القضاء .

واتفقوا علىٰ أنه يجب قضاء ذلك اليوم الذي تعمد بالأكل فيه بصيام يوم مكانه .

وقال ربيعة : لا يجير إلا باثني عشر يومًا [١] .

وقال ابن المسيب : يصوم من كل شهر يومًا .

---

(١) لا أدري علىٰ أي أساس استند ربيعة ، والسنة الصحيحة تؤكد أنه لا يجزئه صوم الدهر وإن صامه . ولم يختلف أهل العلم أن الله عز وجل حَرّم علىٰ الصائم في نهار الصوم : الرفث وهو الجماع والأكل والشرب . وأجمعوا علىٰ أنه لا شيء علىٰ الصائم إذ ذرعه القيء ، وأجمعوا علىٰ إبطال صوم من استقاء عمداً . وأجمعوا علىٰ أن لا شيء علىٰ الصائم فيما يزدرده مما يجري مع الريق مما بين الأسنان فيما لا يقدر علىٰ الامتناع منه . الإجماع للنيسابوري ٥٩ .

وقال النخعي : لا يقضىٰ إلا بألف يوم .

وقال أبيّ وابن مسعود : لا يقضيه صوم الدهر .

الفصل الرابع عشر : فعل شيء منهي عنه للصائم ناسيًا

إذا فعل الصائم شيئًا من الممنوعات كالجماع والأكل والشرب ناسيًا فصومه لم يبطل عند أبي حنيفة والشافعي .

وقال مالك : يبطل .

وقال أحمد : يبطل بالجماع دون الأكل ، ويجب فيه الكفارة .

حكم الإكراه على فعل ما يبطل الصوم :

ولو أكره الصائم حتىٰ أكل ، وأكرهت المرأة حتىٰ مكنت من الوطء يبطل الصوم عند أبي حنيفة ومالك .

وللشافعي قولان : أصحهما : البطلان ، وعند الثوري : عدم البطلان .

وقال أحمد : يفطر بالجماع ، ولا يفطر بالأكل .

إذا سبق ماء المضمضة والاستنشاق إلى جوف الصائم :

ولو سبق ماء المضمضة والاستنشاق إلىٰ جوفه قال أبو حنيفة ومالك : يفطر .

وللشافعي قولان : أصحهما : أنه لا يفطر ، وهو قول أحمد .

ولو نام جميع النهار صح صومه ، وعند الأصطخري من الشافعية : أنه يبطل .

الفصل الخامس عشر : تأخير قضاء الصوم حتى يدخل رمضان آخر

لا ينبغي تأخير قضاء الصوم ، فإن أخره من غير عذر حتىٰ دخل رمضان آخر أثم ولزمه مع القضاء الفدية (١) .

---

(١) من وجب عليه قضاء رمضان لفطره فيه عمدًا أو لسبب آخر فإنه يقضي بدل الأيام التي أفطرها في زمن يباح الصوم فيه تطوعا ، ويكون القضاء بالعدد لا بالهلال ، ويستحب تعجيل القضاء لبراءة ذمته ، فإذا أخر القضاء أو فرقه صح ذلك وخالف المندوب ، ومن أخر القضاء حتىٰ دخل رمضان الثاني وجبت عليه الفدية زيادة عن القضاء ، وهي إطعام =

وقال أبو حنيفة : يجوز له التأخير ولا كفارة عليه ، واختاره المزني .

الفصل السادس عشر : ما يستحب صومه

واتفقوا على استحباب الأيام البيض وهي : الثالث عشر ، والرابع عشر ، والخامس عشر [1] .

الفصل السابع عشر : أفضل الأعمال بعد الفرائض

واختلفوا في أفضل الأعمال بعد الفرائض فقال أبو حنيفة ومالك : لا شيء بعد فروض الأعيان من أعمال البر أفضل من العلم والجهاد .

وقال الشافعي : الصلاة أفضل أعمال البدن .

وقال أحمد : لا أعلم شيئًا بعد الفرائض أفضل من الجهاد .

الفصل الثامن عشر : إتمام صلاة التطوع وصوم التطوع

ومن شرع في صوم تطوع أو صلاة تطوع استحب له عند الشافعي وأحمد إتمامهما .

= مسكين عن كل يوم من أيام القضاء ، وقال الحنفية : لا فدية عليه سواء أكان التأخير بعذر أم بغير عذر ، وإنما تجب الفدية إذا كان متمكنًا من القضاء قبل دخول رمضان الثاني ، ولا تتكرر الفدية بتكرر الأعوام دون قضاء باتفاق الثلاثة . وقال الشافعية : بل تتكرر الفدية بتكرر الأعوام . الفقه على المذاهب الأربعة (١/ ٥٩١) .

(١) الصوم المندوب منه صوم شهر المحرم ، وأفضله يوم التاسع والعاشر منه وصيام ثلاثة أيام من كل شهر ، ويندب أن تكون هي البيض : الثالث عشر ، والرابع عشر ، والخامس عشر من الشهر العربي ، وقال المالكية : يكره قصد الأيام البيض بالصوم . وصوم يوم عرفة لغير الحاج ، وصوم يوم الاثنين والخميس ، وصوم ست من شوال ، ويندب صوم شهر رجب وشعبان باتفاق الثلاثة . وقال أحمد : إفراد رجب بالصوم مكروه إلا إذا أفطر في أثنائه فلا يكره . أما الأشهر الحرم وهي : ذو القعد وذو الحجة والمحرم ورجب فإن صيامها مندوب عند ثلاثة من الأئمة والحنفية قالوا : المندوب في الأشهر الحرم أن يصوم ثلاثة أيام من كل منها وهي الخميس والجمعة والسبت . الفقه على المذاهب الأربعة (١/ ٥٦٩) .

وقال أبو حنيفة ومالك : يجب الإتمام [١] .

الفصل التاسع عشر : لا يكره إفراد الجمعة بصوم تطوع [٢]

لا يكره إفراد الجمعة بصوم تطوع عند أبي حنيفة ومالك .

وقال الشافعي وأحمد وأبو يوسف : يكره .

السواك للصائم :

ولا يكره السواك في الصوم عند الثلاثة .

وقال الشافعي : يكره السواك للصائم بعد الزوال ، والمختار عند متأخري أصحابه عدم الكراهة .

---

(١) والحنفية قالوا : إذا شرع في صيام نفل ثم أفسده فإنه يجب عليه قضاؤه والمالكية قالوا : إتمام النفل من الصوم بعد الشروع فيه فرض ، وكذلك قضاؤه إذا تعمد إفساده .

(٢) الصوم المكروه : صوم يوم الجمعة وحده ، والنيروز والمهرجان وصوم يوم أو يومين قبل رمضان . وقال الشافعية : لا يكره صومها مطلقًا ، ومن المكروه صيام يوم الجمعة منفردًا ، وكذا صيام يوم السبت . وقال المالكية : لا يكره إفراد يوم الجمعة أو غيره بالصوم ، ومن المكروه أن يصوم قبل شهر رمضان بيوم أو يومين .

باب الاعتكاف (١)

وفيه ستة فصول :

الفصل الأول : حكمه ووقته

اتفقوا على أن الاعتكاف مشروع وأنه قربة ، وهو مستحب في كل وقت ، وفي العشر الأخير من رمضان أفضل لطلب ليلة القدر .

واتفقوا على أنها تطلب في شهر رمضان ، وأنها فيه إلا أن أبا حنيفة ـ رضي الله عنه ـ قال : هي في جميع السنة .

وقال النسفي في منظومته : وليلة القدر بكل شهر فيه ، وبكل الشهر وقيل عنه : إنها في شهر رمضان .

وقال ابن عطية في تفسيره : إنها رفعت ، قلت : وهذا مردود .

وقت ليلة القدر :

واختلف القائلون : إنها في شهر رمضان في أية ليلة فيه ؟

قال الشافعي : أرجاها ليلة الحادي أو الثالث أو الخامس والعشرين .

وقال مالك : هي أفراد ليالي العشر الأخيرة منه .

وقال أحمد : هي ليلة سبع وعشرين .

الفصل الثاني : لا يصح الاعتكاف إلا في المسجد

لا يصح الاعتكاف إلا في المسجد عند مالك والشافعيّ .

وقال أبو حنيفة وأحمد : لا يصح اعتكاف الرجل إلا بمسجد تقام فيه الجمعة .

وعن حذيفة : أن الاعتكاف لا يصح إلا في المساجد الثلاثة وهي المسجد

---

(١) هو اللبث في المسجد للعبادة على وجه مخصوص ، ومعنى هذا أن النية ليست ركنًا من أركان الاعتكاف ، وعند الحنفية والحنابلة أن النية شرط لا ركن ، وخالف المالكية والشافعية فقالوا : إنها ركن لا شرط ، وأقله يوم وليلة عند المالكية ، والشافعية قالوا : لا بد في مدته من لحظة تزيد عن زمن قول : سبحان الله .

الحرام، والمدينة النبوية ، والمسجد الأقصىٰ .

اعتكاف المرأة [١] :

ويصح اعتكاف المرأة في مسجد بيتها وهو المعزل المهيأ للصلاة على الجديد الأصح من قولي الشافعي ، وهو المختار عند مالك وأحمد .

وقال أبو حنيفة : الأفضل اعتكافها في مسجد بيتها ، وهو القديم من قولي الشافعي .

إذا أذن الرجل لزوجته بالاعتكاف فهل له منعها من إتمامه ؟

قال أبو حنيفة ومالك : ليس له ذلك .

وقال الشافعي وأحمد : له ذلك .

الفصل الثالث : النية والصوم للمعتكف

واتفقوا علىٰ أنه لا يصح الاعتكاف إلا بالنية ، وهل يصح بغير صوم ؟ قالت الثلاثة أبو حنيفة ومالك وأحمد : لا يصح إلا بصوم . وقال الشافعي : يصح بغير صوم .

حكم من نذر الاعتكاف :

ولو نذر شهراً بعينه لزمه متواليًا ، فإن أخل بيوم قضىٰ ما تركه ، وعن أحمد : أنه يلزمه الاستئناف ، وإن نذر اعتكاف شهر مطلقًا جاز عند الشافعي .

وقال أبو حنيفة ومالك : يلزمه التتابع .

---

(١) ولا يصح اعتكاف المرأة بغير إذن زوجها ، ولو كان اعتكافها منذوراً ، والشافعية قالوا : إذا اعتكفت المرأة بغير إذن زوجها صح وكانت آثمة . وأجمعوا علىٰ أن الاعتكاف لا يجب علىٰ الناس فرضًا إلا أن يوجبه المرء علىٰ نفسه نذراً فيجب عليه . وأجمعوا علىٰ أن الاعتكاف جائز في المسجد الحرام ، ومسجد الرسول ﷺ ومسجد إيلياء . وأجمعوا علىٰ أن للمعتكف أن يخرج من معتكفه للغائط والبول . وأجمعوا علىٰ أن المعتكف ممنوع من المباشرة . وأجمعوا علىٰ أن من جامع امرأته وهو معتكف ، عامداً لذلك في فرجها أنه مفسد لاعتكافه . الإجماع للنيسابوري ٦٠ .

متى يخرج المعتكف خارج المسجد ؟

وله أن يخرج لما لا بد منه كقضاء الحاجة ، وغسل الجنابة فجائز بالإجماع ، ولو اعتكف بغير الجامع ، وحضرت الجمعة وجب عليه الخروج بالإجماع ، ولا يبطل اعتكافه .

وإذا عرض له عارض فيه قربة كعيادة مريض ، وتشييع جنازة جاز له الخروج . ولا يبطل اعتكافه عند الشافعي وأحمد .

وقال أبو حنيفة ومالك : يبطل .

الفصل الرابع : المباشرة تبطل الاعتكاف (١)

ولو باشر المعتكف في الفرج عمداً بطل اعتكافه بالإجماع ، ولا كفارة عليه ، وعن الحسن البصري والزهري : أنه يلزمه كفارة يمين .

ولو وطئ ناسيا لاعتكافه فسد عند أبي حنيفة ومالك وأحمد .

وقال الشافعي : لا يفسد .

ولو باشر فيما دون الفرج بشهوة بطل اعتكافه إن أنزل عند أبي حنيفة وأحمد .

وقال مالك : يبطل أنزل أو لم ينزل .

وللشافعي قولان : أصحهما : يبطل إن أنزل .

الفصل الخامس : حكم لبس رفيع الثياب والطيب للمعتكف

ولا يكره للمعتكف الطيب ولبس رفيع الثياب عند الثلاثة .

وقال أحمد : يكره له ذلك ، ويكره له الصمت إلى الليل بالإجماع (٢) .

---

(١) مفسدات الاعتكاف : الجماع عمداً ولو بدون إنزال أو ناسياً فإنه يفسده عند الثلاثة ويحرم عليه التقبيل والمباشرة بشهوة ، والخروج من المسجد مطلقا عند المالكية في الاعتكاف الواجب ، إلا بعذر كالبول والغائط والجنابة بالاحتلام أو الخروج لصلاة الجمعة إذا كان المسجد لا تقام به الجمعة ، وهناك أعذار ضرورية كالخوف على نفسه أو متاعه إذا استمر بالمسجد وإذا انهدم المسجد . الفقه على المذاهب الأربعة (١/ ٥٩٨) .

(٢) الحنفية قالوا : يكره تحريما فيه أمور منها : الصمت إذا اعتقد أنه قربة ، ومنها إحضار سلعة=

ولو نذر الصمت في اعتكافه تكلم ولا كفارة عليه .

الفصل السادس : ما يستحب للمعتكف

يستحب للمعتكف الصلاة والقراءة والذكر بالإجماع .

واختلفوا في قراءة القرآن والحديث والفقه فقال مالك وأحمد : لا يستحب وقال أبو حنيفة والشافعي : يستحب .

= في المسجد للبيع ، أما عقد البيع لما يحتاجه لنفسه أو لعياله بدون إحضار السلعة فجائز بخلاف عقد التجارة فإنه لا يجوز . والشافعية قالوا : من مكروهات الاعتكاف الحجامة والفصد إذا أمن تلويث المسجد وإلا فهي حرام ، والإكثار من العمل بصناعته في المسجد . والحنابلة قالوا : يكره للمعتكف الصمت إلى الليل ، وإذا نذر ذلك لم يجب عليه الوفاء .
آداب الاعتكاف : عند الحنفية : ألا يتكلم إلا بخير ، وأن يختار أفضل المساجد وهو المسجد الحرام والمسجد النبوي والمسجد الأقصى ، لمن كان مقيماً هناك ، ثم المسجد الجامع ويلازم التلاوة والحديث والعلم وتدريسه ونحو ذلك . وعند الشافعية : أن يشتغل بطاعة الله تعالى كتلاوة القرآن والحديث والذكر والعلم ، ويسن له الصيام ، وأن يكون في المسجد الجامع ، وأفضل المساجد لذلك الحرام ثم النبوي ثم الأقصى ، وأن لا يتكلم إلا بخير فلا يشتم . والحنابلة قالوا : الانشغال بطاعة الله ، وقراءة القرآن ، والذكر الصلاة وتجنب ما لا يعنيه . المالكية قالوا : يكره أن ينقص الاعتكاف عن عشرة أيام ، ولا يزيد على شهر ، والأكل داخل المسجد بل في فنائه ، أو دخوله منزله القريب من المسجد حتى لا يشغل عن الذكر واشتغاله بغير الصلاة والذكر . الفقه على المذاهب الأربعة (١/ ٦٠١) .

كتاب الحج (١)

وفيه خمسة أبواب :

الباب الأول : فرضيته وأنواعه

وفيه عشرة فصول :

الفصل الأول : حكمه (٢)

أجمع العلماء على أن الحج أحد أركان الإسلام الخمسة ، وهو فرض واجب على كل مسلم بالغ عاقل مستطيع في العمر مرة واحدة .

حكم العمرة :

واختلفوا في العمرة فقال أبو حنيفة ومالك : هي سنة .

وقال أحمد : هي فرض .

وللشافعي قولان : أصحهما : إنها فرض .

وقت العمرة :

وتجوز العمرة في أي وقت مطلقًا ومن غير عدد عند أبي حنيفة والشافعي وأحمد .

---

(١) الحج لغة : القصد إلى معظم ، وشرعًا : أعمال مخصوصة تؤدى في زمان مخصوص على وجه مخصوص .

(٢) والحج فرض في العمر مرة واحدة لقوله تعالى : ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً ﴾ [آل عمران : ٩٧] . ولقوله ﷺ : « بني الإسلام على خمس » . واتفقت الأمة على فرضيته فيكفر منكرها ، والحج فرض على الفور فكل من توفرت فيه شروط وجوبه ثم أخره عن أول عام استطاع فيه يكون آثما بالتأخير عند الثلاثة وخالف الشافعية فقالوا : هو فرض على التراخي ، فإن أخره عن أول عام قدر فيه إلى عام آخر فلا يكون عاصيا بالتأخير بشرطين : **الأول** : أن لا يخاف فواته إما لكبر سنه وعجزه عن الوصول ، وإما لضياع ماله ، فإن خاف فواته وجب على الفور . **والثاني** : أن يعزم على الفعل فيما بعد . الفقه على المذاهب الأربعة (١/ ٦٤٤) .

وقال مالك : يكره أن يعتمر في السنة مرتين .

الفصل الثاني : المستحب لمن وجب عليه الحج

المستحب لمن وجب عليه الحج أن يبادر إلىٰ فعله علىٰ الفور ، وقال الشافعي : يجب علىٰ التراخي .

وقال أبو حنيفة ومالك في المشهور عنه ، وأحمد في أظهر الروايتين : إنه يجب علىٰ الفور .

الفصل الثالث : من لزمه الحج ولم يحج حتى مات

ومن لزمه الحج فلم يحج حتىٰ مات قبل التمكن من أدائه سقط عنه الفرض ، وإن مات بعد التمكن لم يسقط عنه عند الشافعي وأحمد ، ويجب أن يحج عنه .

وقال أبو حنيفة ومالك : يسقط الحج بالموت ، ولا يلزم ورثته أن يحجوا عنه إلا أن يوصي بأن يحج عنه .

من يحج عن الميت ؟

قال أبو حنيفة وأحمد : من دويرة أهله .

حكم حج الصبي :

وأجمعوا علىٰ أن الصبي لا يجب عليه الحج ، ولا يسقط عنه فريضة الحج [١].

وإذا كان الطفل غير مميز يحرم عنه وليه .

---

(١) ويشترط لوجوب الحج أمور منها : البلوغ فلا يجب الحج علىٰ الصبي الذي لم يبلغ الحلم لقوله ﷺ : « **أيما صبي حج عشر حجج ثم بلغ فعليه حجة الإسلام** » . وإذا حج الصبي وكان مميزاً يدرك معنىٰ أعمال الحج فإنه يصح منه ، ولكن لا يسقط عنه الحج المفروض . وإذا لم يكن الصبي مميزاً وحضر الحج فإن وليه يكلف بالقيام بأعمال الحج عنه . الفقه علىٰ المذاهب الأربعة (١/ ٦٤٥) .

الفصل الرابع : حج المرأة

يشترط لحج المرأة وجود محرم [١] من زوج أو محرم .

وقال أبو حنيفة وأحمد : لا يجوز لها الحج إلا مع محرم أو جماعة من النساء، وقال الشافعي : يجوز مع النسوة .

الفصل الخامس : حج الأعمى

والأعمى إن وجد من يقوده ويهديه إلى الطريق وجب عليه الحج عند الثلاثة ، وقال أبو حنيفة : الأعمى القادر على الزاد والراحلة فإن لم يجد قائداً للطريق فإنه لا يجب عليه الحج بنفسه ولا بغيره ، وإن وجد قائداً وجب عليه أن يكلف غيره بالحج عنه .

الفصل السادس : الحج عن الميت

ويجوز النيابة في حج الفرض عن الميت بالاتفاق عند أبي حنيفة وأحمد وللشافعي قولان : أصحهما : المنع ولا يصح حج غيره عنه ، وقال أبو حنيفة ومالك : يجوز ذلك .

الفصل السابع : أنواع الحج

اتفق الثلاثة على أنه يصح الحج بكل وجه من الأوجه الثلاثة : المشهور وهي :

---

(١) الحنفية قالوا : الاستطاعة هي القدرة على الزاد والراحلة بشرط أن يكونا زائدين عن حاجياته الأصلية ، ويشترط أمن الطريق بأن يكون الغالب فيه السلامة ، وثالثها : وجود زوج أو محرم للمرأة ، ولا فرق بين أن تكون المرأة شابة أو عجوزاً إذا كان بينها وبين مكة ثلاثة أيام فأكثر . والمالكية قالوا : يشترط أن يكون مع المرأة زوجها أو محرم من محارمها أو رفقة مأمونة فإذا فقد جميع ذلك فلا يجب عليها الحج . والحنابلة قالوا : لا يجب على المرأة الحج إلا إذا كان معها زوجها أو أحد من محارمها كأخ أو ابن أو عم أو أب أو نحوهم ممن لا تحل له . والشافعية قالوا : يجب أن يكون مع المرأة زوجها أو محرمها أونسوة يوثق بهن اثنتان فأكثر ، فلو وجدت امرأة واحدة فلا يجب عليها الحج وإن جاز أن تحج معها حجة الفريضة، بل يجوز لها أن تخرج وحدها لأداء الفريضة عند الأمن ، أما في النفل فلا يجوز الخروج مع النسوة ولو كثرت . الفقه على المذاهب الأربعة (١/ ٦٤٨) .

الإفراد والتمتع والقران .

وقال أبو حنيفة : القِران أفضل ثم التمتع ثم الإفراد .

وعند مالك قولان : الأفضل : الإفراد ثم التمتع ثم القِران . والثاني : التمتع أفضلها .

وللشافعي قولان : أصحهما : الإفراد ثم التمتع ثم القران ، واختار جماعة من أصحابه : التمتع ثم الإفراد ثم القران .

الفصل الثامن : دم التمتع (1)

قال مالك : لا يجب حتىٰ يرمي جمرة العقبة .

واختلفوا في وقت جواز إحرامه فقال أبو حنيفة ومالك : لا يجوز دم الهدي قبل يوم النحر .

وللشافعي قولان : أصحهما : بعد الفراغ من العمرة .

الفصل التاسع : من لم يقدّم الهدي في موضعه

وإذا لم يجد الهدي في موضعه انتقل إلىٰ الصوم ، وهو ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلىٰ أهله ، ولا يصام الثلاثة عند مالك والشافعي إلا بعد الإحرام بالحج .

وقال أبو حنيفة وأحمد في إحدىٰ روايتين عنه : إذا أحرم بالعمرة جاز له صومها .

هل يجوز صومها في أيام التشريق ؟

للشافعي قولان : أظهرهما : عدم الجواز ، وهو مذهب أبي حنيفة والقديم

---

(١) أجمع كل من نحفظ عنهم من أهل العلم علىٰ أن من دخل بعمرة في أشهر الحج ، وهو يريد المقام بها ثم أنشأ الحج فهو متمتع . وأجمعوا علىٰ أن من أهل بعمرة في أشهر الحج من أهل الآفاق ـ من الميقات ـ وقدم مكة ففرغ منها فأقام بها فحج من عامه أنه متمتع وعليه الهدي إذا وجد وإلا فالصيام . الإجماع للنيسابوري ٧٢ .

المختار وهو مذهب مالك ، ورواية عن أحمد ، ولا يفوت صومها بفوت يوم عرفة إلا عند أبي حنيفة فإنه يسقط صومها ويلزمه الهدي في وقته ، وعلى الراجح من مذهب الشافعي : يصومها بعد ذلك .

وقال أحمد : إذا أخر صومها بغير عذر يلزمه دم ، وكذلك إذا أخر الهدي من سنة إلى سنة لزمه دم ، وإذا وجد الهدي وهو في صومها يستحب له الانتقال إلى الهدي، وقال أبو حنيفة : يلزمه ذلك .

الفصل العاشر: صوم السبعة أيام

أما صوم السبعة ففيه اختلاف ، وللشافعي قولان : أصحهما : إذا رجع إلى أهله، وهو مذهب أحمد ، والثاني : الجواز قبل الرجوع ، وفي وقت جواز ذلك وجهان : أصحهما : إذا خرج من مكة ، وهو قول مالك ، والثاني : إذا فرغ من الحج .

ما يفعله المتمتع إذا فرغ من أعمال العمرة :

وإذا فرغ المتمتع من أفعال العمرة جاز له أن يتحلل سواء ساق الهدي أم لم يسق عند مالك والشافعي .

وقال أبو حنيفة وأحمد : إن كان ساق الهدي لم يجز له التحلل إلا بعد النحر فيبقى على إحرامه فيحرم بالحج فيتمه ثم يتحلل منها .

الباب الثاني : مواقيت الحج

الفصل الأول : أنواع المواقيت [1]

اعلم أن المواقيت نوعان : زمانية ومكانية ، فالزمانية أشهر الحج التي يصح فيها وهي شوال وذو القعدة وعشرة أيام من ذي الحجة عند أبي حنيفة وأحمد .

وقال الشافعي : شوال وذو القعدة وعشرة أيام من ذي الحجة ، فإن أحرم في غيرها صح الحج ، وكره له ذلك ، ولا يصح حجه عند أبي حنيفة ومالك وأحمد والأصح من مذهب الشافعي .

وأما المكانية فميقات من بمكة نفس مكة ، وميقاته أن يحرم من داره ، وإن شاء فمن الميقات بالاتفاق .

واختلفوا في الأفضل ، فقال أبو حنيفة : من داره أفضل وهو قول للشافعي ، وصححه النووي ، وقال : هو الموافق للأحاديث الصحيحة ، والمواقيت معروفة لأهلها ولمن مرّ بها من غيرهم بالاتفاق .

الفصل الثاني : لا يجوز تجاوز الميقات بغير إحرام

ومن بلغ ميقاتًا لم يجز له محاذاته بغير إحرام بالاتفاق ، وإن فعل لزمه أن يعود

---

(١) **الميقات في اللغة** : هو موضع الإحرام للحاج ، وهو موافق للمعنىٰ الشرعي فللإحرام ميقات مكاني وميقات زماني :

أما الميقات الزماني : أما الوقت الذي لا يصح شيء من أفعال الحج قبله فهو شوال وذو القعدة وعشر من ذي الحجة ، فلو طاف أو سعىٰ قبل ذلك فلا يصح ، ويستثنىٰ من ذلك الإحرام فإنه يصح قبل أشهر الحج مع الكراهة . والشافعية قالوا : الوقت شرط لصحة الحج يبتدئ من أول يوم من شوال إلىٰ طلواع فجر يوم النحر وهو شرط لصحة الإحرام بالحج ، فلو أحرم قبل هذا الوقت أو بعده فلا يصح حجًا ولكن ينعقد عمرة .

أما الميقات المكاني : فيختلف باختلاف الجهات ، فأهل مصر والشام والمغرب ومن وراءهم من أهل الأندلس والروم ميقاتهم الجُحْفَة وهي قريبة من رابغ ويصح الإحرام منها بلا كراهة ، وأهل العراق وسائر بلاد المشرق ميقاتهم ذات عرق ، وميقات أهل المدينة ذو الحليفة وميقات أهل اليمن والهند يلملم ، ولأهل نجد قَرْن لكل من مَرّ بها أو حاذاها . الفقه علىٰ المذاهب الأربعة (١/ ٦٥٢) .

إليه ليحرم منه بالاتفاق .

وحكي عن الحسن البصري والنخعي أنهما قالا : الإحرام من الميقات غير واجب ولزمه دم لمجاوزته الميقات بغير إحرام بالاتفاق .

الباب الثالث : أعمال الحج

الفصل الأول : في الإحرام [١]

وينعقد الإحرام بلبس ملابس الإحرام والتلبية ، وعند داود ينعقد بمجرد التلبية .

وقال أبو حنيفة : لا ينعقد إلا بالنية والتلبية وسوق الهدي .

الفصل الثاني : حكم التلبية

التلبية واجبة عند أبي حنيفة ومالك ، وقال أبو حنيفة : إذا ساق الهدي وترك الإحرام صار محرمًا وإن لم يلبِّ ، فإن لم يسقه فلا بد من التلبية .

وقال مالك بوجوبها مطلقًا ، وأوجب دمًا في تركها .

وقال الشافعي وأحمد : التلبية سنة ، وتقطع التلبية عند جمرة العقبة عند الثلاثة ، وقال مالك [٢] : بعد زوال شمس يوم عرفة .

---

(١) يطلب من المحرم الاغتسال وهو سنة مؤكدة ويقوم مقامه الوضوء في تحصيل أصل السنة عند الأحناف والغسل أفضل ، ويطلب قص الأظافر ، وحلق الشعر ، ولبس إزار ورداء ، والإزار هو ما يستر به من سرته إلىٰ ركبته ، والرداء هو ما يكون علىٰ الظهر والصدر والكتفين ، ويستحب أن يكون الإزار والرداء جديدين أو مغسولين طاهرين أبيضين . ويستحب التطيب في البدن والثوب ، وأن يصلي ركعتين وأن يقرأ في الأولىٰ بعد الفاتحة « قل يا أيها الكافرون » وفي الثانية « سورة الإخلاص » وأن يقول : اللهم إني أريد الحج فيسره لي ، وتقبله مني ثم يلبي بعد ذلك : لبيك اللهم لبيك ، لبيك لا شريك لك لبيك ، إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك ، ويصلي علىٰ النبي ﷺ .

(٢) قال مالك : يسن له أن يغتسل ولو كانت حائضًا أو نفساء ؛ لأنه مطلوب للإحرام ، ولا تحصل السنة إلا إذا كان متصلا بالإحرام ، فلو اغتسل ثم انتظر طويلا عرفا بلا إحرام أعاده ، ويسن له تقليد الهدي إن كان معه ـ التقليد : تعليق قلادة في عنقه ليعلم به المساكين فتطمئن نفوسهم . ويندب أن يلبس إزارًا ورداءً ونعلين ، ومن السنن إيقاع الإحرام عقب صلاة ، ويندب أن يكون ركعتي نفل إن كان الوقت مما تجوز فيه النافلة ، ويس قرن الإحرام بالتلبية فهي واجبة ويستمر يلبي حتىٰ يدخل مكة ، ويستمر حتىٰ تزول شمس يوم عرفة ويصل إلىٰ مصلاها فيقطعها حينئذ .

الفصل الثالث : ما يحرم على المحرم (١)

يحرم على المحرم أشياء بالاتفاق منها : لبس المخيط في سائر بدنه كالقميص والسراويل والقلنسوة ، وكذلك المنسوج كالعمامة ويحرم الجماع والتقبيل واللمس بشهوة ، والترويع وقتل الصيد ، واستعمال الطيب ، وإزالة الشعر والظفر ، ودهن لحيته ورأسه بسائر الأدهان .

والمرأة في ذلك كله كالرجل إلا أنها تلبس المخيط ، وتستر رأسها ، ولا بد من كشف وجهها ؛ لأن إحرامها فيه .

هل للمحرم أن يستظل ؟

واختلفوا : هل للمحرم أن يستظل بالقماش أو البناء أو الأشجار من محل وغيره فقال أبو حنيفة والشافعي ومالك وأحمد : يجوز ، وقال مالك : وعليه الفدية وهو الأصح من مذهب أحمد ، وإذا لبس الخف لعدم وجود نعلين فيجوز لبس الخفين بعد أن يقطعهما أسفل من الكعبين عند أبي حنيفة ومالك والشافعي إلا أبا حنيفة فأوجب عليه الفدية .

وقال أحمد : لا يجوز لبسهما ، ولا يحرم على الرجل ستر وجهه عند الشافعيّ

---

(١) يحرم على المحرم عقد النكاح ، والجماع ودواعيه ، والخروج عن طاعة الله ومخاصمة الرفقاء ، والفاحش من القول ، والجدال ، والتعرض لصيد البر بالقتل أو الذبح أو الإشارة أو الدلالة عليه إن كان غير مرئي يقول تعالى : ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعاً لَّكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُماً﴾ [المائدة : ٩٦] . ويحرم عليه استعمال الطيب ، وتقليم الأظافر ، ولبس المخيط للرجل وتغطية رأسه ووجهه أو بعضه بأي ساتر . الفقه على المذاهب الأربعة (١/ ٦٥٤) . وأجمعوا على أن المحرم ممنوع من الجماع وقتل الصيد ، والطيب وبعض اللباس ، وأخذ الشعر وتقليم الأظفار ، ويحلق رأسه لعلة فقط ، وأجمعوا على أنه من جامع عامداً في حجه قبل وقوفه بعرفة أن عليه حج قابل والهدي . وأجمعوا على وجوب الفدية على من حلق وهو محرم لغير علة . وأجمعوا على أن المحرم ممنوع من لبس القميص والعمامة والسراويل والخفاف والبرانس ، كما يمنع من تخمير رأسه . وأجمعوا على أن المحرم إذا قتل صيداً عامداً لقتله ذاكراً لإحرامه أن عليه الجزاء ، وأجمعوا على أن في الصيد الذي يصيبه المحرم شاة ، وفي حرام الحرم شاة ، ويباح صيد البحر وبيعه وشراؤه ، وأكله ، الإجماع للنيسابوري ٦٥ .

وأحمد .

وقال أبو حنيفة ومالك : يحرم ذلك .

الفصل الرابع : استعمال الطيب

قال أبو حنيفة : يجوز المسك على ظاهر ثوبه دون بدنه ، وله أن يتبخر بالعود .

وقال أبو حنيفة : يجوز أن يجعل الطيب في الطعام ولا فدية في أكله وإن ظهر ريحه ، ووافقه مالك في ذلك .

ولا يحرم على المحرم شيء من الرياحين والحنا ليس لطيب عند الثلاثة .

الفصل الخامس : استعمال الأدهان المطيبة

تحرم الأدهان المطيبة كدهن الورد والياسمين ، ولا يحرم السيرج إلا في الرأس ، وقال مالك : لا يدهن به الأعضاء الظاهرة كالوجه واليدين والرجلين .

وقال ابن صالح : يجوز استعماله في جميع البدن والرأس واللحية .

حكم الصيد وأكله :

ولا يجوز لمحرم أن يقتل الطير ولا يأكل منه بالإجماع فإن فعل ذلك لم يفسد حجه عند الثلاثة وعليه الفدية .

وقال أحمد : لا يجوز قتل الصيد ، وقال مالك وأحمد : لا يجب الجزاء بقتل الصيد المأكول .

وإن كانا رجلين فوجدا صيداً وقتلاه يجب على كل واحد منهما جزاءً كاملاً ، وقال أبو حنيفة : إذا وجد صيداً ثم أكله لم يجب عليه جزاء ، ويجب عليه الجزاء إذا كان الصيد غير مأكول ولا متولدٍ من مأكول لم يحرم قتله على المحرم .

وقال أبو حنيفة : يحرم بالإحرام قتل كل وحشي ويجب بقتله الجزاء إلا الذئب[1] .

---

(١) وأجمعوا على ما ثبت في خبر عن النبي ﷺ من قتل الخمس التي يقتلها المحرم ، وانفرد =

الفصل السادس : إذا تطيب المحرم

ناسيًا أو فعل محظورًا جهلاً لحكمه

المحرم لو تطيب ناسيًا لإحرامه أو جهلا بالتحريم لم يجب عليه كفارة عند الشافعي .

وقال أبو حنيفة ومالك : يجب .

ولو لبس قميصًا ناسيًا ثم ذكر فنزعه ، وقال بعض الشافعية : ليشقه شقًّا ، ولو حلق الشعر أو قلم الظفر ناسيًا أو جهلا فلا فدية عليه إلا على قول الشافعي وهو الراجح . وإن قتل الصيد ناسيًا أو جهلاً لا تجب عليه بالاتفاق ، وإن جامع ناسيًا أو جهلا لزمته الكفارة إلا في قول للشافعي .

الفصل السابع : الوطء في الحج

ولو وطئ المحرم فسد نسكه ، وعليه بدنة .

وقال أبو حنيفة : إذا وطئ قبل الوقوف بعرفة فسد حجه عند الثلاثة وظاهر مذهب الشافعي ، وعقد الإحرام لا يرفع بالوطء في الحالتين بالاتفاق .

هل يلزمهما أن يتفرقا في موضع الوطء ؟

الظاهر من مذهب إمامنا أبي حنيفة أنه يستحب . وقال مالك وأحمد بوجوبه .

حكم تكرار الوطء [1] :

وإن وطئ ولم يكفر عن الأول قال أبو حنيفة : تلزمه اثنتان فأكثر إلا أن تكرر

= النخعي فمنع قتل الفأرة ، قال ﷺ : « **خمس من الدواب ليس على المحرم جناح في قتلهن : الغراب والحدأة والفأرة والعقرب والكلب العقور** » البخاري (٤/ ٣٤) ، ومسلم (٨/ ١١٣) من حديث ابن عمر وعائشة . الإجماع للنيسابوري ٦٧ .

(١) المالكية قالوا : الجماع مفسد للحج ، وهو أن يغيب الحشفة أو قدرها في قبل أو دبر آدمي أو غيره ، ويبطل حج الفاعل والمفعول به ولا فرق في بطلان الحج بأن يكون ناسيًا أو ذاكرًا أو جاهلا قبل رمي جمرة العقبة وقبل طواف الإفاضة يوم النحر . الفقه على المذاهب الأربعة (١/ ٦٨٣) .

ذلك في مجلس واحد .

وقال مالك : لا يجب على الوطء الثاني شيء .

وللشافعي قولان : أحدهما : يجب كفارة ثانية ، وقيل : بدنة ، وقيل : شاة والأصح كفارة واحدة .

حكم مقدمات الجماع [1] :

وإذا قبّل بشهوة أو وطئ فيما دون الفرج فأنزل لم يفسد حجه ولزمه بدنة .

وقال مالك : يفسد ويلزمه القضاء .

الفصل الثامن : إذا قتل صيداً له مثل من النعم

وإذا قتل صيداً له مثل من النعم لزمه مثله من النعم عند مالك والشافعي .

وقال أبو حنيفة : لا يلزمه إلا قيمة الصيد .

حكم شراء الهدي من الحرم وذبحه فيه :

وشراء الهدي من الحرم ، وذبحه فيه جائز عند الثلاثة .

وقال مالك : لا بد أن يسوق الهدي من الحل إلى الحرم .

اشتراك جماعة في قتل صيد :

وإن اشترك جماعة في قتل صيد لزمهم .

الفصل التاسع : حكم قطع شجر الحرم

يحرم قطع شجر الحرم بالاتفاق ، ويضمن بالجزاء عند الشافعي . ففي الشجرة

(١) وإذا جامع أو أخرج المني بعد رمي جمرة العقبة أو بعد طواف الإفاضة أو بعد مضي يوم النحر ولم يكن رمى ولا طاف فحجه لا يفسد ويلزمه الفداء ، وإذا فعل ذلك بعد طواف الإفاضة وقبل الحلق فيلزمه هدي ، فإذا فعل بعد الحلق فلا شيء عليه . ومن فسد حجه بجماع أو غيره يجب عليه أربعة أشياء : الأول : إتمام الحج الذي أفسده ، والثاني : قضاؤه فوراً متى كان قادراً ، والثالث : نحر هدي ، والرابع : تأخير نحر الهدي لزمن القضاء . الفقه على المذاهب الأربعة (١/ ٦٨٤) .

الكبيرة بقرة ، وفي الصغيرة شاة .

وقال مالك : لا يضمن ولكنه مسيء فيما فعله .

وقال أبو حنيفة : إن قطع ما غرسه الآدمي فلا جزاء عليه وإن قطع ما أنبته الله عز وجل فعليه الجزاء .

الفصل العاشر : حكم قطع حشيش الحرم [1]

ويحرم لغير الدواء والعلف قطع حشيش الحرم عند الثلاثة . وقال أبو حنيفة : لا يجوز .

وقتل صيد حرم المدينة حرام ، وكذلك قطع شجره ، ولكن هل يضمن ؟

للشافعي قولان : الجديد الراجح : لا يضمن ، وهو مذهب أبي حنيفة ، والجديد المختار : أنه يضمن سلب القاطع والقاتل وهو مذهب مالك وأحمد ، والدم الواجب للإحرام كالتمتع والقران والطيب واللبس ، وجزاء الصيد يجب ذبحه بالحرم ، ويعطى لمساكين الحرم .

وقال مالك : الدم الواجب للإحرام لا يختص بمكان .

---

(١) ولا يحل لمحرم أو غيره أن يتعرض لشجر الحرم بقطع أو قلع أو إتلاف ولا لغصن من أغصانه، ومثل الشجر حشيش الحرم إلا الإذخر وهو نبات طيب الرائحة ، وكذا السنامكي . قال الشافعي : يباح قطع الشوك ، ويحرم التعرض لشجر الحرم وحشيشه إن كان بغير قصد إصلاحه كأن يقلم الشجر لنموه أما الشجر اليابس فيجوز قطفه وقلعه ، وكذا يجوز قطع الحشيش اليابس أما قلعه فيحرم مطلقا ، ويستثنى رعي الشجر بالبهائم وأخذه للدواء كالحنظل والسنامكي . والحنابلة قالوا : يحرم قلع شجر الحرم المكي ، وحشيشه إذا كانا رطبين ولو كان فيهما مضرة كالشوك ، وكذا السواك ونحوه ، والورق الرطب ، ولا بأس بقطع أو قلع ما زرعه آدمي من شجر أو حشيش ويجوز الانتفاع بما تساقط من ورقه ، أما ما قطعه آدمي فلا يجوز أن ينتفع به هو أو غيره . الفقه على المذاهب الأربعة (١/ ٦٦١) .

الباب الرابع : صفة الحج والعمرة

وفيه اثنا عشر فصلا :

الفصل الأول : فضل مكة شرفها الله

من أراد دخول مكة هل يجب عليه أن يحرم بحج أو عمرة أو يستحب ذلك ؟[(١)]

للشافعي قولان : **أصحهما** : إنه يستحب ، **والثاني** : إلا أن يكون ممن يتكرر دخوله كحصاب ، وصيّاد .

وقال أبو حنيفة : لا يجوز لمن وراء الميقات أن يدخل الحرم إلا محرمًا ، وأما من دونه فيجوز دخوله بغير إحرام .

ولا يدخل أحد الحرم إلا محرمًا ، وداخل مكة بالخيار .

وقال النخعي وإسحاق : دخولهما ليلاً أفضل .

رؤية البيت الحرام :

ويستحب الدعاء عند رؤية البيت بالمأثور ، ورفع اليدين فيه مكروه . وكان مالك لا يرىٰ ذلك .

طواف القدوم :

وطواف القدوم سنة عند الثلاثة .

وقال مالك : إن تركه مطيقًا لزمه دم .

---

(١) يسن لمن أراد دخول مكة أن يغتسل للنظافة لا لطواف القدوم عند الثلاثة ، ولذا يطلب من الحائض والنفساء عندهم ، ويستحب أن يدخلها نهارًا ، وأن يكون دخوله من أعلاها ليكون مستقبلا البيت وأن يكون دخوله من بابها باب المعلىٰ ، وإذا دخلها بدأ بالمسجد الحرام ويندب له أن يدخل المسجد من باب السلام نهارًا ملبيًا ، وأن يرفع يديه عند رؤية البيت ويكبر قائلاً : اللهم زد هذا البيت تشريفًا وتعظيمًا وتكريمًا ومهابة وبرًا ، وزد من عظمته وشرفه ممن حجه أو اعتمره تعظيمًا وتشريفا وتكريمًا ومهابة وبرًّا» . الفقه علىٰ المذاهب الأربعة (١/ ٦٦٣) .

الفصل الثاني : شروط الطواف

من شروط الطواف : الطهارة ، وستر العورة عند الثلاثة .

وقال أبو حنيفة [١] : الترتيب في الطواف واجب عند الثلاثة .

وقال أبو حنيفة : يفتح الطواف من غير ترتيب يعيده ما دام يمكنه ، فإن خرج إلىٰ بلده لزمه دم .

وعن داود أنه إذا نسيه أجزأ ولا دم عليه [٢] .

تقبيل الحجر الأسود :

وتقبيل الحجر الأسود والسجود عليه سنة .

وقال مالك : السجود عليه بدعة .

استلام الركن اليماني :

واستلام الركن اليماني باليد وتقبيلها لا يقبل عند الشافعي .

وقال أبو حنيفة : لا يستلمه ولا يقبل يده بل يضعها علىٰ فيه .

---

(١) الحنفية قالوا : وقت طواف الإفاضة من فجر يوم النحر إلىٰ آخر العمر بعد الوقوف بعرفة ، ويشترط أن يطوف في أشهر الحج المعلومة وهي شوال وذو القعدة ، وذو الحجة ، فإذا وقف بعرفة ولم يطف طواف الإفاضة حتىٰ فرغ ذلك الشهر كان عليه أن يطوفه في هذه الأشهر في سنة أخرىٰ .

شروط الطواف : عند الشافعية : ستر العورة الواجب سترها في الصلاة ، والطهارة من الحدث والخبث ، وأن يبدأ بالحجر الأسود ، وأن يجعل البيت عن يساره ، وأن يتمه سبعة أشواط ، وأن يكون في المسجد ، وعدم صرفه عن الطواف لأمر غير الطواف فإن صرفه انقطع ، والنية في غير طواف الركن . والمالكية قالوا : يشترط أن يكون سبعة أشواط ، والطهارة من الحدث والخبث وستر العورة كما في الصلاة ، وجعل البيت عن يساره ، وأن يكون جميع بدنه خارجًا عن الحجر ، والموالاة ، وأن يكون داخل المسجد .

(٢) هذا في غير طواف الإفاضة ـ طواف الركن ـ فإنه ركن للحج باتفاق المذاهب ، فإذا لم يفعله الحاج بطل حجه . وهو سبعة أشواط بكيفية خاصة ، وقال الحنفية : الطواف الركن هو أربعة أشواط ، فمتىٰ طاف أربعة أشواط فقد حصل الركن ، أما باقي السبعة فإنه واجب لا ركن .

وقال مالك : يستلمه .

وروىٰ الخوقي عن أحمد أنه يقبله [١] .

الركنان الشاميان :

والركنان الشاميان اللذان يليا الحجر لا يستلمان .

وعن ابن عباس وابن الزبير وجابر استلاهما .

ويستحب الرمل والاضطباع لا يعرف ، ولا أريد أحدًا ما يفعله وإذا ترك الرمل والاضطباع فلا شيء عليه [٢] .

الفصل الثالث : إذا أحدث في الطواف

ومن أحدث فيه توضأ ، وللشافعي قول آخر : أنه يستأنف .

ركعتا الطواف :

وركعتا الطواف واجبتان عند أبي حنيفة وذلك قول للشافعي . وقال مالك وأحمد : هما سنتان ، وهو الراجح من مذهب الشافعي .

الفصل الرابع : السعي ركن في الحج والعمرة [٣]

والسعي ركن في الحج والعمرة عند مالك والشافعي .

---

(١) وأجمعوا علىٰ أن السجود علىٰ الحجر جائز . وقال مالك : بدعة . الإجماع للنيسابوري ٦٩ .

(٢) الرمل : هو الإسراع فوق المشي العادي في الأشواط الثلاثة الأولىٰ ، ويسن الرمل للرجل لا للمرأة . والاضطباع في طواف القدوم أن يجعل وسط ردائه تحت إبطه الأيمن ، وطرفيه علىٰ عاتقه الأيسر ، وأجمعوا علىٰ أن لا رمل علىٰ النساء حول البيت ، ولا في السعي بين الصفا والمروة . وأجمعوا علىٰ أنه من شك في طوافه بنىٰ علىٰ اليقين . وأجمعوا علىٰ أنه من طاف بعض الأشواط ثم قطع عليه الصلاة المكتوبة أنه يبني من حيث قطع عليه إذا فرغ من صلاته ، وقال الحسن البصري : يستأنف ، وأن المريض يطاف به ويجزئ عنه . وقال عطاء : يستأجر من يطوف عنه ، أما الصبي فلا يطاف به . الفقه علىٰ المذاهب الأربعة (١/ ٦٦٨) . والإجماع للنيسابوري ٧٠ .

(٣) السعي بين الصفا والمروة ركن من أركان الحج ، وإذا لم يفعله بطل حجه عند الثلاثة ، والحنفية قالوا : السعي واجب لا ركن ، فلو تركه لا يبطل حجه ، وعليه فدية .

وقال أبو حنيفة : واجب (١) بدم .

وعن أحمد روايتان : إحداهما : واجب ، والأخرىٰ : مستحب ، والذهاب من الصفا إلىٰ المروة مرة ، والعود منها إلىٰ الصفا مرة أخرىٰ عن كافة الفقهاء .

ويروىٰ عن ابن جرير الطبري : أن الذهاب والإياب يستحب مرة واحدة ، وتابعه أبو بكر الصدفي من الشافعية .

ولا بد عند مالك والشافعي وأحمد أن يبدأ بالصفا ويختم بالمروة ، وإن عكس لم يعتد به . وقال أبو حنيفة : لا حرج .

الفصل الخامس : الوقوف بعرفة (٢)

وقته :

يستحب أن يجمع بالوقوف بعرفة بين الليل والنهار ، عند الثلاثة .

وقال مالك : يجب الركوب والمشي في الوقوف سواء عند أبي حنيفة ومالك ،

---

(١) والحنفية قالوا : للسعي بين الصفا والمروة واجبات ، وسنن ، فأما واجباته أن يؤخره عن الطواف ، وأن يسعىٰ سبعة أشواط ، والمشي فيه ، وأن يبدأ سعيه من الصفا ثم ينتهي إلىٰ المروة .

وسننه هي : أن يوالي بين الطواف والسعي ، والطهارة من الحدثين ، ويصح سعي الحائض والنفساء بلا كراهة للعذر ، وأن يصعد علىٰ الصفا والمروة في سعيه ، وأن يسعىٰ بين الميلين الأخضرين مهرولاً ، وأن يهلل ويكبر ويصلي علىٰ النبي ﷺ ، ويدعو بما شاء . أما شرطه أن يكون بعد الطواف ، فلو سعىٰ أولا ثم طاف لا يعتد بسعيه ويجب عليه الإعادة ما دام يمكنه . ويسن أن يقول حال سعيه : رب اغفر وارحم ، وتجاوز عما تعلم إنك أنت الأعز الأكرم . الفقه علىٰ المذاهب الأربعة (١/ ٦٧١) .

(٢) الركن الرابع من أركان الحج ، ومن شروطه :

١ ـ أن يكون الحضور في وقته من زوال اليوم التاسع من ذي الحجة إلىٰ فجر يوم النحر ، ويكفي الحضور من ذلك الوقت ولو لحظة .

٢ ـ أن يكون الحاج أهلاً للعبادة بأن يكون عاقلا ، أما المغمىٰ عليه فهو كالمجنون إن لم ترج إفاقته .

ومن سننه : الحرص علىٰ أكل الحلال ، وإخلاص النية ، والخضوع والإنكسار ، ورفع اليدين ، وأن يكون متطهراً من الحدث والخبث ، مستور العورة ، مستقبل القبلة ، وأن يقف إلىٰ الغروب .

=

وهو الراجح من قول الشافعي .

وقال أحمد : الركوب أفضل ، وهو قول قديم للشافعي .

إذا وافق يوم عرفة يوم جمعة :

وإذا وافق يوم عرفة يوم جمعة لم يصل الجمعة ، وكذلك بمنىٰ وله أن يصلي الظهر ركعتين عند كافة الفقهاء .

وقال أبو يوسف : صلي الجمعة بعرفة .

وقال القاضي عبد الوهاب : وقد سأل أبو يوسف مالكًا عن هذه السنة بحضرة الرشيد فقال مالك : لا جمعة بعرفة عندنا بالمدينة ، وعلىٰ هذا أهل الحرمين ، وهم أعرف من غيرهم بذلك .

الفصل السادس : المبيت بالمزدلفة (١)

يسن المبيت بالمزدلفة ، وحكي عن الشعبي والنخعي : أنه ركن ويجمع بين المغرب والعشاء وقت العشاء بالإجماع .

الفصل السابع : رمي الجمار (٢)

قال داود : يجوز بكل شيء ، ويستحب الرمي بعد طلوع الشمس بالاتفاق فإن

= **أما واجباته** : قال الحنفية : إن وقف الحاج ليلاً فلا واجب عليه . أما إن وقف بالنهار ، ودفع من عرفة قبل غروب الشمس فعليه دم .

أما سننه : الاغتسال ، وأن يخطب الإمام خطبتين ، وأن يجمع الحاج بين صلاة الظهر والعصر ، وأن يكون مفطرًا متوضئًا ، حاضر القلب ، وأن يقف عند الصخرات السود وهي موقف النبي ﷺ أو قريبًا منها وأن يكثر الاستغفار والدعاء . الفقه علىٰ المذاهب الأربعة (١/ ٦٧٤) .

(١) الشافعية قالوا : الوجود بمزدلفة ولو لحظة بشرط أن يكون ذلك في النصف الثاني من الليل ، بعد الوقوف بعرفة ، ويكفي مجرد المرور بها سواء أعلم بأنها المزدلفة أم لا . والحنفية قالوا : الحضور بمزدلفة ولو ساعة قبل الفجر ، فلو ترك الحضور بالمزدلفة قبل طلوع الفجر لزمه دم إلا لعلة أو مرض .

(٢) الشافعية قالوا : يرمي جمرة العقبة وحدها يوم النحر ، والجمار الثلاث كل يوم من أيام =

رمىٰ بعد منتصف الليل جاز عند الشافعي وأحمد .

وقال أبو حنيفة ومالك : لا يجوز الرمي إلا بعد طلوع الفجر .

وقال النخعي والثوري : لا يجوز إلا بعد طلوع الشمس ، ويقطع النية مع أول حصاة من رمي جمرة العقبة عند الثلاثة .

وقال مالك : يقطعها بعد الزوال يوم عرفة .

الفصل الثامن : أفعال يوم النحر[1]

أفعال يوم النحر الأربعة : الرمي والنحر والحلق والطواف ، والمستحب عند الثلاثة أن يأتي بها علىٰ هذا الترتيب .

وقال أحمد : هذا الترتيب واجب والأفضل حلق جميع الرأس .

واختلفوا في أقل الواجب :

قال أبو حنيفة : الربع ، وقال مالك : الكل أو الأكثر .

وقال الشافعي : يجزئ ثلاثة .

= التشريق الثلاثة عقب يوم النحر ، ويدخل وقت النحر بانتصاف ليلة النحر ، ويمتد وقته إلىٰ آخر أيام التشريق ، ولا يجزئ الرمي إلا إذا تحقق إصابة المرمي ، ولا يجزئ في الرمي إلا الحجر ، ولا بد أن يجزم الرامي بأنه رمي سبع حصيات في كل جمرة من الجمرات الثلاث ، والحنفية قالوا : يرمي يوم النحر جمرة العقبة من بطن الوادي بسبع حصيات مما يجوز عليه التيمم ، وأن يكبّر مع رمي كل حصاة . والحنابلة قالوا : ولا يجزئ في الرمي أن يرمي بحصاة صغيرة جداً أو كبيرة أو بما رمىٰ به غيره . والمالكية قالوا : يرمي في كل يوم ثلاث جمرات كل منها بسبع حصيات ووقت الرمي من زوال الشمس إلىٰ الغروب . الفقه علىٰ المذاهب الأربعة (١/ ٦٧٩) .

(١) ويشترط المبيت بمنىٰ معظم الليل من ليالي أيام التشريق الثلاثة لغير المتعجل ، أما من أراد أن يتعجل ويخرج من منىٰ إلىٰ مكة في اليوم الثاني من أيام التشريق والرمي فيه بشرط أن يخرج من منىٰ قبل غروب الشمس من اليوم الثاني إلا لعذر . . أما المعذور كرعاة الإبل وأهل السقاية بمكة أو بالطريق ، ومن خاف علىٰ نفسه وماله من المبيت فيرخص له في ترك المبيت ، ولا يلزمه ، أما الرمي فلا يسقط . الفقه علىٰ المذاهب الأربعة (١/ ٦٧٧) .

الفصل التاسع : الهَدْي

يستحب الهدي أن يسحب معه من النعم ليذبحه ، ويستحب كذلك الغنم عند الثلاثة ، وقال مالك : يستحب بقليل النعم من إبل أو بقر ، وإذا كان الهدي معكوفًا فهو باق على ملكه .

وقال أبو حنيفة : يجوز بيعه وإبداله بغيره ، ويجوز أن يشرب من لبنه ، ويجوز أن يأكل من جميعه إلا جزاء الصيد ، والفدية ، والإطعام .

الفصل العاشر : طواف الإفاضة (١)

طواف الإفاضة ركن بالاتفاق ، وقال أبو حنيفة : أوله وقت طلوع الفجر الثاني وآخره أيام التشريق ، فإن أخره إلى الثالث لزمه دم .

الفصل الحادي عشر : رمي الجمرات الثلاث في أيام التشريق

رمي الجمرات في أيام التشريق من واجبات الحج ، وكل جمرة سبع حصيات بالاتفاق ، وفي جمرة العقبة ركن لا يتحلل من الحج إلا بالإتيان به بعد المبيت بمنى والرجوع من مسجد الخيف ثم رمي جمرة العقبة .

وقال أبو حنيفة : لو رمى منكسًا أعاد ، فإذا لم يعد فلا شيء عليه ، والأيام المعدودات يوم عرفة ويوم النحر والأول من أيام التشريق .

والمتعجل إذا تأخر حتى غربت الشمس وجب عليه المبيت والرمي في الغد .

---

(١) طواف الإفاضة ركن من أركان الحج ، فإذا لم يفعله الحاج بطل حجه ، وهو سبعة أشواط . وقال الحنفية : طواف الركن أربعة أشواط ، فمتى طاف أربعة أشواط فقد حصل الركن ، أما باقي السبعة فإنه واجب لا ركن . ووقت طواف الإفاضة من فجر يوم النحر إلى آخر العمر بعد الوقوف بعرفة ويشترط أن يطوف في أشهر الحج المعلومة ، وهي شوال وذو القعدة وذو الحجة . وقال المالكية : وقت طواف الإفاضة من يوم عيد النحر إلى آخر شهر ذي الحجة ، فإذا أخره الحاج عن ذلك الوقت لزمه دم وصح حجه . والشافعية قالوا : أول وقته نصف الليل من ليلة النحر ، وأفضل وقته يوم النحر ، ولا آخر لوقته ، ولكن لا تحل له النساء إلى أن يطوف .

إذا حاضت المرأة قبل الطواف :

وإذا حاضت المرأة قبل الطواف لم تطف حتى تطهر .

وعند أبي حنيفة أن الطواف لا يشترط فيه الطهارة فتطوف وترمي مع الحاج .

الفصل الثاني عشر : طواف الوداع [1]

طواف الوداع من واجبات الحج على المشهور عند الفقهاء إلا المقيم فلا وداع عليه ، وقال أبو حنيفة : لا يسقط بالإقامة .

---

(١) وأجمعوا على أن من أراد الخروج من الحج عن منى شاخصًا إلى بلده خارجًا من الحرم غير مقيم بمكة من النفر الأول أن ينفر بعد زوال الشمس في اليوم الثاني إذا رمى في اليوم الذي يلي يوم النفر قبل أن يمشي ، وأجمعوا على أنه لمن أخر الطواف عن يوم النحر فطافه في أيام التشريق أنه مؤدّ للفرض الذي أوجبه الله عليه ، ولا شيء عليه في تأخيره . وأجمعوا على أن الطواف الواجب هو طواف الإفاضة .

الباب الخامس : في الإحصار

الفصل الأول : من أحصره عدو قبل الوقوف بعرفة

من أحصره عدو قبل الوقوف بعرفة أو الطواف أو السعي فإن كان هناك طريق آخر يمكنه الوصول منه لزمه قصده ، بعد أو قرب[1] ، وإن لم يكن له طريق تحلل من إحرامه بعد عمرة .

وقال إمامنا أبو حنيفة : إن كان قد أحصر قبل الوقوف بعرفة والطواف بالبيت جميعًا فله التحلل .

وعن ابن عباس - رضي الله عنهما - أنه لا يتحلل إلا إن كان العدو كافرًا .

الفصل الثاني : التحلل بالنية والحلق

إنما يحصل التحلل بالنية والحلق ، وقال أبو حنيفة : يعطي المحرم رجلاً هديه أو

---

(١) الحنفية قالوا : أسباب المنع شرعية وحسية ، فالشرعية أن تفقد المرأة زوجها أو محرمها بعد الدخول في الإحرام بموت أو طلاق ، وكذا إذا فقد نفقته ، وكان لا يقدر على المشي .
والحسية : وجود عدو بين المحرم بين المضي في النسك ، أو يعرض له مرض يحبسه ، وحكم الإحصار هو أن يبعث المحصر بالهدي أو بثمنه ليشترى به هدي يذبح عنه في الحرم ، ولا يجوز أن يتحلل حتى يذبح الهدي ، ولو فعل شيئًا من محظورات الإحرام قبل ذبح الهدي فإنه يجب عليه بسببه ما يجب على المحرم إذا لم يكن محصراً . وإذا تحلل المحصر بالهدي فإن كان مفرداً بالحج فعليه قضاء حجة وعمرة وإن كان مفردًا بالعمرة فعليه عمرة مكانها ، وإن كان قارنا فإنما يتحلل بذبح هديين ، وعليه عمرتان وحجة . والشافعية قالوا : إذا طلع فجر يوم النحر قبل حضور المحرم في جزء من أرض عرفة فاته الحج ، ويجب به الدم على مَنْ كان محرمًا بالحج فقط أو كان قارنًا ويجب على من فاته الوقوف بعرفة أن يتحلل بعمل عمرة بأن يأتي بالأعمال الباقية من أعمال الحج غير الوقوف بنية التحلل فيطوف ويسعى إن لم يكن سعى . والمالكية قالوا : الفوات هو عدم أداء الحج بعدم التمكن من عرفة لمرض أو لخطأ أهل الموسم كأن يقفوا في اليوم الثامن من ذي الحجة ولم يعلموا خطأهم حتى مضى الوقت ، ومن كان معتمراً ومنع عن مواضع النسك أو كان محرمًا بالحج ومنع من البيت الحرام وعرفة معًا فإن كان المنع ظلمًا فالأفضل له أن يتحلل من إحرامه بالنية ، ويسن له أن يحلق وإن كان معه هدي أن يذبحه في مكانه إن لم يتيسر له بعثه بمكة وإن لم يكن معه هدي فلا يجب عليه . الفقه على المذاهب الأربعة (١/ ٧١٣) .

ثمنه ويراقب له وقتًا ينحر فيه فيهلل في ذلك الوقت .

هل يجب القضاء على من تحلل ؟

للشافعي قولان : أظهرهما : الوجوب ، والمشهور عن أبي حنيفة ومالك وأحمد : عدم الوجوب .

وحكي عن مالك أنه قال : متى أحصر عن الفرض بعد الإحرام سقط عنه الفرض ، ولا قضاء على من كان نسكه تطوعًا عند مالك والشافعي ، وقال أبو حنيفة بوجوب القضاء بكل حال فرضًا كان أو تطوعًا .

وعن أحمد روايتان كالمذهبين .

الفصل الثالث : الحصر بمرض

إذا أحصر بمرض فالراجح من مذهب الشافعي أنه إن اشترط التحلل منه تحلل[1]، وقال مالك وأحمد : لا تحلل بمرض ، وقال أبو حنيفة : يجوز التحلل مطلقًا .

الفصل الرابع : إحرام العبد بغير إذن مولاه [2]

وإذا أحرم العبد بغير إذن مولاه صح إحرامه .

وقال أهل الظاهر : لا ينعقد إحرامه ، والأمة كالعبد إلا أن يكون لها زوج فيعتبر إذنه مع الولي .

---

(١) ومن الأعذار المجوزة للتحلل المرض ، فإنه إن شرط التحلل بذلك عند ابتداء الإحرام كأن قال في حال النية : إذا مرضت فأنا حلال ، يصير حالاً بمجرد المرض وإن قال : إن مرضت تحللت فإن كان شرطه في تحلله الهدي تحلل بذبح ، فإن لم يشترط الهدي بأن سكت عنه أو نفاه تحلل بالحلق فقط . والمالكية قالوا : وإذا طلب المانع مالا في مقابلة إخلاء الطريق جاز الدفع له ولو كان كافرًا ؛ لأن ذل منع الحج أشد من ذل دفع المال . الفقه على المذاهب الأربعة (١/ ٧١٤) .

(٢) وأجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن لسيد العبد منعه من الحج ، وأجمعوا على أن من عليه حجة الإسلام وهو قادر لا يجزئه إلا أن يحج بنفسه ، ولا يجزئ أن يحج عنه غيره . وأجمعوا على أن حج الرجل عن المرأة ، والمرأة عن الرجل يجزئ .

وعن محمد بن الحسن : أنه لا يعتبر إذن الزوج .

الفصل الخامس : إحرام المرأة بغير إذن زوجها

للمرأة أن تحرم لحجة الإسلام بغير إذن زوجها عند أبي حنيفة ومالك وأحمد ، واختلف قول الشافعي في ذلك ، والأصح المنع .

هل للزوج تحليل زوجته من الفرض ؟

للشافعي قولان : أظهرهما : إن له ذلك كما له منعها من البداية .

وقال أبو حنيفة ومالك : ليس له تحليلها ، وبذلك يصرح القاضي عبد الوهاب المالكي .

ولو منعها من حج التطوع في الابتداء فإن أحرمت به فله تحليلها عند الشافعي .

كتاب النكاح (١)

وفيه عشرون فصلاً :

الفصل الأول : عقد النكاح

هو عقد مشروع يؤخذ بركنه في محله من وليه بشرطه صحيحًا مثبتًا لأحكامه ، قال الإمام بدر الدين الدزيكي : هو عبارة عن معنىً شرعي يثبت للحل ، وقوامه : زوجت وتزوجت لانعقاد ذلك المعنىٰ الشرعي .

لا نكاح إلا بولي :

وينعقد بالإيجاب والقبوال إشارة إلىٰ المعنىٰ الشرعي .

والنكاح مشترك ، ويراد به الولي ، وهو الأكثر ، قال الجوهري : النكاح : الولي ، ولو قال لامرأته : إن نكحتك فأنت طالق فهو الولي كما في قوله تعالىٰ : ﴿ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ ﴾ [البقرة : ٢٣٠] ، ﴿ الزَّانِي لا يَنكِحُ إِلاَّ زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً ﴾ [النور : ٣] .

ولو قال لأجنبية : إن نكحتك فأنت طالق فهو علىٰ العقد كما في قوله تعالىٰ : ﴿ فانحكوهن بإذن أهلهن ﴾ .

وقال بعضهم : النكاح حقيقة في الولي مجاز في العقد .

انعقاد العقد (٢) :

الانعقاد عبارة عن انضمام كلام أحد الشخصين إلىٰ الآخر علىٰ وجه يثبت أثره في المحل شرعًا .

والمراد في الإيجاب : إخراج للممكن من الإمكان إلىٰ الوجوب والتعيين البيّن ، قال تعالىٰ : ﴿ إِن كُنتُمْ لِلرُّءْيَا تَعْبُرُونَ ﴾ [يوسف : ٤٣] .

---

(١) المعنىٰ اللغوي : هو الوطء والضم ، ويطلق علىٰ العقد ؛ لأنه سبب في الوطء .

(٢) للنكاح ركنان : الإيجاب وهو اللفظ الصادر من الولي أو من يقوم مقامه ، والثاني : وهو اللفظ الصادر من الزوج أو من يقوم مقامه . الفقه علىٰ المذاهب الأربعة (٣/ ٥) .

ورجل حسن العبادة إذا كان حسن الأداء لما يسمع .

ولفظ الملكين لدلالته على التحقق والثبوت دون المستقبل ، أما إذا كان أحد الزوجين مستقبلاً ينعقد النكاح مستجمعًا لا قياسًا ، فالإجماع منعقد على أن النكاح من الصحة المسنونة بأصل الشرع .

الزواج مقدم على الحج :

واتفق الأئمة على أن من تاقت نفسه إليه وخاف الوقوع في الزنا فإنه يتأكد في حقه ، ويكون له أفضل من الحج والصلاة والصوم ، فالنكاح مستحب لمحتاج إليه عند الشافعي ومالك .

وقال أحمد : متى تاقت نفسه إليه ، وخشي العنت وجب .

وقال أبو حنيفة باستحبابه مطلقًا بكل حال ، وهو عنده أفضل من الانقطاع للعبادة .

حكمه (١) :

وقال بعض أصحابنا : إنه فرض كفاية إذا قام به البعض سقط عن الباقي .

وقال بعضهم : إنه مندوب ومستحب ، وقال بعضهم : إنه واجب على سبيل التعيين ، وقال بعضهم : على سبيل الكفاية .

وقال داود الأصبهاني الظاهري ومن تابعه بوجوب النكاح على الرجل والمرأة مرة في العمر مطلقًا .

---

(١) واتفقوا على أن النكاح ينعقد ولو هزلا ، فإذا قال شخص لآخر : زوجتك ابنتي فقال : قبلت وكانا يضحكان : انعقد النكاح كالطلاق والعتق واتفق الثلاثة على عدم انعقاده بالإكراه ، فإذا أكره شخص آخر على أن يقول : قبلت زواج فلانة لنفسي بوسائل الإكراه المعروفة شرعًا فإنه لا ينعقد . واتفقوا على أن يتحد مجلس الإيجاب والقبول في وقت واحد وأنه يصح تقديم القبول على الإيجاب ، ويكتفى في القبول أن يقول : قبلت أو رضيت . الفقه على المذاهب الأربعة (٣/ ٢٩) .

الفصل الثاني : ما تجب رؤيته من المخطوبة

وإذا خطب الرجل المرأة نظر إلىٰ وجهها وكفيها بالاتفاق (١) .

وقال الشافعي : يحرم نظر المرأة إلىٰ مملوكها ، ونظره إليها ، وهو الأصح عند جمهور أصحابه .

وقال الشيخ أبو حامد : الصحيح عند أصحابنا أن العبد لا يكون محرمًا لسيدته .

وقال النووي : هذا هو الصواب بل لا ينبغي أن يجري فيه خلاف بل يقطع بتحريمه ، والقول بأنه محرم لها ليس له دليل ظاهر وأن الصواب في الآية أنها في الإماء .

الفصل الثالث : لا يصح النكاح إلا من حر جائز التصرف

لا يصح النكاح إلا من حر جائز التصرف عند عامة الفقهاء .

وقال أبو حنيفة : يصح نكاح الصبي المميز والسفيه موقوفًا علىٰ إجازة الولي ، ويجوز للولي غير الأب أن يزوج اليتيم قبل بلوغه إذا كان ذلك نفعًا له كالأب عند الثلاثة . ومنع الشافعي من هذا .

نكاح العبد بغير إذن مولاه :

ولا يصح نكاح العبد بغير إذن مولاه عند الشافعي وأحمد .

وقال مالك : يصح للولي فسخه عليه .

وقال أبو حنيفة : يصح موقوفًا علىٰ إجازة الولي .

الفصل الرابع: لا يصح النكاح إلا بولي ذكر (٢)

ولا يصح النكاح عند الشافعي وأحمد إلا بولي ذكر ، فإن عقدت المرأة النكاح

---

(١) قال ﷺ : « انظر إليها فإنه أحرى أن يؤدم بينكما » .

(٢) الولي في النكاح هو الذي يترتب عليه صحة العقد ، وهو الأب أو وصيه والقريب العصب والمعتق والسلطان والمالك ، وزاد المالكية : كافل المرأة ، والولي المجبر هو الأب والجد =

لم يصح .

وقال أبو حنيفة : للمرأة أن تتزوج بنفسها ، وأن توكل في نكاحها إذا كانت من أهل التصرف فيما لها ، ولا اعتراض عليها إلا أن تضع نفسها بغير كفء ، فيعترض الولي عليها .

وقال مالك : إن كانت ذات شرف وجمال أو مال يرغب في مثلها لم يصح نكاحها إلا بولي ، وإن كانت بخلاف ذلك جاز أن يتولى نكاحها أجنبي برضاها .

وقال أحمد : إن كانت بكرًا لم يصح نكاحها بغير ولي ، وإن كانت ثيبًا صح [(١)] .

رضا البكر في الزواج :

البكر إذا زوجت فأخبر لها إنسان بذلك فسكتت إن كان المخبر رسولاً يكون رضًا بالنكاح سواء أكان المخبر عدلاً أم فاسقًا ، فإذا سكتت يكون رضًا صدقت أو كذبت .

فإن كان المخبر عدلاً يكتفى فيه بالواحد ، وإن كان غير عادل لا يكتفى إلا باثنين ، وعندها لا يشترط من ذلك شيء لا العدد ولا العدالة .

وقال أبو ثور وأبو يوسف : صح إن تقدم بإذن وليها ، فإن تزوجت بنفسها وترافعا إلينا حكمنا بصحته ونفد وليس للشافعي نقضه إلا عند أبي سعيد الأصطخري .

إن وطئها قبل الحكم :

فإن وطئها قبل الحكم فلا حد عليه إلا عند أبي بكر الصيرفي فقد أفتى بتحريمه .

=وإن علا ، والسيد والولي غير المجبر .

(١) روى الزهري عن عائشة أن النبي ﷺ قال : « **أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل** » أخرجه ابن ماجه في كتاب النكاح (٦/ ١٥١) ، والترمذي رقم ١١٠٢ . وقد اتفق المالكية والشافعية والحنابلة على ضرورة وجود الولي في النكاح فكل نكاح يقع بدون الولي أو مَنْ ينوب عنه يقع باطلا . الفقه على المذاهب الأربعة (٣/ ٥٤) .

وإن طلقها قبل الحكم لم يقع إلا عند أبي إسحاق المروزي احتياطًا ، فإن كانت المرأة في موضع ليس فيه حاكم فوجهان : أحدهما : تزوج نفسها ، والثاني : أنها ترد أمرها إلىٰ رجل من المسلمين يزوجها .

وقال المستظهري : كان الشيخ أبو إسحاق يختار في مثل هذا تحكيم أهل الاجتهاد .

الفصل الخامس : الوصية في النكاح

وتصح الوصية بالنكاح عند مالك ، ويكون الوصي أولىٰ من الولي بذلك ، وقال أبو حنيفة : إن الواصي يزوج .

اجتماع ولي ووصي :

وقال الشافعي : لا ولاية لوصي مع ولي ؛ لأن عارها لا يلحقه .

وقال القاضي عبد الوهاب : هذا الإطلاق في التعليل فاسد ، فالحاكم إذا زوج البالغة لا يلحقه عار .

الفصل السادس : الوكالة في النكاح [١]

وتجوز الوكالة في النكاح .

وقال أبو ثور : لا تدخل الوكالة فيه ، والجد أولىٰ من الأخ .

وقال أبو يوسف ومحمد : معًا .

وقال مالك : الأخ أولىٰ ، والأخ من الأب والأم ـ الشقيق ـ أولىٰ من الأخ لأب عند أبي حنيفة والشافعي في أصح قوله .

---

(١) وأجمعوا علىٰ أن نكاح الأب ابنته الثيب بغير رضاها لا يجوز . وأجمعوا علىٰ أن نكاح الأب ابنته الصغيرة البكر جائز بغير رضاها إذا زوجها بكفء . وأجمعوا علىٰ أن نكاح الأب ابنه الصغير جائز . وأجمعوا علىٰ أن الكافر لا يكون وليًّا لابنته المسلمة . وأجمعوا علىٰ أن للسلطان أن يزوج المرأة إذا أرادت النكاح ودعت إلىٰ كفء وامتنع الولي أن يزوجها . الإجماع للنيسابوري ١٠٣ .

الفصل السابع : لا ولاية لفاسق

ولا ولاية لفاسق عند الشافعي ، وأحمد من أصحابه من قال : إذا كان الولي فاسقًا فلا ولاية له مع الفسق، وإن كان غيرهما من القضاة يثبت له الولاية مع الفسق .

وقال أبو حنيفة ومالك : الفسق لا يمنع الولاية .

الفصل الثامن : إذا غاب الولي لمسافة تقصر فيها الصلاة

إذا غاب الولي الأقرب إلىٰ مسافة تقصر فيها الصلاة زوجها القاضي لا الأبعد من العصبة عند الشافعي .

وقالت الثلاثة : إن كانت العصبية منقطعة انتقلت الولاية إلىٰ الأبعد ، وإن كانت غير منقطعة لم تنتقل .

والمنقطعة عند أبي حنيفة وأحمد هي الغيبة بمكان لا تصل إليه القافلة في السنة إلا مرة واحدة .

إذا غاب الولي عن البكر :

وإذا غاب الولي عن البكر ، وخفي خبره ، ولا يعلم له مكان قال مالك : يزوجها أخوها بإذنه ، وبه قال أبو حنيفة وأصحابه خلافًا للشافعي .

الفصل التاسع : زواج البكر بغير رضاها

والأب والجد عند الشافعي يزوجان البكر بغير رضاها ، صغيرة كانت أو كبيرة ، وبه قال مالك في الأب ، وهو أشهر الروايتين في الجد ، وقال أبو حنيفة : تزويج البكر البالغة العاقلة بغير رضاها لا يجوز لأحد بحال .

وقال مالك وأحمد في إحدىٰ الروايتين : لا يثبت للجد ولاية الإجبار ، ولا يجوز لغير الأب تزويج الصغيرة حتىٰ تبلغ ، وتأذن .

وقال أبو حنيفة : يجوز لسائر العصبات تزويجها ، غير أنه لا يلزم العقد في حقها فيثبت لها الخيار إذا بلغت . وقال أبو يوسف : يلزمها عقدهم .

الفصل العاشر : البكر إذا ذهبت بكارتها بوطء ولو حرامًا

والبكر إذا ذهبت بكارتها بوطء ولو حرامًا لم يجز تزويجها إلا بإذنها ، إن كانت بالغة ، فإن كانت صغيرة فحتىٰ تبلغ وتأذن ، فعلىٰ هذا إذا أدركت البكار فقبل بلوغها لم تزوج حتىٰ تبلغ وتأذن .

وعند الشافعي حتىٰ تبلغ .

وقال أحمد : إذا بلغت تسع سنين صح إذنها في النكاح وغيره .

الفصل الحادي عشر : زواج الولي من موكلته

والرجل إذا كان هو الولي للمرأة كان له أن يزوج نفسه منها عند أبي حنيفة علىٰ الإطلاق .

وقال أحمد : يوكل غيره لئلا يكون موجبًا مائلا .

وقال الشافعي : لا يجوز له القبول بنفسه ، ولا يوكل غيره . بل يزوجه حاكم غيره ولو خليفة .

وقال بعض أصحابه بالجواز ، وبه عمل أبو يحيىٰ البلخي قاضي دمشق ، فإنه تزوج امرأة ولي أمرها من نفسه .

إذا أعتق أمته وأذنت له في نكاحها من نفسه :

وكذلك إذا أعتق أمته ثم أذنت له في نكاحها من نفسه جاز عند أبي حنيفة ومالك إذا ولي نكاحها من نفسه .

توكيل الولي لخاطب ابنته الصغيرة من تزويجها من نفسه :

وكذلك من له بنت صغيرة يجوز له أن يوكل من خطبها منه في تزويجها من نفسه عند مالك وأبي حنيفة وصاحبيه .

الفصل الثاني عشر : إذا اتفق الأولياء والمرأة على نكاح غير الكفء

إذا اتفق الأولياء والمرأة علىٰ نكاح غير الكفء صح العقد عند الثلاثة .

وقال أحمد : لا يصح ، وإذا زوجها أحد الأولياء برضاها من غير كفء لم يصح عند الشافعي .

وقال أبو حنيفة : يلزم النكاح .

الفصل الثالث عشر : الكفء للنكاح [(١)]

الكفء عند الشافعي في الدين والنسب والصنعة والحرفة والخلو من العيوب ، وشرط بعض أصحابه اليسار .

وقول أبي حنيفة كقول الشافعي ولكنه لم يعتبر الخلو من العيوب ، إلا أن يكون مدمن سكر ويخرج فتسخر منه الصبيان .

وعن مالك أنه قال : الكفاءة في الدين لا غير .

وقال ابن أبي ليلى : الكفاءة في الدين والنسب والمال ، وهي رواية عن أبي حنيفة ، وقال أبو يوسف : والكسب ، وهي رواية عن أبي حنيفة .

وعن أحمد رواية كمذهب الشافعي ، وأخرى أنه يعتبر الدين والصنعة .

ولأصحاب الشافعي وجهان ، كالشيخ مع الشابة وأصحهما : أنه لا يعتبر[(٢)] .

الفصل الرابع عشر : هل عدم الكفاءة يؤثر في بطلان النكاح؟

قال مالك : يبطل النكاح .

وللشافعي قولان : أصحهما البطلان إلا إذا حصل معه رضا الزوجة والأولياء .

وعن أحمد روايتان : أظهرهما : البطلان .

(١) الحنفية قالوا : الكفاءة هي مساواة الرجل للمرأة في أمور مخصوصة وهي ستة : النسب والإسلام والحرفة والحرية والديانة والمال . والكفاءة في الحرفة أن تكون حرفة أهل الزوج مكافئة لحرفة أهل الزوجة بحسب العرف والعادة ، والمدار على احترام الحرفة بين الناس . أما الكفاءة من جهة المال ، فاشترط بعضهم أن يساويها في الغنى ، وقال بعضهم : إنه يكفي أن يكون قادراً على دفع ما تعارفوا على تعجيله من مهر مثلها . الفقه على المذاهب الأربعة (١/ ٥٨) .

(٢) الشيخ مع الشابة زواج بغير كفء ، وفيه ظلم للبنت وإهدار لحقها ، ومدعاة لنشر الرذيلة في المجتمع ، والأفضل الزواج بالشاب للشابة ، والثيب المناسبة في السن للشيخ .

إذا طلبت المرأة التزويج من كفء بدون مهر :

وإذا طلبت المرأة التزويج من كفء بدون مهر مثلها لزم الولي إجابتها عند الثلاثة وأبي يوسف ومحمد .

وقال أبو حنيفة : لا يلزمه ذلك .

نكاح غير الكفء في النسب :

ونكاح من ليس بكفء في النسب غير محرم بالاتفاق .

الفصل الخامس عشر: إذا زوج الأب أو الجد الصغيرة بدون مهر المثل

إذا زوج الأب أو الجد الصغيرة بدون مهر مثلها لزمه مهر المثل ، وكذلك لو زوج ابنه الصغير بأكثر من مهر المثل رُدَّ إلىٰ مهر المثل عند الشافعي .

وقالت الثلاثة : يلزم ما سماه .

إذا زوج البنت الولي الأبعد مع وجود الأقرب [1] :

وإذا كان الأقرب من أهل الولاية فزوجها الأبعد لم تصح عند الثلاثة .

وقال مالك : يصح إلا في الأب في ابنته البكر .

الفصل السادس عشر : إذا زوج المرأة وليان بإذنها من رجلين

وإذا زوّج المرأة وليان بإذنها من رجلين ، وعلم السابق فالثاني باطل عند الثلاثة .

وقال مالك : إذا دخل بها الثاني مع الجهل بحال الأول بطل الأول وصح الثاني ، وإن لم يعلم السابق بطلا .

---

(١) الشافعية قالوا : الترتيب في الأولياء شرط لا بد منه ، ولا تنتقل الولاية من الولي الأقرب إلىٰ الأبعد إلا في أحوال منها : إذا كان الولي صغيراً أو مجنونا ، أو فاسقًا ، أو دينه مخالف لدين المرأة . وينتقل حق مباشرة الزواج للسلطان في أمور منها : الإحرام بالنسك وعندها تنتقل الولاية للسلطان فلا يزوج الولي الأبعد ، أو غياب الولي الأقرب مسافة قصر ولم يوكل عنه ، وإذا طلبت المرأة أن يزوجها من الكفء ولو بدون مهر المثل ومنعها لها أن تلجأ إلىٰ الحاكم فيزوجها نيابة عن الولي . الفقه علىٰ المذاهب الأربعة (٣/ ٤٣) .

الفصل السابع عشر : لا يصح النكاح إلا بشهادة

ولا يصح النكاح إلا بشهادة عند الثلاثة .

وقال مالك : يصح من غير شهادة .

إذا عقد في السر واشترط كتمان العقد :

ولو عقد في السر واشترط كتمان النكاح فسد عند مالك ، وعند الثلاثة لا يعتبر الكتمان مع وجود شاهدين .

ولا يثبت النكاح عند الشافعي إلا بشاهدين عدلين ذكرين .

وقال أبو حنيفة : يصح برجل وامرأتين .

وإذا تزوج مسلم وصية لم ينعقد النكاح إلا بشهادة رجلين عند الثلاثة ، وقال أبو حنيفة : ينعقد بذميين .

الخطبة في النكاح :

والخطبة في النكاح ليست شرطًا عند جميع الفقهاء إلا داود فإنه قال باشتراط الخطبة .

الفصل الثامن عشر : لا يصح النكاح إلا بلفظ التزويج

ولا يصح النكاح عند الشافعي وأحمد إلا بلفظ التزويج .

وقال أبو حنيفة : ينعقد بكل لفظ يقتضي التماسك على التأبيد في حال الحياة .

وقال مالك : ينعقد بذلك مع ذكر المهر ، وإذا قال : زوجت نفسي من فلانة فقبلت صح عند عامة الفقهاء ، وقال أبو يوسف : يصح .

وللشافعي قولان : أصحهما : إنه لا يصح حتى يقول : قبلت نكاحها أو تزويجها .

الفصل التاسع عشر : إجبار السيد عبده الكبير على النكاح

ويملك السيد إجبار عبده الكبير على النكاح عند أبي حنيفة ومالك ، وعلى

القديم من قول الشافعي ، ولا يملك ذلك عند أحمد وعلى الجديد من قول الشافعي .

إجبار السيد على بيع العبد وإنكاحه :

ويجبر السيد على بيع العبد وإنكاحه إذا طلب منه الإنكاح والبيع عند أحمد ، وقال أبو حنيفة : لا يجبر .

وللشافعي قولان كالمذهبين أصحهما : لا يجبر ولا يلزم .

هل يلزم الابن أبيه إنكاحه ؟

ولا يلزم الابن أباه وهو إنكاحه إذا طلب النكاح عند أبي حنيفة ومالك ، وأظهر الراويتين عن أحمد : أنه يلزمه وهو نفس الشافعي فحققوا أصحابه بشرط حرية الأب ، وكذلك عنده يلزم إعفاف الآخر من جهة الأم .

الفصل العشرون : ويجوز للولي أن يزوج أم ولده (١)

ويجوز للولي أن يزوج أم ولده بغير رضاها عند أبي حنيفة وأحمد ، وللشافعي قولان أصحهما كمذهب أبي حنيفة . ولأحمد روايتان .

ولو قال : أعتقت ولدك وجعلت عتقها صداقها بحضرة شاهدين فعند الثلاثة النكاح غير منعقد .

وعن أحمد روايتان إحداهما كمذهب الجماعة ، والثانية الانعقاد وثبوت العتق صداقًا ، وأما العتق صحيح بالإجماع .

إذا طلبت الأمة من سيدها العتق صداقا لزواجها منه :

ولو قالت الأمة لسيدها : أعتقني على أن أتزوجك ، ويكون عتقي صداقي فأعتقها فقالت الأربعة : يصح العتق ، أما النكاح فقالت الثلاثة : هي بالخيار إن شاء تزوجت ، وإن شاءت لم تتزوجه ويكون لها إن اختارت تزويجه صداق مستأنف ، فإن كرهته فلا شيء عليها عند أبي حنيفة ومالك (٢) .

---

(١) هي أمته التي وطئها وأنجب منها ولدًا .

(٢) السنة تؤكد أن العقد شريعة المتعاقدين ، وهي طلبت العتق صداقًا لها وقبلت الزواج فلزمها=

وقال الشافعي : له عليها قيمة نفسها .

وقال أحمد : تصير حرة ويلزمها قيمة نفسها ، وإن تراضيا بالعقد كان العقد مهراً ولا شيء لها سواه .

= الوفاء بشرطها فإن رفضت الزواج وجب عليها أداء ثمن رقبتها ؛ لأنها ملك له والله أعلم .

كتاب الصداق

الفصل الأول : لا يفسد النكاح بفساد الصداق

ولا يفسد النكاح بفساد الصداق عند أبي حنيفة والشافعي .

وعن مالك وأحمد روايتان .

أقل الصداق [(١)] :

وأقل الصداق مقدر عند أبي حنيفة ومالك بأنه ما يقطع فيه يد السارق على اختلافهما في قدر ذلك ، فعند أبي حنيفة عشرة دراهم أو دينار ، وعند مالك ربع دينار أو ثلاثة دراهم .

وقال الشافعي وأحمد : لا حد لأقل المهر ، وكل ما جاز أن يكون ثمنًا في البيع جاز أن يكون صداقًا عند الثلاثة في النكاح .

تعليم القرآن مهر :

وتعليم القرآن يجوز أن يكون مهرًا عند الثلاثة .

وقال أبو حنيفة وأحمد في أظهر روايتيه : لا يكون مهرًا .

الفصل الثاني : تملك المرأة الصداق بالعقد

تملك المرأة الصداق بالعقد عند الثلاثة .

وقال مالك : لا تملك إلا بالدخول أو بموت الزوج بل تستحق نصفه بمجرد العقد ، وإذا أوفاها مهرها يسافر بها حيث شاء عند أبي حنيفة ، وقيل : لا يخرجها إلى بلد غير بلدها ؛ لأن الغربة تؤذي .

وعندنا أيضا أن الزوج إذا أوفاها مهرها نقلها إلى حيث شاء ، وقيل : يسافر بها

---

(١) يشترط في الصداق أن يكون مالا متقومًا له قيمة ، فلا يصح باليسير كحبة بُرٍّ ، ولا حد لأكثره، ويسن ألا ينقص المهر عن عشرة دراهم وأن يكون طاهرًا يصح الانتفاع به ، فلا يصح الصداق بالخمر والخنزير والميتة . وأن لا يكون مغصوبًا أو مجهولاً ، ويصح بالمنافع كالدار والحيوان وتعليم القرآن . الفقه على المذاهب الأربعة (٣/ ١٠٦) .

وعليه التقوىٰ لفساد أهل الزمان .

وقيل : يسافر بها إلىٰ المصر القريبة ؛ لأنها ليست بغربة .

ومذهب مالك والشافعي أن للزوج أن يسافر بها حيث يشاء .

الفصل الثالث : المفوضة إذا طلقت قبل الدخول (*)

قال أحمد : لها نصف مهر المثل .

وقال مالك : لا تجب المتعة بحال بل تستحب ، ولا نفقة لغير المفوضة في مذهب أحمد ، وقول الشافعي : إنها واجبة علىٰ كل حي لمطلقته قبل الوطء ولم يجب لها شطر مهر .

وقال أبو حنيفة : المتعة ثلاثة أثواب بشرط أن لا يزيد ثمن ذلك عن نصف مهر المثل .

وقال الشافعي في أصح قوليه ، وأحمد في إحدىٰ روايتيه : مفوض إلىٰ اجتهاد الحاكم يقدرها بنظره .

وعن الشافعي قول آخر : إنها مقدرة بما يقع عليه الاسم كالصداق فيصح بما قل ، وجل المستحب عنده أن لا ينقص عن ثلاثين درهمًا .

وعن أحمد رواية أخرىٰ : أنها مقدرة بكسوة يجز بها الصلاة وذلك ثوبان : درع وخمار لا ينقص عن ذلك .

الفصل الرابع : اعتبار مهر المثل (١)

اختلف الأئمة في اعتبار مهر المثل فقال أبو حنيفة : معتبر بأقرانها ولا مدخل في ذلك لأمها ولا بحالها ، إلا أن يكونا من غير عشيرتها .

(*) المفوضة : التي تزوجت بدون تحديد مهر ولها مهر المثل .

(١) اعتبار مهر المثل أن تقاس الزوجة بمثلها من قبيلة أبيها لا أمها ، إن لم تكن من قبيلة الأب ، فينظر لأخواتها أولاً ثم عماتها ثم بنت أختها الشقيقة ثم بنت عمها ، فإن لم يوجد من قبيلة أبيها فتقاس بمثلها من قبيلة تماثل قبيلة أبيها ، والأوصاف المماثلة : الجمال والمال والمكان . الفقه علىٰ المذاهب الأربعة (١/ ١٢٨) .

وقال مالك : هو معتبر بأحوال المرأة في جمالها وشرفها ومالها دون أنسابها إلا أن يكون من قبيلة لا يردن في صدقاتهن .

وقال الشافعي : معتبر بعصباتها وعلى أقرب من تنسب إليه فأقربهن أخت لأبوين ثم لأب ثم بنات أخ أو عمات كذلك ، فإن فقدت العصبات أو جهل منزلهن فغيرهن من قراباتهن باعتبار العقل واليسار والبكارة .

وقال أحمد : هو معتبر بقراباتها النساء من العصبات وغيرهن من ذوي الأرحام .

الفصل الخامس : إذا اختلف الزوجان في قبض الصداق (١)

وإذا اختلف الزوجان في قبض الصداق قالت الثلاثة : ترك قول الزوجين مطلقا ، وقال مالك : إن كان البلد عرفه جارٍ على دفع المعجل قبل الدخول كما كان بالمدينة فالقول بعد الدخول قول الزوج بطلان قولها (٢) .

الفصل السادس : الذي بيده عقدة النكاح

اختلف الأئمة في الذي بيده عقدة النكاح فقال أبو حنيفة : هو الزوج ، وهو الجديد الراجح من مذهب الشافعي .

وقال مالك : هو الولي ، وهو القديم من قول الشافعي .

وعن أحمد روايتان .

---

(١) إذا عجز الزوج عن دفع مقدم الصداق كان للزوجة الحق في طلب فسخ العقد ، وقالت الحنفية : إذا عجز الزوج عن دفع المهر أو النفقة فلا يجوز للزوجة فسخ الزواج .

(٢) إذا اختلف الزوجان رجع إلى العرف السائد في البلد وتطبيقه فهو الصواب والخروج عنه شاذ ، فإذا كان العرف جاريا على دفع المعجل قبل الدخول أخذ به قبل الدخول ، وإن كان الدخول قد تم حكم به ، إلا أن يقوم دليل آخر يؤكد عدم الدفع قبل الدخول كوثيقة أو شهادة عدلين ، والله أعلم .

الفصل السابع : الزيادة على الصداق بعد العقد

هل تلحق بالعقد ؟

قال أبو حنيفة : هي ثابتة إن نحلوها ، أو مات منها [١] ، فإن طلقها قبل الدخول لم تثبت ، وكان لها نصف المسمىٰ فقط .

وقال مالك : الزيادة ثابتة إن نحلوها ، فإن طلقها قبل الدخول بها فلها نصف الزيادة مع نصف المسمىٰ ، إن مات قبل الدخول ، وقبل القبض بطلت وكان لها المسمىٰ بالعقد علىٰ المشهور عنده .

وقال الشافعي : هي هبة مستأمنة إن قبضتها وفت ، وإن لم تقبضها بطلت .

وقال أحمد : حكم الزيادة حكم الأصل .

الفصل الثامن : العبد إذا دخل بالزوجة وقد سمى لها مهراً

قال أبو حنيفة : لا يلزمه شيء في الحال ، فإن عتق لزمه مهر مثلها .

وقال مالك : لها المسمىٰ كاملاً .

وقال الشافعي : علىٰ الجديد من مذهبه : إنه يتعلق بذمة العبد .

ولأحمد روايتان إحداهما كقول الشافعي ، والثانية : لها المسمىٰ ما لم تزد علىٰ قيمته ، فإن زاد لم يلزم سيده إلا قيمته أو تسليمه ؛ لأن مذهبه أن المسمىٰ يتعلق برقبة العبد .

الفصل التاسع : إذا سلمت

المرأة نفسها قبل قبض صداقها فدخل بها الزوج

وإذا سلمت المرأة نفسها قبل قبض صداقها فدخل بها الزوج أو خلا بها قال أبو حنيفة وأحمد : لها ذلك حتىٰ تقبض صداقها .

وقال مالك والشافعي : ليس لها ذلك بعد الدخول ، ولها الامتناع بعد الخلوة .

---

(١) أي : مات بعد الدخول بها ، ونحلوها : أدوها كاملة .

الفصل العاشر: هل يستقر المهر بالخلوة التي لا مانع فيها ؟

قال الشافعي في أظهر قوليه : لا يستقر إلا بالدخول .

وقال مالك : إذا خلا بها وطالت مدة الخلوة استقر المهر ، وإن لم يطء .

وحدّ ابن القاسم طول الخلوة بالعام .

وقال أبو حنيفة وأحمد : يستقر المهر بالخلوة التي لا مانع فيها وإن لم يحصل الوطء ، وبموت أحد الزوجين يستقر المهر بالاتفاق .

الفصل الحادي عشر: حكم وليمة العرس

هي سنة على الراجح من مذهب الشافعي ، ومستحبة عند الثلاثة ومستحبة على الأصح عند أبي حنيفة ، واجبة على المشهور عن مالك وهو الأظهر من قولي مالك وإحدى الروايتين عن أحمد .

وليمة الختان وغيره :

قالت الثلاثة : أبو حنيفة ومالك والشافعي : مستحبة .

وقال أحمد : لا تستحب .

باب القسم والنشوز

وفيه ثلاثة فصول :

الفصل الأول : عشرة النساء

ثبت في الصحيح أن رسول الله ﷺ كان يقسم بين نسائه أتم القسم ، فلا قسم لزوجة دون أخرىٰ ، فإذا بات عند واحدة لزمه المبيت عند الباقي .

هل يجب التسوية في الجماع ؟ (*)

ولا تجب التسوية في الجماع بالإجماع ، ويستحب ذلك ، ويستحب أن لا يعضلهن (١) .

نشوز المرأة :

ونشوز المرأة حرام بالإجماع ، يسقط النفقة ، وعلىٰ الزوجين حسن المعاشرة بالمعروف .

وعلىٰ الزوجة طاعة زوجها ، وملازمة المسكن ، وله منعها من الخروج بالإجماع .

الفصل الثاني : حكم العزل عن الحرة (٢)

العزل عن الحرة ولو بغير إذنها جائز علىٰ الأصح من الراجح من مذهب

(*) يجب علىٰ الزوج أن يسوي بين نسائه كلهن في المبيت فإن كان من بينهن أمة فللحرة ضعف ما للأمة في المبيت ، أما النفقة من مأكول ومشروب وملبوس وسكنىٰ فلا تجب التسوية بينهن فيها بل يجب لكل واحدة منهن نفقة مثلها اللائقة بحالها . ولا تجب التسوية في الوطء والميل القلبي ؛ لأن ذلك ليس في اختيار الإنسان ، فقد تنبعث شهوته لواحدة دون الأخرىٰ، ويجب علىٰ الزوج أن يعف زوجاته ، ويصرفهن عن التعلق بغيره أو يسرحهن . الفقه علىٰ المذاهب الأربعة (٣/ ٢٣٠) .

(١) **عضل عليه** : ضيق عليه ، وعضل الزوجة : منعها الزوج ظلمًا .

(٢) **العزل** : قذف المني خارج الفرج وهذه كانت موجودة في الجاهلية وصدر الإسلام ، وكان يفعلها الناس خشية الحمل والإنجاب .

الشافعي ، ولكن نهىٰ عنه ، والأولىٰ تركه .

وعند الثلاثة لا يجوز إلا بإذنها .

هل يجوز العزل عن الأمة ؟

قال أبو حنيفة ومالك وأحمد : لا يجوز العزل عنها إلا بإذن سيدها وجَوّزه الشافعي بغير إذنه .

الفصل الثالث : إذا كانت الزوجة الجديدة بكرًا

إن كانت الزوجة الجديدة بكرًا أقام عندها سبعة أيام ثم دار بالقسمة علىٰ نسائه ، وإن كانت ثيبًا أقام ثلاثًا عند الثالثة .

وقال أبو حنيفة : لا يفضل الجديدة في القسم بل يسوي بينها وبين نسائه .

هل يسافر ببعض نسائه من غير قرعة ؟ (١)

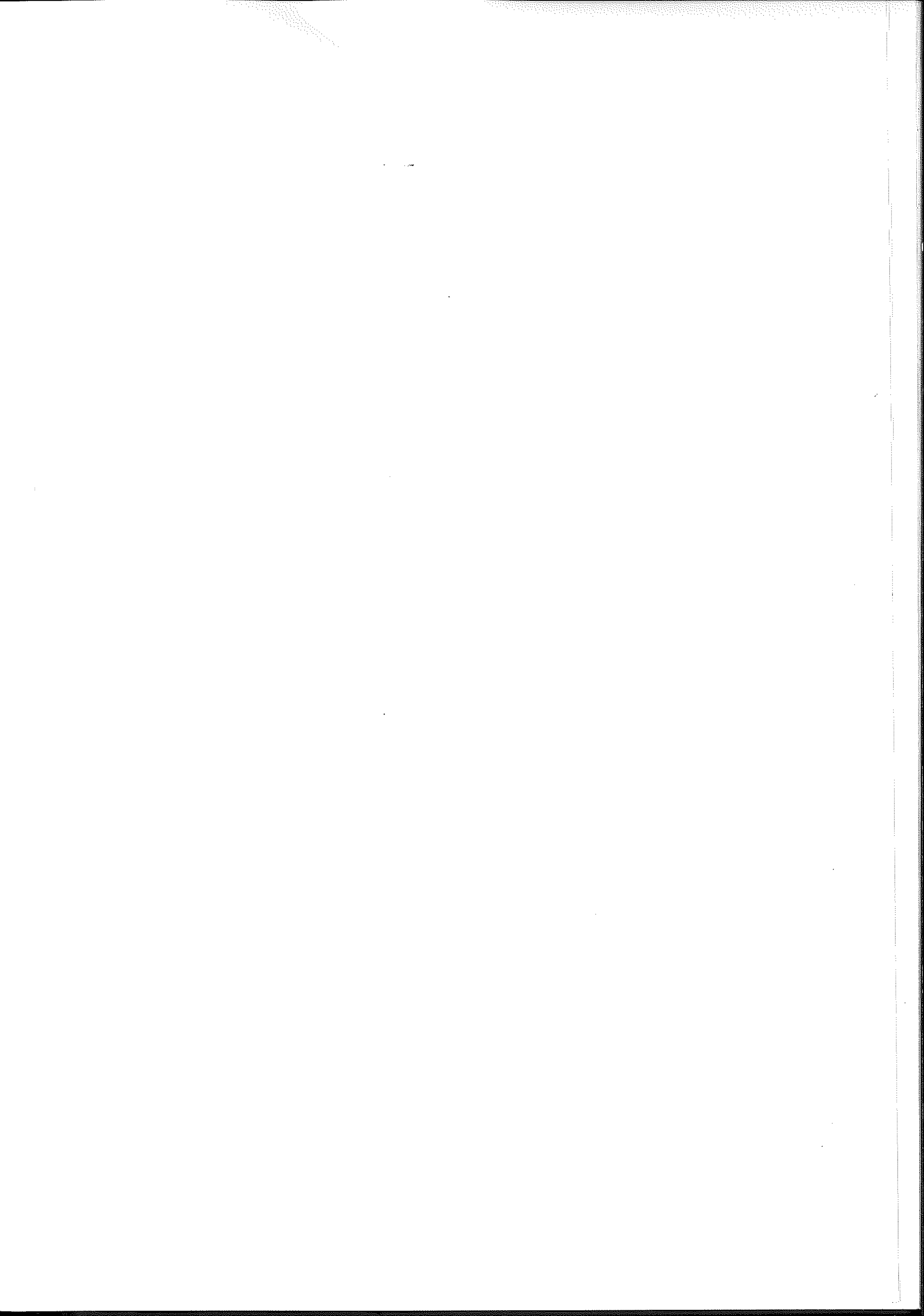
قال أبو حنيفة : له ذلك .

وعن مالك روايتان إحداهما كقول أبي حنيفة ، والأخرىٰ عدم الجواز إلا برضاهن أو بقرعة .

وهذا مذهب الشافعي وأحمد ، وقال أبو حنيفة ومالك : لا يجب .

---

(١) أجاز بعض العلماء السفر بالزوجة إذا كان مأمونًا عليها ، وقال بعضهم : قد يترتب علىٰ السفر إيذاء للمرأة ، وتارة يكون سفرها لازمًا لضروريات الحياة ، ولهذا ينبغي أن يترك تقدير ذلك للمفتي . والمالكية قالوا : للزوج أن يسافر بزوجته إلىٰ الجهة التي يريد سواء أدخل بها أم لم يدخل ، ويصح أن يسافر بها إلىٰ أي بلد آخر بشروط : ١ ـ أن يكون حرًا . ٢ ـ أن تكون الطريق مأمونة . ٣ ـ أن يكون الرجل مأمونًا . ٤ ـ أن يكون البلد قريبًا بحيث لا ينقطع خبرها عن أهلها . والشافعية قالوا : للزوج أن يسافر بزوجته متىٰ كان مأمونًا عليها وإذا امتنعت من السفر معه كانت ناشزًا لا تستحق نفقة ولا غيرها . الفقه علىٰ المذاهب الأربعة (٣/ ١٦٢) .



كتاب الخلع (١)

وفيه ستة فصول :

الفصل الأول : حكمه (٢)

الخلع مستمر الحكم بالإجماع ، وحكي عن بكر بن عبد الله المزني أنه قال : الخلع منسوخ وهذا ليس بشيء .

واتفق الأئمة على أن المرأة إذا كرهت زوجها لقبح منظر أو سوء عشرة جاز لها أن تخالعه على عوض .

وإذا رغبت الخلع من غير سبب جاز ولم يكره ، وحكي عن الزهري وعطاء وداود أن الخلع لا يصح في هذه الحالة .

الفصل الثاني : الخلع طلاق بائن

الخلع طلاق بائن عند أبي حنيفة ومالك وفي إحدى الروايتين عن أحمد ، والصحيح الجديد من أقوال الشافعي الثلاثة .

وقال أحمد في أظهر الروايتين : هو فسخ لا ينقض العقد وليس مبطلا له وهو القديم من قولي الشافعي ، واختاره جماعة من متأخري أصحابه بشرط أن يكون ذلك مع الزوجة بلفظ الخلع لا ينوي به الطلاق .

وللشافعي قول ثالث : إنه ليس بشيء .

---

(١) قال الحنفية : الخلع هو إزالة ملك النكاح المتوقفة على قبول المرأة بلفظ الخلع ويترتب على ذلك :

١ ـ إذا خالعها في العدة بعد إبانتها فإن الخلع لا يصح ؛ لأن ملك النكاح قد زال بإبانتها .
٢ ـ المرتدة إذا خالعها زوجها وهي مرتدة لا يصح لأن الردة أزالت ملك النكاح .
٣ ـ إذا نكح امرأة نكاحاً فاسداً فإن المهر يتقرر لها بالوطء ، فإن خالعته على مهرها فإن الخلع لا يصح ؛ لأن مهرها لا يسقط بالخلع ؛ لأن الخلع فاسد .

(٢) الخلع نوع من الطلاق ، لأن الطلاق قد يكون بعوض وبغير عوض ويجوز الخلع في الوقت الذي لا يجوز فيه الطلاق في الحيض والنفاس وفي طهر جامعها فيه ، ودليل وجوبه قوله تعالى : ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ ﴾ [البقرة : ٢٢٩] الفقه على المذاهب الأربعة (٣/ ٣٧٨) .

الفصل الثالث : هل يكون الخلع بأكثر من المسمى ؟

قال مالك والشافعي : لا يكره ذلك .

وقال أبو حنيفة : إن كان النشوز من قبلها كره له أخذ أكثر من المسمىٰ ، وإن كان من قبله كره أخذ شيء مطلقًا وصح مع الكراهة .

وقال أحمد : يكره الخلع علىٰ أكثر من المسمىٰ مطلقًا .

الفصل الرابع : إذا طلق المختلعة منه [١]

قال أبو حنيفة : يلحقها طلاقه في مدة العدة .

وقال مالك : إن طلقها عقيب خلعه متصلاً بالخلع طلقت ، وإن انفصل الطلاق عن الخلع لم تطلق .

وقال الشافعي وأحمد : لا يلحقها الطلاق بحال .

الفصل الخامس : إذا خالع زوجته على رضاع ولدها سنتين

ولو خالع زوجته علىٰ رضاع ولدها سنتين جاز ، فإن مات الولد قبل الحولين ، قال أبو حنيفة وأحمد : يرجع عليها بقيمة الرضاع للمدة المشروطة .

وعن مالك روايتان : إحداهما : لا يرجع شيء ، والأخرىٰ كمذهب أبي حنيفة وأحمد .

وللشافعي قولان : **أحدهما** : يسقط الرضاع بل يأتها بولد مثله ترضعه ، وإذا قلنا بالقول الأول فإلىٰ ما يرجع قولان : **الجديد**: إلىٰ مهر المثل ، **والقديم** : إلىٰ أجر الرضاع .

---

(١) الخلع باللفظ الصريح يقع به طلاق بائن بدون نية ، والكناية يقع بها طلاق بائن بالنية ، وإذا نوىٰ به الطلاق الثلاث فإنها تلزمه وكذا إذا نوىٰ طلقتين فإنهما يلزمانه ، وليس الخلع مجرد فسخ .

هل للإنسان خلع ابنته الصغيرة أو زوجة ابنه الصغير ؟ (١)

ليس للإنسان أن يخلع بنته الصغيرة شيئًا من مالها عند الثلاثة ، وقال مالك : له ذلك ، وبه قال بعض أصحاب الشافعي .

وليس له أن يخلع زوجة ابنه الصغير عند الثلاثة . وقال مالك : له ذلك .

الفصل السادس : لو قالت : طلقني ثلاثًا على ألف فطلقها واحدة

قال أبو حنيفة : تستحق ثلث الألف .

وقال مالك : تستحق عليها الألف سواء أطلقها ثلاثًا أو واحدة ؛ لأنها امتلكت نفسها بالواحدة .

وقال الشافعي : تستحق ثلث الألف في الحالتين .

وقال أحمد : لا تستحق شيئًا في الحالتين .

ولو قالت : طلقني واحدة بألف فطلقها ثلاثا :

قالت الثلاثة : تطلق ثلاثًا ، وتستحق الألف .

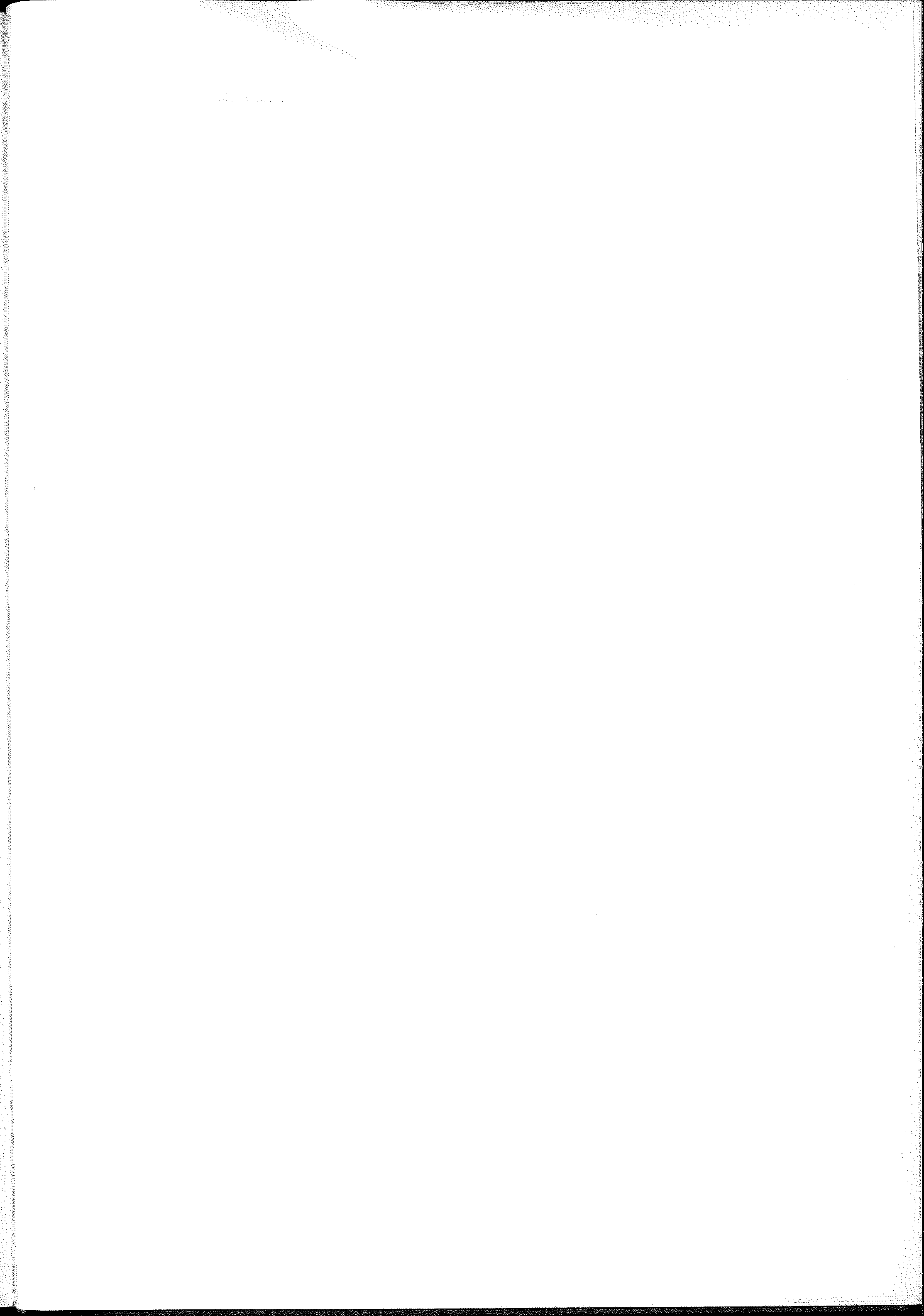
وقال أبو حنيفة : لا تستحق شيئًا وتطلق ثلاثًا .

هل يصلح الخلع مع غير الزوجة ؟

يصلح الخلع مع غير الزوجة باتفاق كأن يقول أجنبي للزوج : طلق امرأتك بألف ، وقال أبو ثور : لا يصح .

---

(١) يجب أن يكون الزوج أهلاً للطلاق ، وهو العاقل المكلف الرشيد ولا يصح للصغير أو المجنونة أو السفيهة أن تخالع زوجها بمال كما لا يصح للصغير أو المجنون أن يطلق زوجته ، بخلاف السفيه فإنه يصح أن يطلق ، ولا يصح أن يلتزم المال . وقال الحنفية : لا يصح للصغيرة أن تلتزم العوض المالي ، فإذا قال لها الزوج : خالعتك على عشرين جنيها ، وقالت : قبلت وهي مميزة تعرف أن الطلاق يوجب الفرقة بينهما ويحرمها من زوجها فإنها تبين منه ، ولكن لا يلزمها العوض المالي ؛ لأنها ليست أهلا لالتزامه . وإذا اختلعها الأب علىٰ مالها وهي صغيرة ثم كبرت وأجازت صح الخلع ولزمها البدل . الفقه علىٰ المذاهب الأربعة (٣/ ٣٨٣) .



كتاب الطلاق[1]

وفيه سبعة عشر فصلاً :

الفصل الأول : استقامة حال الزوجين

هل يصح تعليق الطلاق والعتق ؟

قال أبو حنيفة بتحريمه ، وهل يصح تعليق الطلاق والعتق بالملك أم لا ؟ وصورته أن يقول لأجنبية : إن تزوجتك فأنت طالق ، أو كل امرأة أتزوجها فهي طالق ، أو يقول لعبد : إن ملكتك فأنت حر ، وكل عبد أشتريه فهو حر .

قال أبو حنيفة : يصح التعليق ، ويلزم الطلاق والعتق سواء أطلق أم عمم أو خصص .

وقال مالك : يلزم إذا خصص أو عين من قبيلة أو بلدة أو امرأة بعينها إلا إن أطلق وعمم .

وقال الشافعي وأحمد : لا يلزم مطلقًا .

الفصل الثاني : الطلاق هل يعتبر بالرجال أم بالنساء ؟

قالت الثلاثة : يعتبر ذلك بالرجال .

وقال أبو حنيفة : يعتبر بالنساء ، وصورته عند الجماعة أن الحر يملك ثلاث تطليقات ، والعبد تطليقتين .

وعند أبي حنيفة : الحرة تطلق ثلاثًا ، والأمة اثنتين حرًّا كان زوجها أو عبدًا .

---

(١) الطلاق لغة : حل القيد سواء أكان حسيًّا أم معنويًّا . والطلاق كان يستخدم في الجاهلية في الفرقة بين الزوجين ، فلما جاء الشرع أقر استعماله في هذا المعنىٰ : رفع قيد النكاح أو بعضه؛ لأن غرضه رفع بعض القيد بطلقة رجعية ، ويرتفع القيد كلية بثلاث طلقات . ويحق للمطلقة طلاقًا رجعيًا أن ترجع إلىٰ زوجها وأن يطأها ما دامت في العدة ، ويعتبر وطؤه رجعة لها . الفقه علىٰ المذاهب الأربعة (٣/ ٢٧٠) .

الفصل الثالث : الطلاق المعلق

وإذا علق طلاقها بصفة كقوله : إن دخلت الدار فأنت طالق ثم أبانها ولم يتعد المحلوف عليه في حال البينونة ثم تزوجها ثم دخلت الدار فقال أبو حنيفة : إن كان الطلاق الذي أبانها بدون الطلاق الثلاث فاليمين باقية في النكاح الثلاثي لم ينحل فيحنث بوجود الصفة مرة أخرىٰ ، وإن كان ثلاثا انحلت اليمين .

وللشافعي ثلاثة أقوال : أحدها كمذهب أبي حنيفة ومالك ، والباقي لا ينحل اليمين وإن بانت بالثلاث ، والثالث وهو الأصح : أنه متىٰ طلقها طلاقا بائنا ثم تزوجها وإن لم يحصل فعل المحلوف عليه انحلت اليمين علىٰ كل حال .

وقال أحمد : تعود اليمين سواء أبانت بالثلاث أم بمعاودتها .

الفصل الرابع : الطلاق في الحيض وفي طهر جامعها فيه [1]

اتفق الأربعة علىٰ أن الطلاق في الحيض لمدخول بها أو في طهر جامعها فيه يحرم ، وكذلك الطلاق الثالث يحرم ويقع .

واختلفوا بعد وقوعه : هل هو طلاق سنة أو بدعة ؟

هل الطلاق في الحيض أو في طهر جامعها فيه طلاق سنة أو بدعة ؟

فقال أبو حنيفة ومالك : هو طلاق بدعة .

وقال الشافعي : هو طلاق سنة .

وعن أحمد روايتان كالمذهبين .

واختار الخوقي أنه طلاق سنة .

---

(١) ينقسم الطلاق إلىٰ سني وبدعي ، فالسني : ما كان في زمن معين وبعدد محدد ، فالطلاق السني الحسن : أن يطلقها طلقة واحدة رجعية في طهر لم يجامعها فيه ، وكذا لم يجامعها في حالة الحيض . **والطلاق البدعي** : أن يطلقها وهي حائض أو نفساء أو طلقها ثلاثا ، وإذا طلق الرجل زوجته طلاقًا بدعيًا فإنه تسن له رجعتها إن كان لها رجعة ثم يمسكها إلىٰ أن تطهر من الحيض الذي طلقها فيه ثم تحيض ثانيًا وتطهر بدون أن يقربها ثم يطلقها في الطهر الثاني . الفقه على المذاهب الأربعة (٣/ ٢٩٩) .

الفصل الخامس : إذا قال لزوجته :

إن طلقتك فأنت طالق قبلـه ثلاثــا

اتفق أصحابنا ومالك وأحمد على أن من قال لزوجته : إن طلقتك فأنت طالق قبله ثلاثا ، ثم طلقها بعد ذلك وقع طلاقه طلقة منجزة ويقع بلا شرط تمام الثلاث في الحال .

واختلف أصحاب الشافعي في ذلك وقالوا : وقوع المنجز أولاً . وقال المزني وأبو حامد وصاحب المهذب وغيرهم : لا يقع طلاق أصلاً . وحكي عن الشافعي ومن أصحابه من يقول بوقوع الثلاث كمذهب الجماعة .

الفصل السادس : كنايات الطلاق

مثل : أنت حرة ، هل تفتقر إلى نية لوقوع الطلاق بها ، فقالت الثلاثة : لا يقع بها ، إلا بالنيّة .

وقال مالك : يقع الطلاق بمجرد اللفظ ولو انضم إلى هذه الكنايات لفظ الطلاق فهل يقع إلا بالنية ؟

قال أبو حنيفة : إن كان في حال الغضب لا يقع الطلاق ، ويقع الطلاق بثلاثة ألفاظ : اعتدي واختاري ، وأمرك بيدك .

وقال مالك : جميع الكنايات الظاهرة يقع بها الطلاق [1] .

وقال الشافعي : جميع ذلك يفتقر إلى النية مطلقًا .

---

(١) المالكية قالوا : تنقسم الكنايات إلى خفية وظاهرة . **فالخفية** : دلالتها غير ظاهرة على الطلاق، منها ما يحتمل الدلالة على الطلاق نحو اذهبي انصرفي ، أنت حرة ، الحقي بأهلك ، فإن لم ينو به شيئًا أو نوى الطلاق بدون عدد فإنه يلزمه الثلاث ، وإن نوى غير الطلاق فإنه يصدق بيمينه قضاء ، ويصدق بدون يمين . وحكم الكناية الخفية يتبع النية ، فإن نوى عدد الطلاق لا يلزمه شيء ، وإن نوى الطلاق لزمه إن نوى واحدة لزمه واحدة ، وإن نوى ثلاثًا طلقت منه ثلاثًا فالمدار فيها على النية . وإن لم ينو عدداً فإنه يجب به طلقة بائنة في غير المدخول بها ، ورجعية في المدخول بها . ولو قال لها : أنت طالق بتة وقع الطلاق ثلاثا بتاتًا. الفقه على المذاهب الأربعة (٣/ ٣١٨) .

وعن أحمد روايتان إحداهما كمذهب الشافعي ، والأخرىٰ : لا يفتقر إلىٰ نية ، وتكفي دلالة الحال .

الفصل السابع : ألفاظ الطلاق الصريحة هل تحتاج إلى نيّة ؟

واتفقوا علىٰ أن الطلاق والفراق والسراح صريح لا يحتاج إلىٰ نيّة إلا أبو حنيفة قال : الصريح لفظ واحد هو الطلاق ، أما لفظ السراح والفراق فلا يقع به طلاق عنده إلا بنيّة .

الفصل الثامن : الكناية الظاهرة

إذا نوى بها الطلاق ولم يحدد عدداً

قال أبو حنيفة : يقع واحدة مع يمينه .

وقال مالك : إن كانت الزوجة مدخولا بها لم يقبل منه إلا أن يكون في خلع ، وإن كانت غير مدخول بها قُبل ما يدعيه مع يمينه ، ويقع ما ينوي إلا في البتّة [1] ، فإن قوله اختلف فيها فروي عنه أنه لا يصدق في أقل من الثلاث ، وروي عنه أنه يقبل قوله مع يمينه .

وقال الشافعي : يقبل منه كل ما يدعيه في ذلك من أجل أكبر الطلاق وأعداده .

وقال أحمد : متىٰ كان معها دلالة حال أو نوىٰ الطلاق وقع الثلاث نوىٰ ذلك أو دونه مدخولا بها كانت أو غير مدخول [2] .

---

(١) البتة : هي القطع في الطلاق ، ويقع بهذا اللفظ الطلاق ثلاثًا قطعيًّا عند مالك والشافعي وأحمد .

(٢) واختلف فيما يقع بالكناية الظاهرة فقيل : يقع بها الطلاق الثلاث إذا نوىٰ الطلاق سواء نوىٰ واحدة أو أكثر ، أما إذا لم ينو بها الطلاق فلا يقع شيء ، وذلك لأن اللفظ يقتضي البينونة بالطلاق فيقع ثلاثًا بلا فرق بين المدخول بها وغيرها ، وقيل : يقع به ما نواه كما يقول الشافعية لما روىٰ عن ركانة أنه طلق امرأته بقوله : البتة ، فأخبر النبي ﷺ فاستحلفه علىٰ أنه ما أراد إلا واحدة فحلف فردها له . رواه الترمذي وابن ماجه . الفقه علىٰ المذاهب الأربعة (٣/ ٣٢٢) .

الفصل التاسع : الكنايات الخفية

واختلفوا في الكنايات الخفية كاخرجي واذهبي وأنت مخلاة ، ونحو ذلك ، فقال أبو حنيفة : هي كنايات ظاهرة إن لا ينوي عمداً وقعت واحدة ، وإن نوىٰ الثلاث وقعت ، وإن نوىٰ اثنتين لم يقع إلا واحدة .

وقال الشافعي وأحمد : إن نوىٰ بها طلقتين كانت طلقتين . واختلف في لفظ : استري رحمك إذا نوىٰ به طلاقًا فقال أبو حنيفة : يقع واحدة .

وقال مالك : لا يقع بها الطلاق إلا إذا وقعت يمينًا أو كانت في ذكر الطلاق ، أو في غضب فيقع ما نواه .

وقال الشافعي : لا يقع الطلاق بها إلا أن ينوي بها الطلاق ، ويقع ما نواه من العدد في المدخول بها .

وعن أحمد روايتان إحداهما : يقع الثلاث ، والأخرىٰ : أنه يقع بالمدخول بها .

الفصل العاشر : إذا قال لزوجته : أنت طالق ثلاثا

قال أبو حنيفة وأحمد في رواية اختارها الخوقي : يقع واحدة وقال مالك والشافعي وأحمد في رواية : يقع الثلاث .

إذا قال لزوجته : أمرك بيدك ونوى الطلاق فطلقت نفسها ثلاثًا :

قال أبو حنيفة : إن نوىٰ الزوج طلاقًا وقعت واحدة .

وقال مالك : يقع ما أوقعت أقل فرض من عدد الطلاق .

وقال الشافعي : لا يقع الثلاث إلا إذا نوىٰ بها الزوج ، فإن نوىٰ دون الثلاث وقع ما نواه .

وقال أحمد : يقع الثلاث سواء أنوىٰ الزوج ثلاثًا أم واحدة .

ولو قال لزوجته : طلقي نفسك فطلقت نفسها ثلاثًا :

قال أبو حنيفة ومالك : يقع ثلاثًا .

وقال الشافعي وأحمد : يقع واحدة .

الفصل الحادي عشر : إذا قال الزوج لزوجته غير المدخول بها : أنت طالق ثلاثًا

واتفقوا على أن الزوج إذا قال لغير المدخول بها : أنت طالق ثلاثًا طلقت ثلاثًا .

واختلفوا فيما إذا قال لغير المدخول بها : أنت طالق ، أنت طالق ، أنت طالق ، فقال أبو حنيفة والشافعي وأحمد : لا يقع إلا واحدة .

وقال مالك : يقع الثلاث .

الفصل الثاني عشر : طلاق الصبي الذي يعقل الطلاق

قال الثلاثة : لا يقع .

وعن أحمد روايتان : أظهرهما : أنه يقع .

طلاق السكران :

واختلفوا في طلاق السكران ، فقال أبو حنيفة ومالك : يقع .

وعن الشافعي قولان : أصحهما : إنه يقع .

وعن أحمد روايتان : أظهراهما يقع .

وقال الطحاوي والكرخي من أصحابنا والمزني وأبو ثور من الشافعية : إنه لا يقع (١) .

الفصل الثالث عشر : طلاق المكره وإعتاقه

واختلفوا في طلاق المكره ، وإعتاقه . فقال أبو حنيفة : يقع الطلاق ويحصل الإعتاق .

وقالت الثلاثة : لا يقع إذا نطق به دافعًا عن نفسه (٢) .

---

(١) هذه إشارة إلا أن كاتب المخطوطة أحد تلاميذ الطحاوي وليس هو .

(٢) قال ﷺ : « رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه » فهذا الحديث يؤكد عدم =

هل الوعيد إكراها ؟

واختلفوا في الوعيد الذي يغلب على الظن حصول ما توعد به هل يكون إكراهًا أم لا ؟ فقال أبو حنيفة ومالك والشافعي : نعم .

وعن أحمد ثلاث روايات إحداها كمذهب الجماعة ، والثانية واختارها الخوقي : لا ، والثالثة : إن كان بالقتل أو بقطع طرق فإكراه .

هل يختص الإكراه بالسلطان ؟

قال مالك والشافعي : لا فرق بين السلطان وغيره .

وعن أحمد روايتان : إحداهما : لا يكون إكراهًا إلا من سلطان . والثانية كمذهب مالك والشافعي .

وعن أبي حنيفة روايتان كالمذهبين .

الفصل الرابع عشر : إذا قال لزوجته : أنت طالق إن شاء الله تعالى

واختلفوا في من قال لزوجته : أنت طالق إن شاء الله تعالى ، فقال مالك وأحمد : يقع الطلاق ، وقال أبو حنيفة والشافعي : لا يقع .

إذا شك في الطلاق :

واختلفوا فيما إذا شك في الطلاق فقال الثلاثة : يبني على اليقين .

الفصل الخامس عشر : إذا طلق زورجته في مرض الموت

قالت الثلاثة : ترثه إلا إذا كان الطلاق عن طلب منها .

وللشافعي قولان : أظهرهما : لا ترث .

وقال أبو حنيفة : ترث ما دامت في العدة ، فإن مات بعد انتهاء عدتها لا ترث .

وقال أحمد : ترث ما لم تتزوج .

وقال مالك : ترث وإن تزوجت .

= وقوع الطلاق أو حصول العتق من المكره عليه .

وللشافعي ثلاثة أقوال : أحدها : ترث ما دامت في العدة ، والثاني : ما لم تتزوج ، والثالث : ترث وإن تزوجت (١) .

الفصل السادس عشر : الطلاق المحدد بزمن أو مكان (٢)

واختلفوا فيمن قال لزوجته : أنت طالق إلىٰ سنة فقال أبو حنيفة ومالك : تطلق في الحال .

وقال الشافعي وأحمد : لا تطلق حتىٰ تنسلخ السنة .

الفصل السابع عشر : الإشارة بالطلاق إلى جزء من المرأة (٣)

واختلفوا فيما إذا أشار بالطلاق إلىٰ ما لا ينفصل من المرأة في السلامة كاليدين إن أضافه إلىٰ أحد خمسة أعضاء : الوجه والرأس والرقبة والظهر والفرج وقع ، وفي معنىٰ ذلك عنده كالنصف والربع .

قال : وإن أضافه إلىٰ ما ينفصل في حال السلامة كالسن والظفر والشعر لا يقع .

وقالت الثلاثة : يقع الطلاق بجميع الأعضاء المتصلة كالإصبع ، وأما المنفصلة كالشعر فيقع بها عند مالك والشافعي ، ولا يقع عند أحمد .

---

(١) ويرىٰ الباحث أنها ترث ما دامت في العدة ، وإن طلقها حتىٰ لا ترث وهو لا يدرك فعله بسبب المرض أو يدرك وأراد نكاية للمرأة فإنها ترث ما دامت في العدة وما دامت لم تطلب الطلاق ، فإن طلبت الطلاق بنفسها وتركته في مرض الموت لا ترث ، والله أعلم .

(٢) عند الحنفية : إذا قال لزوجته : أنت طالق غداً تطلق منه عند حلول أول جزء من الغد ، وإذا قال لها : أنت طالق قبل موتي بشهرين أو أكثر فإذا مات قبل مضي شهرين من وقت الحلف فإنها لا تطلق . وإذا قال لها : أنت طالق بمضي شهر أو سنة تطلق إذا مضىٰ شهر كامل وسنة كاملة غير الشهر الذي هو فيه وغير السنة التي هو فيها . وإذا قال لها : أنت طالق إذا مضىٰ الشهر أو السنة فإنه يقع في أول الشهر الذي يليه وفي أول السنة التي تلي السنة التي هو فيها .

(٣) الحنفية قالوا : لا يقع الطلاق إلا إذا أسنده إلىٰ شيء يعبر به عن المرأة بأن يذكرها باسمها أو يذكرها بالضمير كأنت طالق ، أو هذه طالق أو امرأتي طالق ويعينها إن كان له أكثر من زوجة ، وإذا قال : عليّ الطلاق لا أفعل كذا ، ولم يقل : من امرأتي أو من هذه أو من زينب مثلا أو منك ، وفعل فإنه لا يلزمه طلاق ولو نوىٰ الطلاق . الفقه علىٰ المذاهب الأربعة (٣/ ٣٢٤) .

باب الرَّجْعَة

اتفقوا علىٰ جواز الطلقة الرجعية ، واختلفوا في الرجعية هل يحرم وطؤها أم لا؟ فقال أبو حنيفة وأحمد في أظهر روايتيه : لا يحرم .

وقالت الثلاثة : يحرم .

الفصل الأول : اعتبار الوطء رجوعًا

هل يصير بالوطء مراجعًا ؟

واختلفوا : هل يصير بالوطء مراجعًا أم لا ؟ فقال أبو حنيفة وأحمد في أظهر روايتيه : نعم .

ولا يحتاج إلىٰ لفظة ، نوىٰ الرجعة أو لم ينوها .

وقال مالك في المشهور عنه : إن نوىٰ حصلت الرجعة .

وقال الشافعي : لا تحصل الرجعة إلا بلفظ .

هل من شرط الرجعة الإشهاد ؟

قالت الثلاثة في رواية عنه : ليس من شرطها الإشهاد بل هو مستحب . وللشافعي قولان : أصحهما : الاستحباب ، والثاني : إنه شرط وهو رواية عن أحمد، وقال : هو أخلص للذمة ، وما حكاه الرافعي من أن الإشهاد شرط عند مالك لم أره في مشاهير كتب المالكية ، بل صرح القاضي عبد الوهاب والقرطبي بأن مذهب مالك ارتجعتها لم يقبل قوله إلا أن يأتي ببينة ، أو يثبت أنه خلا بها في العدة وأقر بوطئها .

الفصل الثاني : إذا طلق زوجته ثلاثًا

واتفقوا علىٰ أن مَنْ طلق زوجته ثلاثًا لا تحل له حتىٰ تنكح زوجًا غيره ، ويطؤها في نكاح صحيح ، وإن المراد بالنكاح هنا الوطء وأنه شرط في جواز حلها للأول ، وأن الوطء في النكاح الفاسد لا يحللها إلا في قول للشافعي .

هل يحصل حلها بالوطء في حال الوطء أو الإحرام ؟

قال مالك : لا .

وقالت الثلاثة : نعم .

الصبي الذي يمكن جماعه :

واختلفوا في الصبي الذي يمكن جماعه إذا حصل وطؤه في نكاح صحيح الحل أم لا ؟

فقال مالك : لا .

وقالت الثلاثة : نعم .

باب الإيلاء [1]

وفيه أربعة فصول :

الفصل الأول : مدة الإيلاء

اتفقوا على أن من حلف بالله عز وجل أن لا يجامع زوجته مدة أكثر من أربعة أشهر كان موليًا ، وأقل لم يكن موليا .

واختلفوا في الأربعة أشهر هل تحصل بالحلف عن الوطء فيها ليلا أم لا ؟

قال أبو حنيفة : نعم .

ويروىٰ مثل ذلك عن أحمد .

وقال مالك والشافعي وأحمد : لا يقع بمضي المدة طلاق بل يبقىٰ الأمر ليفي أو يطلق .

وقال أبو حنيفة : متىٰ مضت المدة وقع الطلاق .

إذا امتنع المولي من الطلاق :

واختلف فيمن قال بالإيقاع فيما إذا امتنع المولي من الطلاق هل يطلق عليه الحاكم أم لا ؟

فقال مالك وأحمد : يطلق الحاكم عليه .

وعن أحمد رواية : أنه يطلق عليه .

---

(١) **الإيلاء** هو : اليمين مطلقًا ، سواء أكان علىٰ ترك قربان زوجته أم غيره . **وشرعا** : الحلف علىٰ ترك وطء الزوجة خاصة سواء أطلق فقال : والله لا أطأ زوجتي أو قيد بلفظ أبدًا أو قيد بمدة أربعة أشهر فما فوق ، أو طول عمرها . **حكم الإيلاء** : حكم أخروي : وهو الإثم إن لم يفئ إليها . وحكم دنيوي : وهو طلاقها بعد أربعة أشهر لقوله تعالىٰ : ﴿ لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِن فَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ (٢٢٦) وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾ [البقرة: ٢٢٦ ، ٢٢٧] فإذا رجع الزوج إلىٰ وطء زوجته بعد أربعة أشهر فلا إثم عليه فالهجر وسيلة لإصلاح الزوجة وتهذيب نفس الرجل وندمه علىٰ فعله وفي ذلك إصلاح للحياة الزوجية . الفقه علىٰ المذاهب الأربعة (٣/ ٤٥٣) .

الفصل الثاني : إذا آلى بغير اليمين (١)

واختلفوا فيما إذا آلىٰ بغير اليمين بالله كالطلاق والعتاق وصدقة المال ، وإيجاب العبادات هل يكون موليًا أم لا ؟

فقال أبو حنيفة : يكون موليًا سواء أقصد الإضرار بها أم دفعه عنها كالمرضعة والمريضة أو عن نفسه .

وقال مالك : لا يكون موليًا إلا أن يحلف حال الغضب أو يقصد الإضرار بها .

وقال أحمد : لا يكون موليًا إلا إذا قصد الإضرار بها .

وعن الشافعي قولان أصحهما قول أبي حنيفة .

الفصل الثالث : إذا فاء المولي لزمته كفارة يمين

وإذا فاء المولي لزمته كفارة يمين بالاتفاق إلا في قول قديم للشافعي .

واختلفوا فيمن ترك وطء زوجته للإضرار بها من غير يمين أكثر من أربعة أشهر هل يكون موليًا أم لا ؟

فقال أبو حينفة والشافعي : لا .

وقال مالك وأحمد في إحدىٰ روايتيه : نعم .

الفصل الرابع : مدة إيلاء العبد

واختلفوا في مدة إيلاء العبد فقال مالك : شهران .

وقال الشافعي : أربعة أشهر مطلقًا .

---

(١) والإيلاء حرام لما فيه من الإضرار بالمرأة بالهجر ، وترك ما هو ضروري لازم للطبائع البشرية ، وإيجاد النوع الإنساني وحرمانها من لذة أودعها الله فيها لتتحمل في سبيلها مشقة تربية الذرية . وإذا أصروا علىٰ تنفيذ الطلاق بعد الأربعة أشهر فيكون ذلك طلاقًا وإن لم يطلقوا ، أو تطلب المرأة الطلاق قال تعالىٰ : ﴿وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [البقرة : ٢٢٧] فإن رجعوا إلىٰ جماع زوجاتهم قبل مضي الأربعة أشهر وأخرجوا كفارة أيمانهم فإن الله غفور رحيم ، وإن أصروا علىٰ العناد حتىٰ انقضت المدة طلقت الزوجة وإن لم يطلقها الزوج . الفقه علىٰ المذاهب الأربعة (٣/ ٤٥٤).

وقال أبو حنيفة : الاعتبار في المدة بالنساء ، فإن كانت زوجته أمة فشهران حرًّا كان أم عبدًا ، وإن كانت من تحته حرة فأربعة أشهر حرًّا كان أم عبدًا .

وعن أحمد روايتان إحداهما كمذهب مالك ، والثانية كمذهب الشافعي .

هل يصح إيلاء الكافر ؟

واختلفوا في إيلاء الكافر هل يصح أم لا ؟ فقال مالك : لا يصح .

وقالت الثلاثة : صحيح (١) .

أمور متعلقة بالإيلاء :

* أما المرضعة إذا حلف أن لا يطأها ما دامت مرضعًا فإنه لا يكون موليا بشرط أن يقصد مصلحة الولد .

* إذا حلف رجل أن لا يطأ امرأة وهي غير زوجة له لا يكون موليا منها إذا تزوجها ، وإنما يكون مقسمًا ، فلو وطئها يكون عليه كفارة يمين .

* يصح الإيلاء من الزوجة إذا كانت أمة أو حرة على السواء .

* وإذا حلف بالله أن لا يطأها ثم مضت مدة الإيلاء وبانت منه وانقضت وتزوجت بغيره ورجعت إليه ثانيًا ووطئها حنث في يمينه ووجبت عليه الكفارة ، وذلك لأن التزوج بالغير لا يسقط اليمين بالله ، وإنما يسقط اليمين بالطلاق .

* وإذا آلى من مطلقته طلاقًا رجعيًّا فإن الإيلاء يصح وتحسب المدة من وقت الإيلاء فإذا انقضت العدة قبل مضي أربعة أشهر بانت بانقضاء العدة وبطل الإيلاء . أما إذ لم تنته مدة الإيلاء فإنها تبين بمضي مدة الإيلاء . الفقه على المذاهب الأربعة (٣/ ٤٥٦) .

(١) الحنابلة قالوا : إنه يصح من مسلم وكافر ، وحر وعبد ، وبالغ ومميز وغضبان وسكران ، ومريض مرضًا يرجى برؤه كما يصح من زوجة يمكن وطؤها سواء دخل بها أم لا . والشافعية قالوا : يشمل المسلم والكافر ، والكبير والصغير ، والحر والعبد والسكران . الفقه على المذاهب الأربعة (٣/ ٤٤٨) .

باب الظهار

الفصل الأول : متى تظاهر المرأة من الرجل ؟

اتفقوا على أن المسلم متى قال لزوجته : أنت عليّ كظهر أمي فإنها تظهار منه ، ويجب عليه قبل أن يمسها تقديم الكفارة .

كفارة الظهار :

وهي عتق رقبة إن وجدها ، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكينًا (١) .

ظهار الذمي :

واختلفوا في ظهار الذمي ، فقال أبو حنيفة ومالك : لا يصح ، وقال الشافعي وأحمد : يصح .

ظهار الرجل من أمته :

ولا يصح ظهار السيد من أمته إلا عند الشافعي ومالك ، واتفقوا على صحة ظهار العبد .

كفارة ظهار العبد :

وإنه يكفّر بالصوم أو الإطعام عند مالك إن مكّنه السيد .

---

(١) الظهار لغة : أن يقول الرجل لامرأته : أنت علي كظهر أمي ، وإذا قال لها ذلك حرمت عليه مؤبدة كما تحرم على غيره ـ هذا في الجاهلية ـ فلما جاء الإسلام لم يبطل ما كان عليه الناس إلا بوحي ، فمن قاله في الإسلام فقد أثم ، وحرم عليه وطء زوجته حتى يخرج الكفارة تأديبًا له ، وتغليظًا عليه لقوله تعالى : ﴿ الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنكُم مِّن نِّسَائِهِم مَّا هُنَّ أُمَّهَاتِهِمْ إِنْ أُمَّهَاتُهُمْ إِلَّا اللَّائِي وَلَدْنَهُمْ وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنكَرًا مِّنَ الْقَوْلِ وَزُورًا ﴾ [المجادلة : ٢] ، أما الكفارة فمحددة في قول تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِن نِّسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَاسَّا ﴾ [المجادلة : ٣] ويترتب عليه تحريم المرأة مؤقتًا حتى يخرج الكفارة ، جزاء على عصيانه الله وتحريم المرأة مؤقتًا تأديبًا له . الفقه على المذاهب الأربعة (٣/ ٤٧٢) .

الفصل الثاني : إذا قال لزوجته : أنت عليّ حرام [١]

واختلفوا فيمن قال لزوجته ـ أمةً كانت أم حرة : أنت عليّ حرام .

فقال أبو حنيفة : إن نوىٰ الطلاق كان طلاقًا ، وإن نوىٰ ثلاثًا فهو ثلاثًا ، وإن نوىٰ واحدة أو اثنتين فواحدة بائنة ، وإن نوىٰ التحريم ولم ينو الطلاق فهو يمين ، وهو مُولٍ إن تركها أربعة أشهر ووقعت طلقة بائنة . وإن نوىٰ الظهار كان مظاهرًا [٢] .

وإن نوىٰ اليمين كان يمينًا ويرجع إلىٰ نيته كم أراد بها واحدة أو أكثر سواء المدخول بها أم غيرها .

وقال مالك : هو طلاق ثلاث في المدخول بها .

وقال الشافعي : إن نوىٰ الطلاق والظهار كان ما نواه ، وإن نوىٰ اليمين لم يكن يمينًا ، ولكن عليه كفارة يمين ، وإن لم ينو شيئًا فقولان : أحدهما وهو الراجح : لا شيء عليه . والثاني : عليه كفارة يمين .

وعن أحمد روايات أظهرها : أنه صريح في الظهار نوىٰ أم لم ينو ، وفيه كفارة الظهار ، والثاني : أنه يمين وعليه كفارة ، والثالث : أنه طلاق .

الفصل الثالث : تحريم الرجل طعامه وشرابه أو أمته

قال أبو حنيفة وأحمد : هو حالف وعليه كفارة يمين بالحنث ويجعل الحنث عندهما بفعل جزء منه ، ولا يحتاج إلىٰ أكل جميعه .

وقال الشافعي : إن حَرّم الطعام والشراب أو الملبوس فليس شيء إلا كفارة

---

(١) إذا قال لزوجته : أنتِ عليّ حرام أو أنت محرمة أو قال : حرمت ما أحله الله أو نحوه قالت الحنفية : فإنه ينظر فيه إلىٰ العرف ، فإن كان المتعارف عليه بين الناس استعمال هذه الألفاظ في الطلاق البائن وقع بائنًا أو في الرجعي وقع رجعيًا ولا يلزم له النية ؛ لأنه صريح . الفقه علىٰ المذاهب الأربعة (٣/ ٣٢٨) .

(٢) وكفارة الظهار ثلاثة أنواع مرتبة : أحدها : عتق رقبة مؤمنة ولا بد منها للقادر عليها ، فمن لم يجد فكفارته صيام شهرين متتابعين ، بحيث يصوم ستين يومًا أو يصوم شهرين بالهلال بدون أن يفطر يومًا واحدًا ، فمن عجز عن صيام شهرين متتابعين فكفارته إطعام ستين مسكينًا . الفقه علىٰ المذاهب الأربعة (٣/ ٤٨٤) .

عليه، ولكن عليه كفارة يمين ، وهو الراجح .

وقال مالك : لا يحرم عليه شيء من ذلك على الإطلاق و لا كفارة عليه .

الفصل الرابع : هل يحرم على المظاهر القبلة أو اللمس ؟

واختلفوا هل يحرم على المظاهر القبلة أو اللمس بشهوة أم لا ؟

فقال أبو حنيفة ومالك : يحرم .

وللشافعي قولان : الجديد : الإباحة .

وعن أحمد روايتان : أظهرهما : التحريم .

إذا وطئ المظاهر :

قال أبو حنيفة ومالك وأحمد في أظهر روايتيه : يستأنف الصوم وإن وطئ في خلال الشهرين ليلاً كان أو نهاراً عامداً كان أو ناسيا .

وقال الشافعي : إن وطئ ليلاً مطلقًا لم يلزمه الاستئناف ، وإن وطئ بالنهار عامداً فسد التتابع وعليه الاستئناف ستين يومًا (١) .

شروط الإيمان في الرقبة :

واختلفوا في اشتراط الإيمان في الرقبة التي يكفّر بها المتظاهر فقال أبو حنيفة وأحمد في إحدي روايتيه : لا يشترط .

وقال مالك والشافعي وأحمد في الرواية الأخرىٰ : يشترط .

---

(١) ولا تتجزأ الكفارة في الصيام ، والعتق حالة عجزه عن الإطعام يجوز له وطؤها ، وإن لم يشق عليه الترك ، وإذا شرع في الإطعام ثم قدر على الصيام والعتق فإنه لا يجب عليه الانتقال من الصوم إلى العتق . والمالكية قالوا : ويقطع تتابع الصيام وطء المرأة المظاهر منها حال الكفارة ، ولو في آخر يوم منه ويستأنف مدة من جديد ولا فرق بين أن يكون الوطء عمدًا أو نسيانًا ليلاً أو نهاراً . أما إذا وطئ امرأة غير مظاهر منها ليلاً فإنه لا يضر ، وإذا وطئها نهاراً عمداً فإنه يقطع التتابع . الفقه على المذاهب الأربعة (٣/ ٤٨٧) .

إذا شرع في الصيام ثم وجد الرقبة :

قال الشافعي وأحمد : إن شاء بنىٰ علىٰ صومه (١) وإن شاء أعتق .

وقال مالك : إن كان صام يومًا أو يومين أو ثلاثة عاد إلىٰ العتق وإن كان قد مضىٰ في صومه أتمه .

وقال أبو حنيفة : يلزمه العتق مطلقًا ، وإن كان قد مضىٰ في صومه .

هل يجوز له الوطء قبل أن يكفّر ؟

واتفقوا علىٰ أنه لا يجوز له الوطء قبل أن يكفّر (٢) .

هل يجوز دفع شيء من الكفارات إلى الكافر ؟

واتفقوا علىٰ أنه لا يجوز دفع شيء من الكفارات إلىٰ الكافر .

هل يجوز الدفع إلى الذمي ؟

واختلفوا علىٰ جواز الدفع إلىٰ الذمي ، فقال أبو حنيفة : يجوز .

وقال مالك والشافعي وأحمد : لا يجوز .

إذا قالت المرأة لزوجها : أنت عليّ كظهري :

لا كفارة عليها بالاتفاق إلا في رواية عن أحمد اختارها الحوقي .

---

(١) أي : أتم صومه .

(٢) مصداقًا لقوله تعالىٰ : ﴿ وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِن نِّسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَاسَّا ﴾ [المجادلة : ٣] .

باب اللعان

وفيه ثمانية فصول :

الفصل الأول : إذا قذف امرأته أو رماها بالزنا

أجمعوا على أن مَنْ قذف امرأته أو رماها بالزنا ، ونفى حملها وأكذبته ولا بيّنة له أنه يجب عليه الحد ، وله أن يلاعن .

كيفية الملاعنة :

وهو أن يكرر اليمين أربع مرات على أنه لمن الصادقين (١) ثم يقول في الخامسة : إن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين ، فإذا لاعن لزمها إقامة الحد .

كيف تدرأ المرأة الحد عن نفسها ؟ (٢)

ولها أن تدرأ الحد عن نفسها بأن تشهد أربع شهادات بالله إنه لمن الكاذبين ، ثم تقول في الخامسة : إن غضب الله عليها إن كان من الصادقين .

إذا نكل الزوج عن اللعان :

فإن نكل الزوج عن اللعان لزمه الحد عند مالك والشافعي وأحمد إلا أن الشافعي يقول : إذا نكل فسق .

وقال مالك : لا يفسق حتى يحد .

وقال أبو حنيفة : لا حد عليه بل يحبس حتى يلاعن أو يقر .

---

(١) قال تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ ﴿٦﴾ وَالْخَامِسَةُ أَنَّ لَعْنَتَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِن كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ ﴿٧﴾ وَيَدْرَأُ عَنْهَا الْعَذَابَ أَن تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ ﴿٨﴾ وَالْخَامِسَةَ أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِن كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ ﴾ [النور : ٦ - ٩] .

(٢) وأجمعوا على أن الرجل إذا قذف زوجته قبل أن يدخل بها أنه يلاعنها . وأجمعوا على أن الرجل إذا قذف امرأة ثم تزوج بها أنه يحد ولا يلاعن . وأجمعوا على أن الزوج إذا قال لزوجته : لم أجدك عذراء لا حد عليه وانفرد ابن المسيب فقال : يجلد . وأجمعوا على أن الصبي إذا قذف امرأته أنه لا يضرب ولا يُلاعن .

إذا نكلت الزوجة :

وإذا نكلت الزوجة حبست حتى تلاعن أو تحد عند أبي حنيفة وفي أظهر الروايتين عن أحمد .

وقال مالك والشافعي : يجب عليها الحد .

الفصل الثاني : هل اللعان بين الزوجين الحرين أم العبدين ؟

قال مالك : كل مسلم صح طلاقه صح لعانه حرًّا كان أم عبداً عدلا كان أم فاسقًا ، وبه قال الشافعي وأحمد .

هل يصح طلاق الكافر ولعانه ؟

والكافر يصح طلاقه ولعانه عند الشافعي وأحمد ، وعند مالك أن الكافر لا يقع طلاقه ؛ لأن أنكحة الكفار عنده فاسدة فلا يصح لعانه .

وقال أبو حنيفة : اللعان شهادة .

هل يصح اللعان لنفي الحمل قبل وضعه ؟

قال أبو حنيفة وأحمد : إذا نفى حمل امرأته ولا لعان بينهما ولا ينتفي عنه ، فإن قذفها بصريح الزنا لاعن للقذف .

الفصل الثالث : فرقة التلاعن بين الزوجين

وفرقة التلاعن واقعة بين الزوجين بالاتفاق ، وقال مالك : يقع بلعانهما خاصة من غير تفرقة الحاكم ، وهي رواية عن أحمد .

هل يقع اللعان ؟

وقال أبو حنيفة وأحمد في أظهر روايتيه : لا يقع إلا بلعانهما وحكم الحاكم ، فيقول : فرقته عنهما .

وقال الشافعي : يقع لعان الزوج خاصة كما ينتفي النسب بلعانه ، وإنما لعانها يسقط الحد عنها .

هل ترتفع الفرقة بتكذيب نفسه ؟

قال أبو حنيفة : ترتفع ، فإذا كذب نفسه جُلِد الحد ، وكان له أن يتزوجها ، وهي رواية عن أحمد .

وقالت الثلاثة : هي مؤبدة لا ترتفع بحال .

الفصل الرابع : هل فرقة اللعان فسخ أو طلاق ؟

قال أبو حنيفة : طلاق بائن .

وقالت الثلاثة : فسخ ، وإذا كذب نفسه جاز له أن يتزوجها .

وعند مالك والشافعي : هو تحريم مؤبد كالرضاع فلا تحل له أبدًا .

وقال عمر وعلي وابن مسعود وابن عمر وعطاء والزهري والأوزاعي والثوري وسعيد بن جبير : إنما يقع باللعان تحريم الاستمتاع ، فإذا كذب نفسه ارتفع التحريم ، وعادت زوجته إن كانت في العدة .

الفصل الخامس : إذا قذف زوجته برجل بعينه

إذا قذف زوجته فقال : زنىٰ بك رجل بعينه قال أبو حنيفة ومالك : تلاعن الزوجة ، ويحد الرجل الذي قذفه إن طلب الحد .

وقال أحمد : يجب عليه الحد ، ويسقط بلعانهما .

إذا قال لزوجته : يا زانية.

وإذا قال لزوجته : يا زانية وجب عليه الحد إن لم يتبينه .

وقال الشافعي : له أن يلاعن .

الفصل السادس : إذا أتى بالشهود على ما قال

قال أبو حنيفة : تقبل شهادتهم وتحد الزوجة ، ولو لاعنت المرأة قبل الزوج اعتد به عند أبي حنيفة .

وقال مالك والشافعي وأحمد : لا يعتد به .

الفصل السابع : لعان الأخرس

الأخرس إذا كان يعقل الإشارة ، ويفهم الكناية ، ويعلم ما يقول فإنه يصح لعانه وقذفه عند الثلاثة .

وقال أبو حنيفة : لا يصح .

إذا بانت زوجته منه ثم رآها تزني :

قال مالك : له أن يلاعن .

وقال الشافعي : إن كان هناك حمل بعد طلاقها أو ولد منه فله أن يلاعن وإلا فلا .

وقال أبو حنيفة وأحمد : ليس له أن يلاعن أصلا .

الفصل الثامن : لو تزوج امرأة وطلقها عقيب العقد من غير إمكان وطء

ولو تزوج امرأة ، وطلقها عقيب العقد من غير إمكان وطء ، وأتت بولد : لم يلحق عند الثلاثة ، كما لو أتت به لأقل من ستة أشهر .

وقال أبو حنيفة : إذا عقد عليها بحضرة الحاكم ثم طلقها عقيب العقد فأتت بولد لستة أشهر لحق به وإن لم يكن هناك إمكان وطء ، وإنما يعتبر أن يأتي به لستة أشهر فقط لا أكثر منها ولا أقل ، إنها إن أتت به لأكثر من ستة أشهر يكون الولد من قبل العقد فلا يلحق به .

إذا تزوج وهو بالشرق امرأة بالغرب وولدت بعد ستة أشهر من العقد :

كان الولد ملحقًا به ، وإن كان بينهما مسافة لا يمكن أن يلتقيا أصلاً بوجود العقد .



كتاب الأيمان (١)

الفصل الأول: من حلف على يمين في طاعة

اتفق الأئمة على أن من حلف على يمين في طاعة لزمه الوفاء بها، وهل له أن يعدل عن الوفاء مع القدرة عليها ؟

قال أبو حنيفة وأحمد : لا .

وقال الشافعي : الأولىٰ أن لا يعدل عن الوفاء ، فإن عدل لزمته الكفارة .

وعن مالك روايتان كالمذهبين .

من حلف على يمين في قطع بر وصلة رحم :

الأولىٰ أن يحنث ، ويكفّر إذا حلف علىٰ ترك بر ، ويرجع في الأيمان إلىٰ النية ، فإن لم يكن نظر إلىٰ سبب الأيمان .

الفصل الثاني: انعقاد اليمين بالله وبجميع أسمائه الحسنى

واتفقوا علىٰ أن اليمين بالله منعقدة وبجميع أسمائه الحسنىٰ كالرحمن والرحيم والحي ، وبجميع صفات ذاته كعزة الله وجلاله إلا أن أبا حنيفة استثنىٰ علم الله فلم يره يمينًا .

---

(١) حكم اليمين يختلف باختلاف الأحوال ، فتارة يكون واجبًا إذا توقف عليه واجب ، كما إذا توقف عليه إنقاذ إنسان بريء مصون الدم من الهلاك ، وقد يكون حرامًا إذا حلف علىٰ ارتكاب محرم أو حلف بما لا يباح الحلف به . وقال مالك : الأصل في اليمين أن يكون جائزًا متىٰ كان باسم الله تعالىٰ أو بصفة من صفاته ، وقد يستحب إذا كان فيه تفخيم أمر من أمور الدين ، أو حث عليه أو تنفير من محذور ، ومتىٰ كان اليمين مباحًا كان الحنث مباحًا وعليه الكفارة . دليله من القرآن الكريم : قوله تعالىٰ : ﴿ **لا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ الأَيْمَانَ** ﴾ [المائدة: ٨٩] .

أقسام اليمين : ١ ـ لغو : لا إثم فيه ولا كفارة عليه . ٢ ـ منعقدة : وعليها كفارة إذا حنث فيها . ٣ ـ غموس : وهي ما فيها إثم ولا تنفع فيها الكفارة .

الفصل الثالث : اليمين الغموس [(١)]

اختلفوا في اليمين الغموس ، وهو الحلف بالله علىٰ أمر ماض متعمداً للكذب به هل لها كفارة أم لا ؟

فقالت الثلاثة في إحدىٰ الروايات : لا كفارة لها ؛ لأنها أعظم من أن تكفّر .

وقال الشافعي وأحمد في الرواية الأخري : يكفّر .

إذا حلف على أمر في المستقبل أن يفعله أو لا فحنث :

وجبت عليه الكفارة بالإجماع .

وإذا قال : أقسم بالله أو أشهد بالله :

قال أبو حنيفة وأحمد : هي يمين وإن لم يكن نية .

وقال مالك : متىٰ قال : أقسم إذا أقسمت بالله لفظًا ونية كان يمينًا ، وإن لم يتلفظ به ولا نواه فليست بيمين .

وقال الشافعي فيمن قال : أقسم بالله ، إن نوىٰ به اليمين كان يمينًا وإن نوىٰ الإخبار فلا ، وإن أطلق ، اختلف أصحابه : فمنهم من رجح كونه ليس بيمين ، وقال فيمن قال : أشهد بالله ونوىٰ اليمين كان يمينًا ، وإن أطلق فالأصح من مذهبه أنه ليس بيمين .

إذا قال : أشهد ولم ينو :

قال أبو حنيفة وأحمد في أظهر روايتيه : يكون يمينًا .

وقالت الثلاثة وأحمد في رواية أخرىٰ : لا يكون يمينًا .

---

(١) من شروط انعقاد اليمين : أن يكون الحالف مكلفًا ، فلا ينعقد يمين الصبي ، والمجنون ، وأن يكون مختاراً فلا ينعقد يمين المكره ، وأن يكون قاصداً ، وأن يكون المحلوف به اسما لله أو صفة من صفاته تعالىٰ ، وأن لا يكون المحلوف عليه واجبًا في العقل والعادة أو في العادة فقط ، فإن كان كذلك فإن اليمين لا تنعقد بل تكون لغواً كأن يقول : والله لأموتن ، والله إن الشمس تطلع من المشرق فهذا ليس بيمين . الفقه علىٰ المذاهب الأربعة (٢/ ٧٠) .

الفصل الرابع : إذا قال : وحق الله [١]

وإذا قال : وحق الله كان يمينًا عند الثلاثة ، وقال أبو حنيفة : لا يكون يمينًا ، ولو قال : لعمرو الله قال أبو حنيفة وأحمد في إحدىٰ الروايتين : هو يمين سواء أنوىٰ اليمين أم لا .

وقال بعض أصحاب الشافعي : إن لم ينو فليس بيمين ، وهي رواية عن أحمد .

الفصل الخامس : إذا حلف بالمصحف

قالت الثلاثة : ينعقد يمينه ، وإن حنث لزمه الكفارة .

وقال ابن هبيرة : ونقل في المسلم خلاف عمن لا يعتد بقوله .

وحكىٰ ابن عبد البر في التمهيد في المسلم أقوال الصحابة والتابعين واتفاقهم علىٰ إيجاب الكفارة فيها ، قال : ولم يخالف فيها إلا من لا يعتد بقوله .

واختلفوا في أداء كفارة فيها فقال مالك والشافعي : يلزمه كفارة واحدة ، وعن أحمد روايتان : إحداهما : كفارة واحدة ، والأخرىٰ : تلزم بكل آية كفارة .

إذا حلف بالنبي ﷺ :

قال أحمد في أظهر روايتيه : لا ينعقد يمينه ، فإن حنث لزمته الكفارة .

وقالت الثلاثة : لا ينعقد يمينه ، ولا كفارة عليه .

الفصل السادس : كفارة الحنث باليمين [٢]

واتفقوا علىٰ أن الكفارة في الحنث باليمين سواء أكانت في طاعة الله أو معصيته أم مباح .

---

(١) وأجمعوا علىٰ أنه من قال : والله أو بالله أو تالله فحنث أن عليه الكفارة ، وأجمعوا علىٰ أنه من حلف باسم من أسماء الله تعالىٰ ثم حنث أن عليه الكفارة . وأجمعوا علىٰ أنه إذا حلف علىٰ زوجته بالطلاق في أمر لا يفعله ففعله أن الطلاق يقع عليها . الإجماع للنيسابوري ١٥٦ .

(٢) الحنابلة قالوا : تجب كفارة اليمين بأمور : إذا حنث الحالف باليمين المنعقدة بشروطها ، وبالنذر المطلق ، وهو الذي لم يعين فيه المنذور ، وإذا حرم علىٰ نفسه شيئًا من الحلال غير زوجته ، وأن يقول : عليّ يمين إذا فعلت كذا ولم يفعل فإنه تلزمه الكفارة ، وإذا =

هل تتقدم الكفارة على الحنث أم بعده ؟

واختلفوا في الكفارة : هل تتقدم الحنث أم تكون بعده ؟

فقال أبو حنيفة : لا تجزئ إلا بعد الحنث مطلقًا .

وقال الشافعي : يجوز تقديمها على الحنث .

وعن مالك روايتان إحداهما : يجوز تقديمها ، وهو مذهب أحمد ، والأخرىٰ : لا يجوز إذا كفّر قبل الحنث .

هل بين العتق والصيام والإطعام فرق في الكفارة ؟ (١)

قال مالك : لا فرق .

وقال الشافعي : يجب تقديم العتق على الصيام والإطعام .

الفصل السابع : اللغو في اليمين

اتفقوا على أنه لا إثم فيها ولا كفارة .

وعن مالك أن لغو اليمين أن يقول : لا والله ، وبلىٰ والله على وجه المحلوف من غير قصد إلىٰ عقدها .

وقال الشافعي : لغو اليمين ما يعقد ، وإنما يتصور ذلك غيره في قول : لا والله، وبلىٰ والله عند الغضب واللهو من غير قصد سواء أكان على ماض أو مستقبل، وهي رواية عن أحمد .

= حلف على ملة غير الإسلام أو قال : أيمان المسلمين تلزمني إذا فعلت كذا ولم يفعل فإنه تلزمه كفارة اليمين بشرط أن ينوي به اليمين . والمالكية قالوا : تجب الكفارة بأربعة أمور : النذر المبهم ، وصيغة اليمين كأن يقول : لله علي يمين ، والحلف باليمين المنعقدة على بر ، أو المنعقدة على حنث كقوله : والله لأفعلن كذا .

(١) كفارة اليمين هي : إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم أو تحرير رقبة ، ولا ترتيب بين واحد منها ، فهو مخير بين أن يفعل أيها شاء فإن عجز عنها ولم يستطع أن يفعل واحدًا منها فإنه يصوم ثلاثة أيام ولا يجزئ الصيام إلا بعد العجز عن فعل واحد من الأمور الثلاثة ، فكفارة اليمين فيها تخيير وترتيب فالحالف مخير بين إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم أو تحرير رقبة وليس مخيرًا في الصيام . الفقه على المذاهب الأربعة (٢/ ٨٦) .

ولو قال : والله لا أفعل كذا فيمين مع الإطلاق نوىٰ أو لم ينو ، وبها قال بعض أصحاب الشافعي .

الفصل الثامن : إذا أقسم ليتزوجَنّ على امرأته

قال أبو حنيفة : بمجرد العقد .

وقال مالك وأحمد : لا بد من وجود شرطين : أن يتزوج بمن يشهد أن يكون نظيرها ، وأن يدخل بها .

الفصل التاسع : إذا قال :

والله لا أشربت لزيد بقصد قطع المنة [1]

قال مالك وأحمد : متىٰ انتفع بشيء من ذلك بأكل أو شرب أو عارية أو ركوب أو غير ذلك حنث .

وقال أبو حنيفة والشافعي : لا يحنث إلا بتناوله من شرب الماء فقط .

الفصل العاشر : إذا حلف لا يسكن الدار

ولو حلف لا يسكن هذه الدار وهو ساكنها فخرج منها بنفسه دون أهله ورجله قالت الثلاثة : لا يبر حتىٰ يخرج بنفسه وأهله ورجله .

وقال الشافعي : يبر بخروجه بنفسه ، ولو حلف لا يدخل داراً فقام علىٰ سطحها أو حائطها أو دخل بيتاً منها حنث عند الثلاثة .

وقال الشافعي : لا يحنث ، ولأصحابه في السطح المحجر وجهان .

---

(١) وأجمعوا أن من حلف أن لا يأكل طعاماً ولا يشرب شرابا فذاق شيئًا من ذلك ، ولم يدخل حلقه ، أنه لا يحنث . وأجمعوا علىٰ أن الرجل إذا حلف أن لا يتكلم ، فتكلم بأي لغة كانت يحنث . وأجمعوا علىٰ أن من قال : إن شفىٰ الله عليلي أو قدم غائبي أو ما أشبه ذلك فعليّ من الصوم كذا ، ومن الصلاة كذا فكان ما قال أن عليه الوفاء بنذره . الإجماع للنيسابوري ١٥٧ .

إذا حلف لا يدخل دار زيد فباعها زيد ودخلها الحالف :

قالت الثلاثة : يحنث .

وقال أبو حنيفة : لا يحنث .

الفصل الحادي عشر : ولو حلف لا يدخل بيتًا فدخل الحمام أو المسجد [١]

قالت الثلاثة : لا يحنث .

وقال أحمد : يحنث .

ولو حلف لا يسكن بيتًا فسكن بيتًا من شعر أو خيمة وكان من أهل الأمصار:

قال أبو حنيفة : لا يحنث ، وإن كان من أهل البادية حنث ، ولا نص عن مالك في ذلك .

وقال الشافعي وأحمد : يحنث إذا لم يكن له نية قرويًا كان أو بدويًا ، ومن أصحابه من فرق بينهما .

الفصل الثاني عشر : إذا حلف لا يفعل شيئًا فأمره غير ففعله

قال أبو حنيفة : يحنث في النكاح والطلاق لا في البيع والإجارة إلا أن يكون ممن لم تجر عادته بتولي ذلك فإنه يحنث .

وقال الشافعي : إن كان سلطانًا أو ممن لا يتولى ذلك بنفسه ، أو كان له نية في ذلك حنث وإلا فلا .

وقال أبو حنيفة وأحمد : يحنث مطلقًا .

---

(١) الحنفية قالوا : إذا حلف لا يدخل بيتًا فإنه لا يحنث بدخول الكعبة والمسجد ، وكنيسة اليهود، وبيعة النصاري ؛ لأنها ليست للبيتوتة ، وكذا لا يحنث إذا حلف لا يدخل دارًا ثم دخلها وهي خربة لا بناء فيها لا يحنث ، أما إذا حلف لا يدخل هذه الدار فإنه يحنث بدخولها خربة ، ولو صارت صحراء . والمالكية قالوا إذا حلف لا يدخل بيتًا يحنث بدخول الحمام وبيت القهوة والوكالة والحانوت والفرن والمعصرة . الفقه على المذاهب الأربعة (١١٦/٢)

الفصل الثالث عشر: لو حلف

ليقضينه دينه في غد فقضى له قبل ذلك

قالت الثلاثة : لا يحنث .

وقال الشافعي : يحنث .

إذا مات صاحب الحق قبل الغد :

قال أبو حنيفة : يحنث ، وبه قال أحمد .

وقال الشافعي : لا يحنث .

وقال مالك : إن قضاه في وقته لورثته لا يحنث وإن أخره حنث .

الفصل الرابع عشر: إذا فعل المحلوف عليه ما نهي عنه

قال أبو حنيفة ومالك : يحنث مطلقًا سواء أكان الحلف بالله أم بالطلاق أم بالعتاق أم بالظهار .

وللشافعي قولان : أظهرهما : لا يحنث مطلقًا .

وعن أحمد روايات : إحداها : إن كان اليمين بالله لم يحنث وإن كان بالطلاق أو العتاق يحنث .

والثانية : يحنث في الجميع ، والثالثة : لا يحنث في الجميع .

يمين المكره :

قال الثلاثة : لا تنعقد .

وقال أبو حنيفة : تنعقد .

الفصل الخامس عشر: من حلف ألا يكلم غيره [1]

قال أبو حنيفة وأحمد : لا يكلمه ستة أشهر .

(١) المالكية قالوا : إذا حلف لا يكلمه الأيام أو الشهور أو السنين فإنه يحنث إذا كلمه أبدًا =

وقال مالك : سنة ، وبه قال الشافعي .

ولو حلف أن لا يكلم فلانًا فكاتبه أو راسله أو أشار بيده أو عينه أو رأسه :

قال أبو حنيفة والشافعي في الجديد : لا يحنث .

وقال مالك : يحنث بالمكاتبة ، وفي المراسلة والإشارة عنه روايتان .

وقال أحمد : يحنث ، وهو القديم عن الشافعي .

الفصل السادس عشر :

إذا قال لزوجته : إن خرجت بغير إذني فأنت طالق

ولو قال لزوجته : إن خرجت بغير إذني فأنت طالق ونوىٰ شيئًا آخر فإنه علىٰ ما نواه ، وإن لم ير شيئًا .

وقال أبو حنيفة : إن قال : إن خرجت بغير إذني فلا بد من الإذن في كل مرة ، وإن قال : إلا أن آذن لك أو حتىٰ آذن لك أو إلىٰ أن آذن لك كفارة واحدة .

وقال مالك والشافعي : الخروج الأول يحتاج إلىٰ الإذن ، ولا يفتقر بعده إلىٰ إذن لكل مرة ، وقال أحمد : يحتاج كل مرة إلىٰ إذن للجميع .

ولو أذن لها من حيث لا تسمع لم يكن ذلك إذن عند الثلاثة .

وقال الشافعي : هو إذن صحيح .

= في جميع ما يستقبل من الزمان هذا إذا لم تكن له نية ، فإذا نوىٰ زمنًا معينًا يصح ، أما إذا حلف لا يكلمه أيامًا أو شهورًا أو سنينًا فإنه لا يكلمه ثلاثة منها ويبر ، فإذا كلمه في أقل من ثلاثة شهور أو ثلاث سنين فإنه يحنث . وإذا نوىٰ الحالف ألا يكلمه مشافهة فقط فإن قوله يقبل في الإفتاء في المسألتين مسألة إرسال الكتاب أو إرسال الرسول ، ولا يحنث إلا إذا كلمه مشافهة سواء أكان اليمين بالطلاق أو بغيره . والحنفية قالوا : إذا حلف أن لا يكلم فلانًا الحين أو الزمان أو حينًا أو زمانا فإنه يحنث إذا كلمه قبل مضي ستة أشهر من وقت اليمين ، فإذا مضت ستة أشهر وكلمه بعدها فإنه لا يحنث . وإذا حلف أن لا يكلمه الدهر فإنه يلزمه أن لا يكلمه أبدًا طول عمره وإلا حنث ، وإذا حلف لا يكلمه دهرًا فإنه يكون كالحين يلزمه أن لا يكلمه ستة أشهر من وقت اليمين ، وإذا حلف لا يكلمه الأبد أو أبدًا فإنه يحنث إذا كلمه طول عمره . الفقه علىٰ المذاهب الأربعة (٢/ ١٢٢) .

الفصل السابع عشر: إذا حلف ليضربن زيداً مئة سوط فضربه بعرجون به مئة شمراخ [1]

قال مالك وأحمد : لا يبر .

وقال أبو حنيفة والشافعي : يبر .

ولو حلف لا يقتل فلانًا وكان قتيلاً وهو لا يعلم :

لا يحنث ، وإن كان يعلم حنث عند الثلاثة .

وقال مالك : لا يحنث مطلقًا علم أو لم يعلم .

ولو حلف أنه لا مال له وله ديون :

قال أبو حنيفة : لا يحنث .

وقالت الثلاثة : يحنث .

الفصل الثامن عشر: إذا حلف لا يأكل فاكهة فأكل رمانًا أو عنبًا أو تمرًا

قال أبو حنيفة : لا يحنث .

وقالت الثلاثة : يحنث .

ولو حلف لا يأكل أدمًا فأكل اللحم أو البيض :

قال أبو حنيفة : لا يحنث .

---

(١) المالكية قالوا : إذا حلف ليضربن غلامه عشرين سوطًا ثم جمع الأسواط وضربه بها مرة واحدة فإنه لا يبر بذلك ، بل لا بد في البر من ضربه بالسوط العدد متفرقا في العادة . وإذا حلف لا يقبل زوجته فقبلته هي فإن استرخى لها حنث ، وإنما يحنث إذا قبلته في فمه . والشافعية قالوا : إذا حلف ليضربنه فإنه يبر إذا ضربه بيده أو بغيرها ولا يشترط الإيلام بالفعل بل الشرط أن يكون الضرب شديداً في نفسه . الفقه على المذاهب الأربعة (١٣٧/٢) .

وقالت الثلاثة : يحنث في أكل الكل .

ولو حلف لا يأكل لحمًا فأكل سمكًا :

قال أبو حنيفة والشافعي : لا يحنث ، ولو حلف لا يأكل لحمًا فأكل شحمًا لم يحنث عند الثلاثة .

وقال مالك : يحنث .

ولو حلف أن لا يأكل شحمًا فأكل من شحم الظهر :

قالت الثلاثة : يحنث .

وقال أبو حنيفة : لا يحنث .

ولو حلف لا يشم البنفسج فشم غيره :

قالت الثلاثة : يحنث .

وقال الشافعي : لا يحنث .

الفصل التاسع عشر : لو حلف أن لا يتكلم فقرأ القرآن

قالت الثلاثة : لا يحنث مطلقًا .

وقال أبو حنيفة : لو قرأ في الصلاة لا يحنث .

ولو حلف لا يسكن مع فلان دارًا بعينها فاقتسماها :

لو سكن كل واحد منهما في جزء منها وعمل له بابًا مستقلاً قال مالك : يحنث .

وقال الشافعي وأحمد : لا يحنث .

وعن أبي حنيفة روايتان كالمذهبين .

الفصل العشرون : إذا قال : عبيدي أحرار

قال أبو حنيفة : يدخل فيه المدبر وأم الولد أما المكاتب فلا يدخل .

وقال الطحاوي : يدخل الكل ، وهو مذهب مالك .

وقال الشافعي : يدخل المدبر والعبد وأم الولد .

وعنه في المكاتب قولان : أصحهما : إنه لا يدخل إلا بنية .

كفارة اليمين

واتفقوا على أن الكفارة : إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم أو تحرير رقبة ، وأن الحالف مخير في ذلك ما شاء ، فإن لم يجد انتقل إلى صيام ثلاثة أيام .

هل يجب التتابع في الصوم ؟

قال مالك : لا يجب .

وقال أبو حنيفة وأحمد : يجب .

وعن الشافعي قولان : الجديد الراجح : إنه لا يجب .

هل تجزئ رقبة غير مؤمنة ؟

وأجمعوا على أنه لا يجزئ في الإعتاق إلا رقبة مؤمنة مسلمة من العيوب .

وقال أبو حنيفة : لا يشترط فيها الإيمان .

مقدار ما يطعم به كل مسكين :

فقال مالك : مد وهو رطلان بالبغدادي وشيء من الأدم . فإن اقتصر على مد أجزأه .

وقال أبو حنيفة : إن أخرج براً فنصف صاع ، وإذا أخرج شعيراً أو تمراً فصاعان .

وقال أحمد : مد من حنطة أو دقيق ، ومدان من شعير أو تمر ورطلان من خبز .

وقال الشافعي : لكل مسكين مد ، والكسوة مقدرة بأقل ما تجري به العادة عند مالك وأحمد ففي حق الرجل ثوب قميص أو إزار .

وفي حق المرأة قميص أو خمار ، وعند أبي حنيفة والشافعي : يجزئ أقل ما

يقع عليه الاسم .

وقال أبو حنيفة : أقله كساء وقميص ، أو كساء أو رداء .

ولهم في العمامة والمنديل والسراويل والمئزر روايتان .

وقال الشافعي : يجزئ جميع ذلك .

وفي القلنسوة وجهان ، وأجمعوا علىٰ أنه يجوز دفعها إلى الفقراء المسلمين الأحرار وإلىٰ صغير .

وهل يستوي صغير لم يطعم الطعام ؟

قالت الثلاثة : نعم .

وقال أحمد : لا .

لو أطعم خمسة وكسا خمسة (١) :

قال أبو حنيفة وأحمد : يجزئ .

وقال مالك والشافعي : لا يجزئ .

---

(١) كفارة اليمين : هي إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم أو تحرير رقبة ، ولا ترتيب بين واحد منها ، فهو مخير بين أن يفعل أيها شاء ، فإن عجز عنها ولم يستطع أن يفعل واحداً منها فإنه يصوم ثلاثة أيام ، ولا يجزئ الصيام إلا بعد العجز عن فعل واحد من الأمور الثلاثة ، فكفارة اليمين فيها تخيير وترتيب ، فالحالف مخير بين أن يطعم عشرة مساكين أو يكسوهم أو يحرر رقبة ، وليس مخيراً في الصيام . والحنفية قالوا : يشترط في الإطعام أن يعطي كل واحد من العشرة نصف صاع من بر ، أو صاع من تمر ، أو شعير أو قيمة ذلك ونصف الصاع هو قدح وثلث ، ومثل التمليك الإباحة بأن يغدي كل واحد من العشرة ويعشيهم . وأن لا يعطي الكفارة كلها لمسكين واحد في يوم دفعة واحدة أو متفرقة ، وإذا أعطاه كل يوم من العشرة كفاه ذلك . ويشترط أن يغدي كل مسكين من العشرة ويعشيه ، أما إذا غدىٰ واحداً وعشىٰ واحداً آخر لم يجزئه . الفقه علىٰ المذاهب الأربعة (٢/ ٨٦) .

الفصل الحادي والعشرون :

إذا كرر اليمين على شيء واحد أو أشياء وحنث [١]

قالت الثلاثة وفي إحدى الروايتين عن أحمد : عليه لكل يمين كفارة .

وقال مالك : إذا أراد التأكيد فكفارة واحدة .

وعن أحمد رواية أخرى : عليه كفارة واحدة في الجميع .

وقال الشافعي : إن كانت على شيء واحد ونوى بما زاد على الأول التأكيد فهو على ما نوى ، ويلزمه كفارة واحدة .

الفصل الثاني والعشرون :

إذا أراد عبد أداة الكفارة بالصوم فمنعه سيده

قال الشافعي : إن كان أذن له في اليمين والحنث لم يمنعه .

وقال أحمد : ليس له منعه من الصيام .

وقال أصحابنا : له منعه مطلقًا إلا في كفارة الظهار .

وقال مالك : إن أضر به الصوم فله منعه وإلا فلا ، وله الصوم من غير إذنه إلا في كفارة الظهار فليس له منعه مطلقًا .

---

(١) الحنفية قالوا : في هذه المسألة رأيان : الأول : تتعدد الكفارة بتعدد الأيمان ، سواء حلف في مجلس واحد أو في مجالس متعددة ، ولو قال : أردت باليمين الثاني عين اليمين الأول لا يقبل قوله . والثاني : أنها لا تتعدد ، فإذا كثر الأيمان تداخلت ، ويخرج بالكفارة الواحدة عن عهدة الجميع . والحنابلة قالوا : إذا كرر يمينًا فلا يخلو : إما أن تكون كفارة اليمين الثاني من جنس كفارة اليمين الأول أو لا فإن كانت كذلك كقوله : والله لا أكلت ، والله لا شربت ، والله لا لبست ، فعليه كفارة واحدة ، لأن هذه الأيمان من جنس واحد فتتداخل ، سواء أحنث في الجميع أم حنث في البعض ، وتنحل في الباقي ، ومثل ذلك ما إذا حلف بنذر وكرر الحلف به ثانيًا وثالثًا .. فإن كفارتها تتداخل ؛ لأنها من جنس واحد ، إما إذا حلف بالله وبالظهار تعددت الكفارات . الفقه على المذاهب الأربعة (٢/ ٩٢) .

الفصل الثالث والعشرون :

لو قال : لو فعل كذا فهو يهودي أو نصراني أو كافر

ولو قال : إن فعل كذا فهو يهودي أو نصراني أو بريء من الإسلام أو الرسول ثم فعله حنث ووجبت الكفارة عند أبي حنيفة وأحمد وقال مالك والشافعي : لا تجب الكفارة .

ولو قال : وعهد الله وميثاقه :

فليس بيمين عند أبي حنيفة ، إلا أن يقول : عليّ عهد الله وميثاقه فيمين بالاتفاق .

ولو قال : وأمانة الله فيمين :

ولو قال : وأمانة الله فيمين إلا عند مالك والشافعي .

ولو حلف لا يلبس حليًّا فلبس خاتمًا حنث :

وقال أبو حنيفة : لا يحنث .

ولو حلفت المرأة أن لا تلبس حليًّا فلبست اللؤلؤ والجوهر .

قال أبو حنيفة : لا تحنث إلا أن يكون معه ذهبًا أو فضة .

وقالت **الثلاثة** : تحنث .

لو حلف : لا آكل طعامًا أو شرابًا فأكل بعضه .

ولو قال : **والله** لا أكلت هذا الرغيف فأكل بعضه أو لا شربت ماء هذا الكوز فشرب بعضه أو لا لبست من غزل فلانة فلبس ثوبًا فيه غزلها ، أو لا دخلت هذه الدار فأدخل رجله أو يده لم يحنث عند أبي حنيفة والشافعي .

وقال مالك وأحمد : يحنث ، ولو حلف لا يأكل طعامًا اشتراه فلان فأكل مما اشتراه هو أو غيره حنث عند مالك وأحمد .

لو حلف لا يلبس ثوبًا اشتراه فلان أو لا يسكن دارًا اشتراها أو ما في معناه:

قال أبو حنيفة : يحنث بأكل الطعام وحده .

وقال الشافعي : لا يحنث في الجميع .

ولو حلف لا يأكل هذا الدقيق فاستف منه أو خبزه أو أكل منه حنث عند مالك وأحمد ، وقال أبو حنيفة : إن استف لم يحنث وإن خبز وأكل لم يحنث ، ولو حلف لا يدخل دار فلان يحنث إذا دخلها ، ولو قال حالفًا : لا يركب دابة فلان فركب دابة عبده يحنث عندهم .

وقال الشافعي : لا يحنث .

ولو حلف لا يشرب من نهر دجلة أو الفرات أو النيل :

ولو حلف لا يشرب من دجلة أو الفرات أو النيل فغرف من مائها وشرب حنث عند الثلاثة .

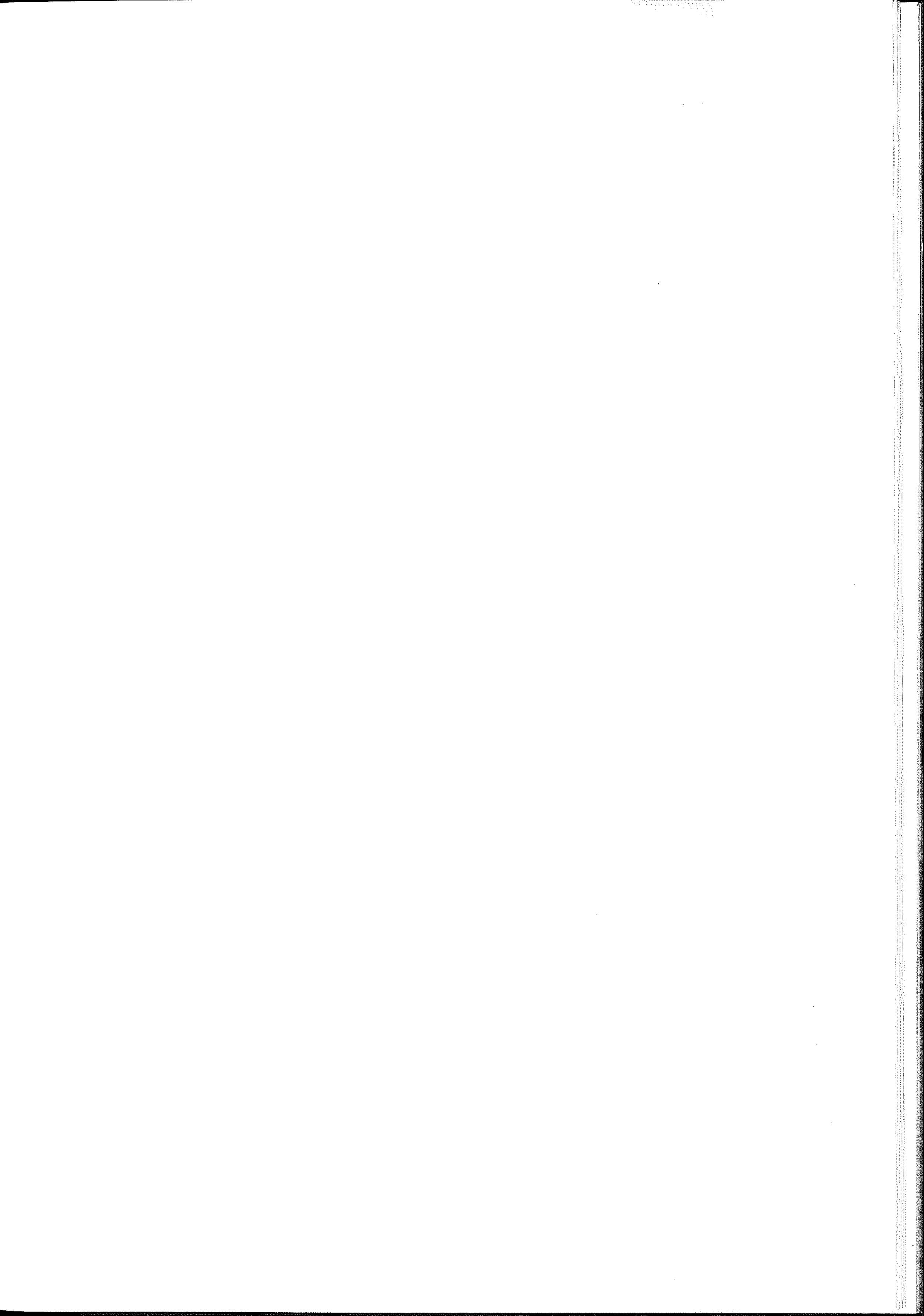
وقال أبو حنيفة : لا يحنث حتىٰ يكرع منها .

ولو حلف لا يشرب ماء هذا البئر فشرب منه قليلاً حنث عند الثلاثة ، وقال الشافعي : لا يحنث .

ولو حلف أن لا يضرب أمته فخنقها أو عضها أو نتف شعرها حنث عند الثلاثة .

وقال الشافعي : لا يحنث .

الأصول التي تعتبر في الأيمان : الأصول التي تعتبر في بر الأيمان أو حنثها في الإفتاء والقضاء أمور منها : النية ، والعرف ، واللفظ اللغوي أو الشرعي . والسبب الباعث علىٰ حلف اليمين . وقالت الحنفية : العرف هو الأصل العام الذي تبنىٰ عليه الأيمان فيقدم علىٰ جميع الأصول الأخرىٰ . والمالكية قالوا : الأصول المعتبرة في الأيمان خمسة : النية ، وتقدم في الاعتبار علىٰ جميع الأصول ، والسبب الحامل علىٰ اليمين ، والعرف كالخبز تعارف علىٰ أنه الشعير أو الحنطة عند أهل البلد ، والدابة يقصد بها الحمار عرفًا ثم المدلول الشرعي لليمين كالحلف بأن لا يصلي أو لا يزكي أو لا يتطهر فهي تطلق علىٰ دلالتها الشرعية لا اللغوية . والمدلول اللغوي ، فمن حلف أن لا يركب دابة حنث بركوبه أي حيوان يدب علىٰ وجه الأرض ولو التمساح . والحنابلة قالوا : اليمين تعتبر فيها أولا النية ، فيرجع فيها إلىٰ نية الحالف بشرطين : أن يكون غير ظالم وإلا فلا تعتبر نيته ، وأن يحتمل لفظه ما نواه ، ويعتبر سبب اليمين ، الذي دفعه إلىٰ الحلف . ويعتبر مدلول الاسم وهو عرفي وشرعي ولغوي وهو الحقيقي فيقدم في الاعتبار المعنىٰ الشرعي . الفقه علىٰ المذاهب الأربعة (٢/ ١٠٠) .



كتاب العدة (١)

وفيه سبعة فصول :

الفصل الأول : عدة الحامل

اتفق الأئمة على أن عدة الحامل مطلقًا بالوضع المتوفى عنها زوجها والمطلقة .

عدة التي لا تحيض واليائسة :

واتفقوا على أن عدة مَنْ لم تحض أو يئست من المحيض ثلاثة أشهر ، وعلى أن عدة من تحيض ثلاثة أشهر إن كانت حرة وإن كانت أمة فشهران بالاتفاق .

ويجب على الزوج أو ورثته إعطاء النفقة من مال الزوج .

عدة التي ذهب زوجها للحج ولم يرجع :

تتربص أربع سنين هي أكثر مدة الحمل وأربعة أشهر وعشرة أيام حدادًا لا تحل للأزواج إلا بعدها .

وقال الشافعي في الجديد عن الزوج الذي ذهب إلى الحج ولم يرجع : هو الذي اندرس أثره ، وانقطع خبره ، ويغلب على الظن موته .

حكم المفقود :

وقال مالك في القديم : لا فرق بين أن ينقطع خبره بسبب ظاهر أم لا ، وقال أحمد : وهو الذي ينقطع خبره بسبب غلبة الهلاك كالمفقودين ، أو كان بمركب

---

(١) العدة : مأخوذة من العدد ، وتطلق لغة على أيام حيض المرأة أو أيام طهرها ، والمعنى الشرعي : هو انتظار المرأة انقضاء هذه الأيام بدون أن تتزوج .
أنواع العدة : للعدة ثلاثة أنواع : الحمل والأشهر والأقراء ، والمعتدة هي التي تجب عليها العدة . إما أن تجب عليها بفراق زوجها بموته ، كأن يتوفى عنها وهي حامل أو يتوفى عنها وهي غير حامل ، فالأولى تنقضي عدتها بوضع الحمل ، والثانية تنقضي عدتها بأربعة أشهر وعشرة أيام . وعدة المطلقة إذا كانت حاملاً أن تضع حملها ، وإن كانت غير حامل من ذوات المحيض تنقضي عدتها بثلاثة أقراء ، وكذلك عدة التي يئست من المحيض . الفقه على المذاهب الأربعة (٤/ ٤٩٢) .

فيغرق المركب فيسلم قوم ويغرق آخرون ، أو أنه سافر في مفازة وانقطع خبره و، لم يعلم أحي هو أم ميت فلا تتزوج زوجته حتىٰ يتبين موته .

وقال إمامنا أبو حنيفة : المفقود هو من غاب ولم يعلم خبره .

الفصل الثاني : إذا قدم الزوج الأول بعد زواج زوجته

واختلفوا فيما لو قدم زوجها الأول وقد تزوجت بعد التربص فقال أبو حنيفة : بطل العقد وهي للأول ، فإن كان الثاني وطأها فعليه مهر المثل ، وتعتد من الثاني وترد إلىٰ الأول .

وقال مالك : إن دخل بها الثاني صارت زوجته وعليه دفع الصداق الذي أصدقها الأول ، وإن لم يدخل بها فهي للأول .

وعن مالك رواية أنها للأول بكل حال .

وعن الشافعي قولان : أصحهما : بطلان نكاح الثاني ، والأخرىٰ بطلان نكاح الأول بكل حال .

وقال أحمد : إن لم يدخل بها الثاني فهي للأول ، وإن دخل بها فالأول بالخيار بين إمساكها ودفع الصداق إليه ، وبين تركها علىٰ نكاح الثاني وأخذ الصداق الذي أصدقها به .

الفصل الثالث : أقل مدة للحمل وأكثره

واتفقوا علىٰ أن أقل مدة الحمل ستة أشهر ، واختلفوا في أكثرها فقال أبو حنيفة : سنتان ، وعن مالك روايتان أربع سنين وخمس سنين وسبع سنين .

وقال الشافعي : أربع سنين .

وعن أحمد روايتان المشهورة كمذهب الشافعي ، والأخرىٰ كمذهب أبي حنيفة .

الفصل الرابع : إذا وضعت المعتدة علقة أو مضغة

قال أبو حنيفة وأحمد في أظهر روايتيه : لا تنقضي عدتها بذلك .

وقال مالك والشافعي في أحد قوليه : تنقضي عدتها بذلك ، وتصير أم ولد ، وبذلك قال أحمد في الرواية الأخرىٰ .

الفصل الخامس : الإحداد واجب في العدة للمتوفى عنها زوجها

الإحداد واجب في عدة الوفاة بالاتفاق ، وهو ترك الزينة وما يدعو إلىٰ النكاح .

وحكي عن الحسن والشعبي أنه لا يجب ، وفي المعتدة المبتوتة للشافعي قولان : قال في القديم : يجب عليها الإحداد ، وهو قول أبي حنيفة وأحد الروايتين عن أحمد .

هل لها أن تخرج من بيتها ؟

قال أبو حنيفة : لا تخرج إلا لضرورة ، وقال مالك وأحمد : لها الخروج مطلقًا .

وللشافعي قولان كالمذهبين ، أصحهما كمذهب أبي حنيفة ، والكبيرة كالصغيرة في الإحداد سواء عند الثلاثة .

وقال أبو حنيفة : لا إحداد علىٰ الصغيرة ، والذمية إذا كانت تحت مسلم وجب عليها العدة والإحداد عند الثلاثة ، وقال أبو حنيفة : تجب عليها العدة دون الإحداد ، وإذا كان زوج الذمية ذميًا وجب عليها العدة والإحداد عند الثلاثة .

وقال أبو حنيفة : لا يجب عليها الإحداد ولا العدة .

الفصل السادس : استبراء الأمة [1]

واتفقوا علىٰ أن من ملك أمة ببيع أو هبة وولدت لزمه استبراؤها إن كانت حاملاً

(١) وأجمعوا علىٰ أن عدة كل مطلقة يملك الزوج رجعتها أو لا يملك ، حرة كانت أم أمة ، أو مدبرة أو مكاتبة ، إذا كانت حاملاً أن تضع حملها . وأجمعوا علىٰ أنها لو كانت حاملاً لا تعلم وفاة زوجها أو طلاقه فوضعت حملها أن عدتها منقضية . وأجمعوا علىٰ أن مطلق زوجته طلاقًا رجعيًا إذا توفي قبل انقضاء العدة أن عليها عد الوفاة ، وترثه . وأجمعوا علىٰ أن عدة الذمية تكون تحت المسلم عدة الحرة المسلمة . وأجمعوا علىٰ أن الرجل إذا زوّج أم ولد من رجل فمات السيد وهي عند زوجها فلا عدة عليها ولا استبراء . وأجمعوا علىٰ=

تحيض فبقرء ، وإن كانت لا تحيض فبشهر ، ولو باع أمته من امرأة أو خصي لم يكن له وطؤها حتىٰ استبرائها عند الثلاثة .

ولا فرق في الاستبراء بين الصغيرة والكبيرة والبكر والثيب عند الثلاثة .

وقال مالك : إن كانت ممن يوطأ مثلها فلا يجوز وطؤها قبل الاستبراء ، وإن كانت ممن لا يوطأ مثلها جاز وطؤها بغير استبراء .

وقال داود : لا يجوز استبراء البكر ، ومن ملك أمة جاز بيعها قبل الاستبراء ، وإن كان قد وطئها عند الأربعة .

وقال النخعي والثوري والحسن وابن سيرين : يجب الاستبراء على البائع ، كما يجب على المشتري .

وقال عثمان البتي : يجب على البائع دون المشتري .

الفصل السابع : إذا وطئ الرجل أمته وكان قادراً على أن يتزوجها

ولو كان لرجل أمة قادراً أن يتزوجها وقد وطئها لم يجز حتىٰ يستبرئها ، وكذلك إذا اشترىٰ أمة قد وطئها البائع لم يجز له أن يتزوجها حتىٰ يستبرئها عند مالك والشافعي وأحمد .

وقال أبو حنيفة : يجوز أن يتزوجها قبل أن يستبرئها ، ويجوز عنده أن يتزوج أمته التي استبرأها وأعتقها قبل أن يستبرئها .

وقال الشاشي في الحلية : وهذه مسألة أبي يوسف مع الرشيد فإنه اشترىٰ أمة ومالت نفسه إلىٰ جماعها قبل أن يستبرئها فجوّز له أن يشتريها فيعتقها ويتزوجها ويطأها .

إذا أعتق أم ولده أو أعتقت بموته [1] :

وجب عليه الاستبراء عند الثلاثة بقرء وهو حيضة .

= أن عدة الأمة التي تحيض من الطلاق حيضتان . الإجماع للنيسابوري ١٢٢ .

(١) وأجمعوا على أن عدة الأمة التي ليست بحامل من وفاة زوجها شهران وخمس ليال =

وقال أبو حنيفة : تعتد بثلاثة أقراء .

وقال عبد الله بن عمرو بن العاص : إذا مات عنها اعتدت بأربعة أشهر وعشرا .

وروىٰ ذلك عن أحمد وداود .

= وانفرد ابن سيرين فقال : أربعة أشهر وعشرا . وأجمعوا علىٰ أن المرأة إذا جاءت بولد لأقل من ستة أشهر من يوم عقد نكاحها أن الولد لا يلحق به ، وإن جاءت به لستة أشهر من يوم عقد نكاحها فالولد له . وأجمعوا علىٰ أن عدة الحرة المسلمة التي ليست بحامل من وفاة زوجها أربعة أشهر وعشرا ، مدخولا بها أو غير مدخول ، صغيرة لم تبلغ أو كبيرة . وأجمعوا علىٰ أن للمطلقة التي يملك زوجها الرجعة السكني والنفقة .

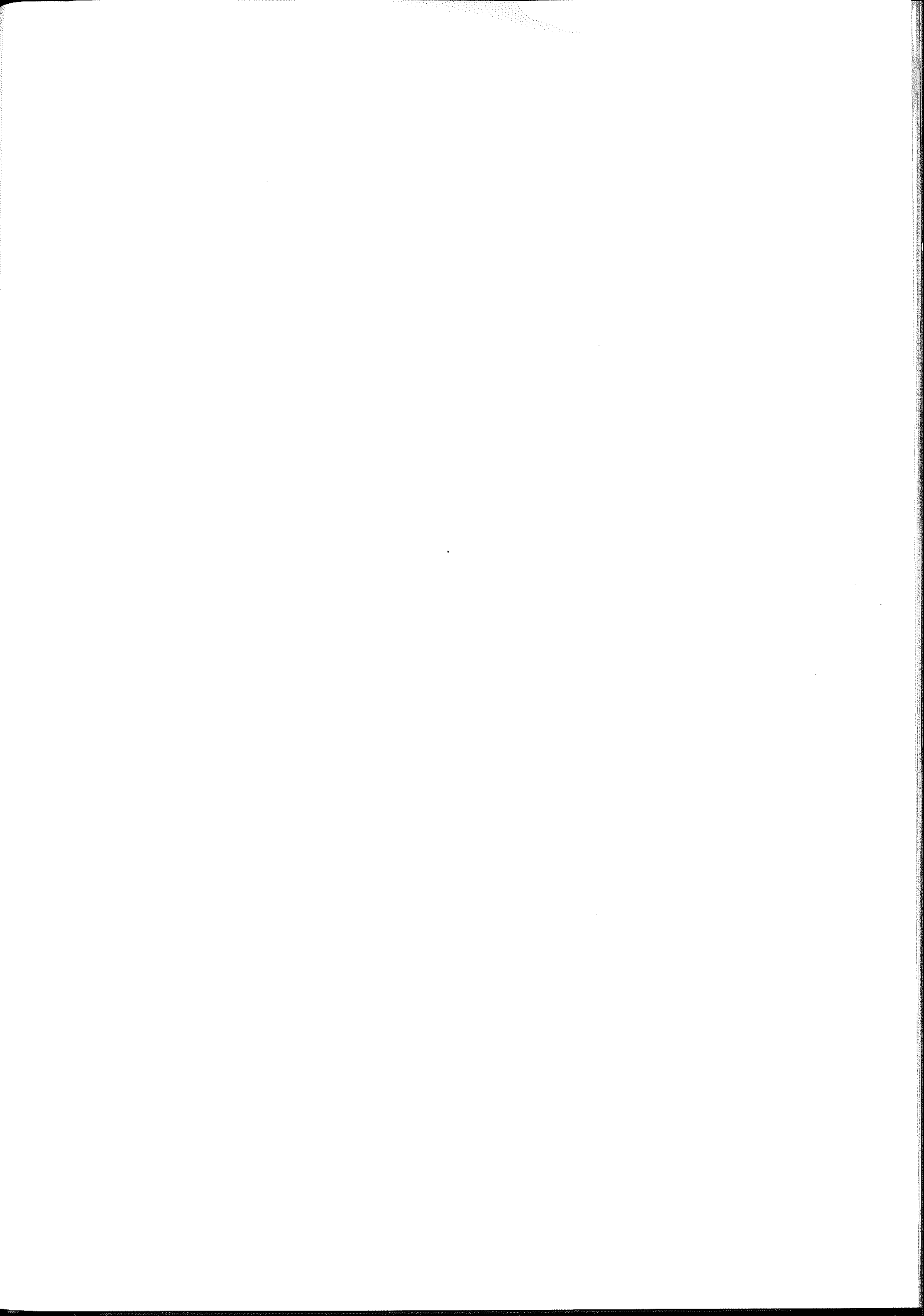
قواعد مهمة في العدة :

١ ـ تنقضي عدة الحامل بوضع حملها لقوله تعالىٰ : ﴿ **وَأُوْلاتُ الأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ** ﴾ [الطلاق : ٤] .

٢ ـ ثلاثة أشهر هي عدة الآيسة من المحيض أو اللائي لم تحضن لقوله تعالىٰ : ﴿ **وَاللائِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِن نِّسَائِكُمْ إِنِ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلاثَةُ أَشْهُرٍ وَاللاَّئِي لَمْ يَحِضْنَ** ﴾ [الطلاق : ٤] .

وقالت الحنفية : يشترط لانقضاء العدة بوضع الحمل والمتوفىٰ عنها زوجها ثلاثة شروط : ١ ـ انفصال الحمل منها جميعه . ٢ ـ أن يكون الولد متخلقًا غير سقط لا تتضح معالمه فتظل ثلاث حيضات . ٣ ـ إذا كانت حاملاً بأكثر من واحد فإن عدتها لا تنقضي إلا بنزول الولد الأخير .

٣ ـ اتفق الأئمة الأربعة علىٰ أن وضع الحمل تنقضي به عدة المتوفىٰ عنها زوجها ولو بعد وفاته بلحظة ، ولها أن تتزوج قبل دفن زوجها المتوفىٰ ودليلهم قوله تعالىٰ : ﴿ **وَأُوْلاتُ الأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ** ﴾ [الطلاق : ٤] . إذ هو عام يشمل المتوفىٰ عنها زوجها وغيرها . ويرىٰ الباحث أن هذه الآية لا تشمل المتوفىٰ عنها زوجها فعدتها أبعد الأجلين إما وضع الولد أو مرور أربعة أشهر وعشرا ، وهذا ما أفتىٰ به علي وابن عباس فقالوا : إن المتوفىٰ عنها زوجها وهي حامل إذا وضعت حملها قبل انقضاء أربعة أشهر وعشرة أيام فإن عدتها لا تنقضي بوضع الحمل ، بل لا بد من انتظار مضي المدة بتمامها لقوله تعالىٰ : ﴿**وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا**﴾ [البقرة : ٢٣٤] . وفي ذلك مراعاة لبراءة الرحم ، وحرمة الزوج المتوفىٰ ، ورعاية خاطر أهله حرصًا علىٰ نفوسهم من التألم بآلام الغيرة ، واحترام علاقة الزوجية والحرص علىٰ قلوب أهل الزوج المتوفىٰ من التصدع . انظر الفقه علىٰ المذاهب الأربعة (٤/ ٥٠٤) .



كتاب الرضاع

اتفقوا على أنه يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب .

العدد المحرم من الرضاع [١] :

قال أبو حنيفة ومالك : رضعة واحدة .

وقال الشافعي : خمس رضعات .

وعن أحمد ثلاث روايات : خمس وثلاث ورضعة .

الوضع المحرم للرضاع [٢] :

واتفقوا على أن الرضاع المحرم يثبت إذا حصل وللطفل سنتان .

هل الرضاع بعد الحولين الأولين :

قال أبو حنيفة : يثبت إلى الحولين ونصف .

وقالت الثلاثة : الأمد الحولين فقط ، واستحسن مالك أن يحرم ما بعدهما إلى الشهر .

رضاع الكبير :

يحرم داود رضاع الكبير وهو مخالف لكافة الفقهاء .

---

(١) المالكية قالوا : مدة الرضاع حولان وشهران ، ولكن لا يكون الرضاع أثناء هذه المدة رضاعاً شرعيًّا يترتب عليه التحريم الآتي إلا إذا رضع الطفل قبل أن يفطم ، ويستغني عن اللبن ، فإذا أرضعته المرضعة قبل أن يفطم في أثناء هذه المدة أو بعد أن فطم بيوم أو يومين فإن ذلك يكون رضاعاً شرعيًّا ينشر الحرمة باتفاق ، أما إن أرضعته بعد الفطام وبعد أن استغنى عن لبن الثدي فإنه لا يكون رضاعاً شرعيًّا .

(٢) الحنفية قالوا : يشترط في المرضعة شرطان : أحدهما : أن تكون آدمية فلو نزل اللبن لرجل ورضعه طفل فإنه لا يعتبر رضاعاً شرعيًّا ، وكذلك إذا نزل الخنثى واضح الذكورة ، أما الخنثى المشكل الذي لم يتبين أمره فينظر في لبنه النساء ، فإن قلن : إنه غزير ، وأنه لا يكون هذا اللبن إلا للأنثى فإنه يتعلق به التحريم . الفقه على المذاهب الأربعة (٤/ ٢٢٦) .

حكم لبن الأنثى [(١)]:

اتفقوا على أن الرضاع إنما يحرم إذا كان لبن أنثى سواء أكانت بكرًا أم ثيبًا موطوءة أم غير موطوءة إلا أحمد فإنه قال : إنما يحصل التحريم بلبن امرأة بان لها لبن من الحمل .

واتفقوا على أن الرجل لو در له لبن فأرضع منه طفلاً لم يثبت به تحريم .

ويشترط الإرضاع من الثدي .

إذا خلط اللبن بالماء [(٢)]:

قال أبو حنيفة : إن كان اللبن غالبًا حرم أو مغلوبًا فلا ، وأما المخلوط بالطعام فلا يحرم عنده بحال سواء أكان غالبًا أم مغلوبًا .

وقال مالك : يحرم اللبن المخلوط بالماء ما لم يستهلك ، فإن خلط اللبن بما استهلك اللبن فيه من طبخ أو دواء أو غيره لم يحرم عند جمهور أصحابه .

وقال الشافعي وأحمد : يتعلق التحريم باللبن المشوب بالشراب والطعام إذا أخذه المولود خمس مرات سواء أكان اللبن مستهلكًا أم لا .

---

(١) يقول الشافعية والحنابلة : إن الرضاع لا يحرم إلا إذا كان خمس مرات ، والمالكية والحنفية يقولون : إن الرضاع يحرم مطلقًا قليلا كان أو كثيرًا ولو قطرة . الفقه على المذاهب الأربعة (٤/ ٢٣٠) .

(٢) لا يخلط لبن المرأة بغيره من طعام أو شراب أو دواء ، فإن خلط وكان غيره غالبًا عليه بحيث قد استهلك ، ولم يبق له طعام فإنه لا يعتبر ، أما إذا كان هو غالبًا أو مساويًا فإنه يعتبر وينشر الحرمة ، وإذا عمل من لبن المرأة جبنًا أو سمنًا وأخذه الطفل فإنه ينشر الحرمة على الظاهر .

كتاب النفقات

الفصل الأول : اعتبارات النفقة [1]

قال الثلاثة : تعتبر النفقة لحال الزوجين فتجب على الموسر للموسرة وعلى المعسر للمعسرة بأقل الكفايات .

وقال الشافعي : هي مقدمة بالشرع وتعتمد على حالة الزوج وحده فعلى الموسر قدره ، وعلى المعسر قدره ، ولو كان للزوجة أكثر من خادم فلا يلزم الزوج إلا نفقة خادم واحد .

وقال مالك : إذا احتاجت إلى خادمين أو ثلاثة لزمه ذلك .

الفصل الثاني : نفقة الزوجة الناشز

واتفقوا على أن الناشز لا نفقة لها مطلقًا .

الفصل الثالث : إذا بلغ الولد

قال أبو حنيفة : تسقط نفقته ، ولا تسقط نفقة الجارية إلا إذا تزوجت ، وإذا بلغ الابن وكان مريضًا تستمر نفقته على أبيه ، فإذا شفي ثم عاوده المرض عادت نفقته عند الثلاثة إلا مالكًا .

وإذا تزوجت الجارية ودخل بها الزوج ثم طلقت :

قالت الثلاثة : تعود نفقتها على الأب ، وقال مالك : لا تعود .

---

(١) الحنفية قالوا : الإطعام واجب على الزوج لزوجته بحسب حالهما ، فإن كانت الزوجة من الأسر التي لا تخدم نفسها فعليه أن يأتيها بطعام مهيأ وكذا إذا كانت بها علة تمنعها من الخدمة، أما إذا كانت قادرة على الطحن والعجن والطبخ بنفسها ، فإنه يجب عليها أن تفعل، ولا يحل لها أن تأخذ على ذلك أجرة ، فالفصل في هذا للعرف ، قال تعالى : ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة:٢٢٨] أما الكسوة فإنها تفرض لها كل نصف حول مرة ، ويجب أن يلاحظ الفصول في تقدير الكسوة فينبغي أن يزاد لها في فصل الشتاء ما يدفع أذى البرد ، وفي فصل الصيف ما يدفع أذى الحر ، ويجب أن يلاحظ ما جرى عليه العرف بين أمثالها في تقدير الكسوة . الفقه على المذاهب الأربعة (٤/ ٤٨٦) .

باب الحضانة [1]

حضانة الأم :

اتفقوا على أن الحضانة تثبت للأم ما لم تتزوج ، فإذا تزوجت ودخل بها الزوج سقطت حضانتها .

الفصل الأول : الحضانة مع الطلاق البائن

إذا طلقت طلاقًا بائنًا هل تعود لها الحضانة ؟

قالت الثلاثة : تعود .

وقال مالك في المشهور عنه : لا تعود الحضانة بالطلاق .

إذا افترقا ولهما ولد :

قال أبو حنيفة في إحدى روايتيه : الأم أحق بالغلام حتى يستعين بنفسه في مطعمه ومشربه ، وملبسه وذلك بعد سبع سنين وقيل : تسع سنين والأم أحق بالأنثى حتى تبلغ .

وقال مالك : الأم أحق إلا أن تتزوج ويدخل بها الزوج ، والغلام أيضًا في المشهور عنه إلى البلوغ .

وقال الشافعي : الأم أحق بهما إلى سبع سنين ، ثم يخيران فمن اختاراه كانا عنده .

وعن أحمد روايتان : إحداهما : الأم أحق بالغلام إلى سبع سنين ثم يخيّر ، والجارية بعد السبع تجعل مع الأم ولا تخير . والرواية الأخرى كمذهب أبي حنيفة .

أيهما أحق بالحضانة : الأخت لأب أم لأم ؟

قال أبو حنيفة : الأخت من الأم أولى من الأخت للأب ومن الخالة .

---

(١) يشترط لاستحقاق الحضانة أن يكون عاقلاً ، بالغًا ، فلا حضانة لصغير ، وقالت الحنفية : يشترط في الحاضنة : أنها لا ترتد ، وأن لا تكون فاسقة ، فإن ثبت فجورها بفسق أو سرقة أو كانت محترفة حرفة دنيئة كالنائحة والراقصة فإن حقها يسقط ، والثالث : أن لا تتزوج غير أبيه ، فإن تزوجت سقط حقها . الفقه على المذاهب الأربعة (٤/ ٥٢٢) .

والخالة أولىٰ من البنت لأب في إحدىٰ الروايتين .

وفي الرواية الثانية : الأخت للأب أولىٰ من الخالة .

وقال مالك : الخالة أولىٰ منهما ، والأخت لأم أولىٰ من الأخت لأب .

وقال الشافعي وأحمد : الأخت لأب أولىٰ من الأخت لأم ومن الخالة .

الفصل الثاني : إذا أخذت الأم الولد بالحضانة وأراد الرجل السفر ببنيه

هل له أخذ الولد منها ؟ (١)

قال أبو حنيفة : ليس له ذلك .

وقالت الثلاثة : له ذلك .

وقال أبو حنيفة : لها أن تتمسك به .

وقالت الثلاثة : الأب أحق بولده سواء أكان هو المنتقل أم هي .

وعن أحمد : الأم أحق به ما لم تتزوج .

---

(١) المالكية قالوا : ليس للحاضنة أن تسافر بالمحضون إلىٰ بلدة أخرىٰ ليس فيها أب المحضون أو وليه إلا بشروط :

الأول : أن تكون المسافة أقل من ستة برد ، فإن كانت أقل فإنه يصح لها أن تستوطن فيها ، ولا يسقط حقها في الحضانة .

الثاني : أن يكون السفر للإقامة والاستيطان ، أما إذا كان للتجارة أو لقضاء حاجة فإن لها أن تسافر به ولا يسقط حقها في الحضانة ، بل تأخذه معها .

أما الولي إذا أراد السفر من بلدة إلىٰ بلدة أخرىٰ ليقيم بها وينتقل إليها مستوطنًا إياها فإن له أن يأخذ المحضون من حاضنته ولو كان طفلاً متىٰ قبل ثدي مرضعة غير حاضنته ، ويسقط حق الحاضنة في الحضانة إلا إذا رضيت أن تسافر معه ، فإن حضانتها لا تسقط بانتقاله ، وإنما يكون له حق أخذ المحضون منها، ويسقط حقها في الحضانة بشرطين : أحدهما : أن يكون الولي قاصداً السفر إلىٰ بلد تبعد عن بلد الحاضنة مسافة ستة برد فأكثر ، أما إذا كانت دون ذلك فليس له أخذه منها ؛ لأنه يمكنه أن يشرف علىٰ الصغير في هذه الحالة . والثاني : أن يكون قاصداً الانتقال والاستيطان لا التجارة ونحوها . الفقه علىٰ المذاهب الأربعة (٤/ ٥٢٦) .



كتاب الحدود

الباب الأول : في الرّدّة

وهي قطع الإسلام بقول أو فعل أو نية .

الفصل الأول : قتل المرتد عن دينه

اتفق الأئمة على أن المرتد عن الإسلام والعبادات وجب قتله .

هل يقتل في الحال أم يوقف على استتابته ؟

قال أبو حنيفة : لا تجب استتابته ويقتل في الحال إلا أن يطلب الإمهال فيمهل ثلاثًا .

ومن أصحابنا من قال : يمهل وإن لم يطلب الإمهال استحبابًا .

وقال مالك : يجب استتابته ، فإن تاب في الحال قبلت توبته ، وإن لم يتب أمهل ثلاثًا فإن تاب وإلا قتل .

وللشافعي في وجوب الاستتابة قولان : أظهرهما : الوجوب .

وعن أحمد روايتان إحداهما كمذهب مالك .

وحكي عن الحسن البصري أن المرتد لا يستتاب ، ويجب قتله في الحال ،

وقال عطاء : إن كان مولودًا على الإسلام وارتد فإنه لا يستتاب ، وإن كان كافرًا فأسلم ثم ارتد فإنه يستتاب .

وحكي عن الثوري : أنه يستتاب .

هل المرتد كافر أم لا ؟ (١)

قالت الثلاثة : الرجل والمرأة في حكم الردة سواء .

---

(١) أجمع أهل العلم على أن العبد إذا ارتد فاستتيب فلم يتب قتل ولا نعلم أحدًا أوجب على المرتد مرة واحدة أدبًا إذا رجع إلى الإسلام . وأجمع أهل العلم على أن شهادة شاهدين يجب قبولها على الارتداد ويقتل المرتد بشهادتهما ، إن لم يرجع إلى الإسلام . الإجماع للنيسابوري ١٧٥ .

وقال أبو حنيفة : تحبس المرأة ولا تقتل .

هل تصح ردة الصبي المميز أم لا ؟

قال أبو حنيفة : نعم ، وذلك هو الظاهر من مذهب الشافعي ، وهو المشهور عن أحمد .

وقال الشافعي : لا تصح ردة الصبي ، وروي مثل ذلك عن أحمد .

الزنديق :

واتفقوا علي أن الزنديق هو الذي يسر الكفر ويظهر الإسلام .

واختلفوا في قبول توبته إذا مات ، فقال أبو حنيفة في أظهر روايتيه وهو الأصح من مذهب الشافعي : تقبل توبته .

وقال مالك وأحمد : تقبل ولا يستتاب .

الفصل الثاني : هل تصير البلدة التي ارتد بعضها دار حرب ؟

قال أبو حنيفة : لا تصير دار الإسلام دار حرب حتىٰ تجتمع فيه ثلاثة شروط هي : ظهور أحكام الكفر ، وأن لا يبقىٰ فيها مسلم ولا ذمي بالأمان .

وقال مالك : إنه بظهور أحكام الكفر في بلدة تصير داراً للحرب وهو مذهب الشافعي وأحمد .

واتفقوا علىٰ أنه تغنم أموالهم ، وأما ذراريهم فقال أبو حنيفة ومالك : لا يسترقون بل يجبرون علىٰ الإسلام إذا بلغوا فإن لم يسلموا يسترقون (١) .

---

(١) وأجمع كل من نحفظ عنه علىٰ أن المرتد لا يزول ملكه من ماله ، وأجمعوا أنه برجوعه إلىٰ الإسلام ماله مردود إليه ، ما لم يلحق بدار الحرب ، وأن المرتد إذا تاب ورجع إلىٰ الإسلام أن ماله مردود إليه ، وأجمع كل من نحفظ عنهم أن الكافر إذا قال : أشهد أن لا إله إلا الله ، وأن محمداً عبده ورسوله ، وأن ما جاء به محمد حق وأبرأ من كل دين خالف دين الإسلام، وهو بالغ صحيح يعقل أنه مسلم . الإجماع للنيسابوري ١٧٥ .

باب البغي

الإمامة فرض :

اتفق الأئمة على أن الإمامة فرض ، وأنه لا بد من مجلس إمام يقيم شعائر الدين، وينصف المظلومين من الظالم ، وأنه لا يجوز أن يكون على المسلمين في وقت واحد في جميع الدنيا إمامان وأن الأئمة من قريش ، وأنها جائزة في جميع أفخاد قريش ، وأن للإمام أن يستخلف ، وأنه لا خلاف في جواز ذلك لأبي بكر .

هل تجوز إمامة المرأة ؟

وإن الإمامة لا تجوز للمرأة ولا للصبي ، ولا مجنون .

الإمام الكافر هل تجب طاعته ؟

إن الإمام الكافر تجب طاعته في كل ما يأمر به ما لم يكن معصية وأن القتال دونه فرض .

أموال البغاة وسلاحهم [1] :

واتفقوا على جواز أموال البغاة لهم ، وقالت الثلاثة : ولا يجوز الاستعانة بسلاحهم وكراعهم على حربهم .

وقال أبو حنيفة : يجوز ذلك مع قيام الحرب فإذا انقضت الحرب رد إليهم .

واتفقوا على أن ما أخذه البغاة من خراج أرض أو جزية ذمي يلزم أهل العدل ، وأن ما يتلفه أهل العدل على أهل البغي لا ضمان فيه .

ضمان التلف في الحرب :

واختلفوا فيما يتلفه أهل البغي على أهل العدل في حال القتال في نفس أو مال : فقالت الثلاثة وأحمد في إحدى روايتيه : لا يضمن . وقال الشافعي في القديم وأحمد في روايته الأخرى : يضمن .

---

(١) وأجمعوا على أن أهل البغي إذا سألوا الإمام النظر في أمورهم ، ورجا رجوعهم عما هم عليه إلى طريق أهل العدل فعليه أن يفعل . الإجماع للنيسابوري ١٧٨ .

باب الزنا

الفصل الأول : الزنا فاحشة توجب الحد

اتفق الأئمة على أن الزنا فاحشة عظيمة يوجب الحد ، وأنه يختلف باختلاف الزاني ؛ لأنه تارة تكون بكراً وتارة تكون ثيباً وهو المحصن .

شروط الإحصان :

واتفقوا على أن شرائط الإحصان خمسة : الحرية والبلوغ والعقل وأن يكون قد تزوج تزويجاً صحيحاً ودخل بالزوجة فهذه الشروط مجمع عليها ، واختلفوا في الإسلام .

هل الإسلام من شرائط الإحصان ؟

قال أبو حنيفة ومالك : نعم .

وقال الشافعي وأحمد : لا ، فيحد الذمي عندهما .

فمن كملت فيه شرائط الإحصان فزنى بامرأة قد كملت فيها شرائط الإحصان ، فإن كانت حرة بالغة عاقلة مدخولا بها في نكاح صحيح وهي مسلمة فهما زانيان محصنان بالإجماع عليهما الرجم حتى يموتا (١) .

هل يجمع عليهما الجلد قبل الرجم ؟

قالت الثلاثة : يجمع ، وإنما الرجم خاصة (٢) .

وعن أحمد روايتان : أظهرهما : الجمع .

---

(١) وأجمعوا على أن حد البكر الزاني الجلد ، وأجمعوا على أن الحر إذا تزوج حرة تزويجاً صحيحاً ، ووطئها في الفرج أنه محصن ، يجب عليهما الرجم إذا زنيا . وأجمعوا على أن المرجوم يداوم عليه الرجم حتى يموت .

(٢) لم يرد عن النبي ﷺ الجلد قبل الرجم ، وقد رجم ماعز والغامدية دون أن يسبق الرجم بجلد، والحق سبحانه لم يأمر بجمع عقوبتين على المخطئ بل عقوبة واحدة ونحن على سيرة الرسول مقتدون .

إذا كان الزاني مملوكًا متزوجًا هل يرجم ؟

اتفق الأربعة على أنه لا يرجم ، وقال أبو ثور : يرجم .

الفصل الثاني : جلد البكرين

واتفقوا على أن البكرين الحرين إذا زنيا فإنهما يجلدان كل واحد منهما مئة جلدة .

هل يضم إليها مع الجلد التغريب ؟

قال أبو حنيفة : لا يضم ، وإذا رأى الإمام مصلحة عزرهما على قدر ما يرى ، وقال : هو للزاني دون الزانية ، والتعزير أن ينفى إلى غير بلده .

وقال الشافعي وأحمد : الزانيان الحران البكران يجمع في حقهما بين الجلد والتغريب (١) .

وقال القرطبي في تفسيره : اختلفوا في نفي البكر مع الجلد فالذي عليه الجمهور أنه ينفى مع الجلد ، قاله الخلفاء الراشدون الأربعة ، وبه قال عطاء ، وطاووس ، والشافعي وأحمد ، وقال بقوله أبو حنيفة (٢) . (*)

الفصل الثالث : العبد الزاني والأمة

واتفقوا على أن العبد والأمة لا يكمل أحدهما إذا زنيا ، وأن كل واحد منهما يجلد خمسين جلدة ، وأنه لا فرق بين الذكر والأنثى منهما وأنهما لا يرجمان بل

---

(١) وأجمعوا على أن على البكر النفي ، وانفرد النعمان وابن الحسن فقالا : لا يغربان .

(٢) ويرى الباحث أن التغريب للزاني إن رأى الإمام المصلحة في ذلك أما الأنثى - الزانية - فالتغريب يعينها على الانحراف والفساد ؛ لأنها ستكون بعيدة عن أهلها ، وفي مكان لا يعرفها أحد وبذلك تكون عرضة لنشر الرذيلة في المجتمع ومن درء المفسدة الحبس في البيوت حتى تذوق مرارة المعصية فتقبل على الطاعة والاستقامة ، والله أعلم .

(*) هذا النص دليل على أن المخطوطة كتبت بعد القرن السابع الهجري ؛ لأن القرطبي مذكور فيها وهو من أعلام القرن السابع الهجري ، وكاتب المخطوطة أحد تلاميذ الطحاوي من القرن السابع أو الثامن الهجري وكان مطلعًا على تفسير القرطبي ، وليس كاتبها أبو جعفر الطحاوي ؛ لأنه ليس من المعقول أن يحدث راويا عمنْ جاء بعد وفاته بأربعة قرون .

يجلدان سواء أحصنا أم لم يحصنا ، وهذا قول الأئمة الأربعة .

وقال بعض أهل الظاهر يرجمان إذا أحصنا .

وذهب ابن عباس ومجاهد وسعيد بن جبير إلىٰ أنهما إن لم يحصنا فلا يحدان ، وإذا أحصنا فحدهما خمسون جلدة .

وذهب القاضي عبد الوهاب في العيون إلىٰ أنهما كالأحرار سواء إن كان أحصنا فحدهما الرجم ، وإذا لم يحصنا فحدهما الجلد خمسون جلدة .

وذهب أبو ثور إلىٰ أن حد الرقيق كحد الحر فيجلد مئة جلدة .

التعزير للعبد والأمة :

واختلفوا في وجوب التعزير في حقهما ، فقال الثلاثة : لا يغربان وهو قول للشافعي ، والأصح من مذهبه أنه يغرّب عامًا .

الفصل الرابع: إذا كان أحد الزوجين محصنًا دون الآخر

وصورته أن يطأ المسلم زوجته الكتابية ، أو يطأ العاقل زوجته المجنونة ، أو يطأ البالغ زوجته الصغيرة المطيقة للوطء ، فعند أبي حنيفة وأحمد : لا يثبت الإحصان لواحد منهما .

وعند الشافعي : يثبت ويكون الجلد في حق غير المحصن والرجم للمحصن .

الفصل الخامس : المرأة العاقلة

إذا مكنت من نفسها مجنونًا فوطئها

قال الثلاثة : يجب الحد علىٰ العاقل منهما .

وقال أبو حنيفة : يجب الحد علىٰ العاقل دون العاقلة .

إذا رأى على فراشه امرأة فحسبها زوجته ووطئها :

ولو رأىٰ علىٰ فراشه امرأة فحسبها زوجته فوطئها ، ولو نادىٰ أعمىٰ زوجته فأجابته امرأة أجنبية فوطئها وهو يظنها زوجته ثم بانت الموطوءة أجنبية : قالت

الثلاثة : لا حد على الأعمى [١] .

وقال أبو حنيفة : عليهما الحد .

الفصل السادس : البيّنة التي تثبت حد الزنا

اتفق الأئمة على أن البينة التي يثبت بها حد الزنا أن يشهد أربعة رجال عدول يشاهدون حقيقة الزنا .

هل يشترط العدد مع الإقرار ؟

قال أبو حنيفة وأحمد : لا يثبت الزنا بالإقرار إلا أن يقر البالغ العاقل على نفسه بذلك أربع مرات .

وقال الشافعي ومالك : يثبت بإقراره مرة واحدة .

إذا شهد الشهود الأربعة في مجالس متفرقة :

قال الثلاثة : متى لم يشهدوا في مجلس واحد فإنهم قذفة وعليهم الحد .

وقال الشافعي : لا بأس بتفرقهم ويقبل قولهم [٢] .

الفصل السابع : صفة المجلس

قال أبو حنيفة ومالك : المجلس الواحد شرط في مجيء الشهود مجتمعين فإن جاؤوا متفرقين ، واجتمعوا في مجلس واحد فإنهم قذفة يحدون .

وقال الشافعي : المجلس الواحد ليس بشرط في اجتماعهم ، ولا مجيئهم بل متى شهدوا مجتمعين أو متفرقين ، ولو واحداً بعد واحد وجب الحد .

---

(١) لا يظن عاقل أن هناك إنساناً يجهل امرأته فكيف يجامع أخرى وهو يظن أنها امرأته ، لا يحدث ذلك مطلقاً ولو كان الزوج أعمى فهو يعلم زوجته ولا عذر له وعليهما الحد . . والله أعلم .

(٢) المهم أن يشهد الأربعة بعد القسم بالله ثلاثاً أن يقولوا الحق ، وأن يشهد الأربعة واحداً بعد الآخر بما رأى ، فإن اتفقت شهادتهم الأربعة على تحديد الزانيين ووصف المكان والحالة بصدق وبدقة يقام الحد وإلا فهم قذفة يقام عليهم الحد . . . والله أعلم .

وقال أحمد : المجلس الواحد شرط لاجتماع الشهود وأداء الشهادة . فإذا جمعهم مجلس واحد وشهدوا سمعت شهادتهم ، وإن جاؤوا متفرقين .

الفصل الثامن : الإقرار بالزنا ثم الرجوع عنه (١)

قالت الثلاثة : سقط الحد عنه .

وقال مالك : يقبل رجوعه وكذا في السرقة والشرب .

وقال : لا يقبل رجوعه إلا إن رجع بشبهة يعذر بها .

حكم اللواط (٢) :

واتفقوا على تحريم اللواط ، وهو يوجب الحد عند الثلاثة .

وقال أبو حنيفة : يعزر في أول مرة ، فإن تكرر منه قتل .

تطبيق حد اللواط (٣) :

الرجم للثيب ، والجلد للبكر .

الفصل التاسع : مَنْ أتى بهيمة (٤)

قال أبو حنيفة ومالك : يعزر .

---

(١) الحنفية قالوا : إذا رجع واحد من الشهود بعد القضاء ، وقبل إقامة الحد حدوا جميعًا حد القذف ؛ لأن الإمضاء من القضاء ، فكان رجوعه قبل الإمضاء كرجوعه قبل القضاء . ولو رجع واحد من الشهود في شهادته قبل القضاء حدوا جميعًا ؛ لأن كلامهم قذف في الأصل، وإنما يصير شهادة باتصال القضاء به . ولم يتصل به ؛ لأن رجوعهم منع من ذلك فبقي قذفا ، فيحدون حد القذف .

(٢) اللواط فيه عدوان ظاهر على الإنسانية ، وخروج عن سنن الله الطبيعية ولهذا سماه الله فاحشة كالزنا .

(٣) من ارتكب اللواط فإنه يعاقب عقوبة الزنا وهي الإعدام رجمًا إن كان محصنًا ، أو الجلد إن كان غير محصن ، أما الموطوء فعقوبته الجلد كالبكر . ومنهم من يقول : إن عقاب اللائط من باب التعزير فعلى القاضي أن يحبسه أو يجلده بما يراه رادعًا له عن الجريمة ، فإذا تكررت منه ولم يزدجر عذر بالإعدام . الفقه على المذاهب الأربعة (٤/ ١٢٥) .

(٤) المالكية قالوا : إن هذه كحد الزنا فيجلد البكر ، ويرجم المحصن ، وذلك لأنه نكاح =

وعن مالك والشافعي ثلاثة أقوال : أحدها : يجب عليه الحد ، والثاني : يعزر .

واختلف في البهيمة الموطوءة [١] :

قال مالك : لا تذبح بحال ، وقال أبو حنيفة : تذبح إن كانت مما يؤكل لحمه وإلا فلا .

وقال أحمد : تذبح سواء أكانت له أم لغيره .

هل يجوز للواطئ الأكل منها ؟

قال أبو حنيفة : لا يأكل هو منها ، ويأكل غيره .

وقال أحمد : لا يأكل منها هو ولا غيره .

ولأصحاب الشافعي وجهان : أصحهما : تؤكل مطلقًا .

لو وطئ أمته المتزوجة :

قال أبو حنيفة والشافعي : لا يحد ، وعن أحمد روايتان .

الفصل العاشر : اختلاف الشهداء في شهادة الزنا

واتفقوا على أنه إذا شهد اثنان أنه زنى بها مطاوعة ، وآخران أنه زنى بها مكرهة ، قال مالك والشافعي : لا يجب الحد .

ولا يسمع قول الشهود إلا في الحال فلو طالت المدة لا تسمع شهادتهم .

= فرج محرم شرعًا مثل القبل والدبر فأوجب الحد كالزنا .

(١) عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال : « **من وقع على ذات محرم فاقتلوه ومن وقع على بهيمة فاقتلوه واقتلوا البهيمة** » . وقالت المالكية : لا يجب قتل البهيمة سواء أكانت مما يؤكل لحمها أم لا وذلك لأنه لم يرد في الشرع شيء صريح في الأمر بذبحها ، وما ورد في رواية ابن عباس في الأمر بقتلها رواية ضعيفة ولا يعمل بها . وللشافعية روايتان : إحداهما : إن كانت البهيمة مما يؤكل لحمها ذبحت وإلا فلا ؛ لأن في قتلها إتلاف المال من غير فائدة .
والرواية الثانية : إن البهيمة تعدم مطلقًا سواء أكانت مما يؤكل لحمها أم لا . وذلك قطعًا للإشاعات وسترًا للفضيحة . الفقه على المذاهب الأربعة (٤/ ١٣٦) .

وقالت الثلاثة : تسمع ولو طالت المدة ، ولو أقر على نفسه بذلك بعد مدة قال أبو حنيفة : يسمع إقراره بذلك إلا في شرب الخمر ، وقالت الثلاثة : يسمع إقراره في الكل .

الفصل الحادي عشر : إذا أكرهت الأمة على الزنا [١]

إذا قالت الأمة : وطئت وأكرهت على ذلك ، قالت الثلاثة : لا يجب عليها الحد ، وقال مالك : إذا كانت مقيمة ليست بغريبة فإنها تحد ولا يقبل قولها في الشبهة والغصب إلا أن يظهر أثر ذلك كمجيئها مستغيثة أو شبه ذلك مما يفهم معه صدقها .

---

(١) والشافعية قالوا : إذا استكره الرجل المرأة على الزنا أقيم عليه الحد ، ولا يقام عليها ؛ لأنها مغلوبة على أمرها ، ولها مهر مثلها حرة كانت أو أمة ، ويثبت النسب منه إذا حملت المرأة وعليها العدة . فإذا كانت أمة نقصت الإصابة من ثمنها شيئًا قضي عليه مع المهر بما نقص من ثمنها ، أما إذا كانت حرة فجرحها جرحًا له أرش قضي عليه بأرش الجرح ، وإذا ماتت من وطئه كانت عليه دية الحرة وقيمة الأمة والمهر . الفقه على المذاهب الأربعة (٤/ ٨٨) .

باب القذف

الفصل الأول : حد القذف

شروط من يطبق عليه الحد [١] :

اتفق الأئمة على أن الحر البالغ العاقل المسلم المختار إذا قذف حرًا بالغًا عاقلاً مسلمًا عفيفًا لم يحد في زنا أو حرة بالغة عاقلة مسلمة عفيفة غير مارقة لم تحد في زنا بصريح الزنا ، وكان في غير دار الحرب أنه يجلد ثمانون جلدة وأنه لا يزيد على ثمانين .

حد العبد القاذف :

وحد العبد في القذف نصف الحر عند كافة الفقهاء .

وقال الأوزاعي : حد العبد مثل حد الحر .

وحكي عن داود أنه قال في العبد والأمة : يحدان .

إذا أتى القاذف ببينة :

واتفقوا على أن القاذف إذا أتى ببينة على ما ذكر من الحد يفك عنه ، وأن القاذف إذا لم يتب لا تقبل له شهادة .

الفصل الثاني: إذا قذف جماعة

قال أبو حنيفة ومالك في المشهور عنه : يحد بجماعتهم حدًا واحدًا سواء قذفهم بكلمة واحدة أو أكثر .

وإن طالبوه متفرقين حد لكل واحد منهم حدًا .

---

(١) وأجمعوا على أن النصراني إذا قذف المسلم الحر أن عليه ما على المسلم إذا قذف المسلم .
وأجمعوا على أنه إذا قذف الرجل أباه أو جده أو أحدًا من أجداده أو جدته بالزنا أن عليه الحد . وأجمعوا على أن للمقذوف طلب ما يجب به الحد من القاذف . وأجمعوا على أن المقذوف إذا كان غائبًا فليس لأبيه ولا لأمه أن يطلبا بالقذف ما دام المقدوف حيًّا .

الفصل الثالث : إذا قال لعربي : يا أعجمي أو يا روسي أو يا نبطي

فلو قال لعربي : يا نبطي أو يا رومي أو يا بربري أو لفارسي يا رومي أو لرومي يا فارسي ولم يكن في ذلك صفته فعليه الحد عند مالك .

وقال أبو حنيفة والشافعي وأحمد : لا حد عليه .

الفصل الرابع : حد القذف حق لله

وحد القذف عند أبي حنيفة هو حق لله عز وجل ، فليس للمقذوف أن يسقطه .

وقال الشافعي : هو حد للمقذوف فلا يستوفى إلا لطالبه ، وله إسقاطه ، وهو قول مالك في المشهور إلا أنه قال : متى رفع إلى السلطان لن يملك المقذوف الإسقاط .

وعن أحمد روايتان : أظهرهما : أنه حق للآدمي .

الفصل الخامس : إذا قال القاذف للمقذوف : أنت عبد

إذا كان المقذوف ظاهر الحرية فإن القاذف يحتاج إلى بينة على قوله ، وإن كان المقذوف قد عتق احتاج القاذف إلى بينة عند مالك .

هل يسقط حد القذف بوفاة المقذوف ؟

للشافعي ثلاثة أقوال :

الأول : لا يسقط بل يكون للورثة من رجال ونساء .

والثاني : لذوي الأنساب ويخرج منه الزوجات .

والثالث : العصبات دون النساء .

وقال أبو حنيفة : لا يورث بل يسقط بموت المقذوف .

باب السرقة

الفصل الأول : نصاب السرقة

قال أبو حنيفة : ربع دينار أو عشرة دراهم أو قيمة أحدهما .

وقال مالك وأحمد في أظهر الروايات عنه : ربع دينار أو ثلاثة دراهم أو ما قيمته ثلاثة دراهم .

وقال الشافعي : ربع دينار .

الفصل الثاني : الحرز معتبر في وجوب القطع [١]

وأجمعوا على أن الحرز معتبر في وجوب القطع .

وقال أبو حنيفة : كل ما كان حرز الشيء من الأموال .

متى تقطع اليد ؟

قال الثلاثة : يقطع فيه إذا بلغ الحد الذي يقطع فيه .

إذا سرق جماعة ؟

قال مالك : إن كان المسروق ـ مما يحتاج إلى تعاون قطعوا ، وإن كان مما يمكن الواحد الانفراد بحمله فقولان لأصحابه ، وإن انفرد كل واحد بما أخذه لم يقطع أحد منهم إلا أن يكون قيمة ما أخذه نصاباً ، ولا يضم إلى ما أخذه غيره .

---

(١) وأجمعوا على أن القطع إنما يجب على من سرق ما يجب فيه قطع من الحرز . وأجمعوا على أن مَنْ سرق من الفسطاط شيئًا قيمته ما يقطع فيه اليد أن عليه القطع . الإجماع للنيسابوري ١٥٨ . وأجمعوا على أن السارق إذا سرق مرات إذا قدم إلى الحاكم في آخر السرقات أن قطع يده يجزئ من ذلك كله . وأجمعوا على أن قطع يد السارق يجب إذا شهد عليه بالسرقة شاهدان عدلان مسلمان حران ووصفا ما يجب فيه القطع ثم عاد أنه يقطع . وأجمعوا على أن الشاهدين إذا شهدا على السارق ثم قطعت يده ، ثم جاؤوا بآخر فقالا : هذا الذي سرق وقد أخطأنا بالأول : أنهما يغرمان دية اليد ، ولا تقبل شهادتهما على الثاني . وأجمعوا على أن لا قطع على العبد إذا سرق من مولاه ، وأجمعوا على أن السارق إذا قطع ، ووجد المتاع بعينه أن المتاع يرد على المسروق منه ، الإجماع للنيسابوري ١٦٠ .

وقال أحمد : عليهم القطع ، سواء أكان من الأشياء الثقيلة التي تحتاج إلىٰ التعاون عليها أو كان من الأشياء الخفيفة كالثوب ونحوه ، سواء اشتركوا في إخراجه دفعة واحدة أو انفرد كل واحد منهم بإخراج شيء منه ، فصار مجموعه نصابا .

ولو اشترك اثنان في نقب فدخل أحدهما وأخذ المتاع وناوله الآخر وهو خارج الحرز ، أو رمىٰ به إليه فأخذه قال الثلاثة : القطع علىٰ الداخل دون الخارج .

وقال أبو حنيفة : لا قطع علىٰ واحد منهما ، ولو اشترك جماعة في نقب ، ودخلوا الحرز ، وأخرج بعضهم نصابًا ، ولم يخرج الباقون شيئًا ، ولا عاونوا في الإخراج قال أبو حنيفة وأحمد : يجب القطع علىٰ جماعتهم .

وقال مالك والشافعي : لا يقطع إلا من أخرج .

ولو نقب رجلان حرزًا ودخل أحدهما وقرّب الداخل المتاع إلىٰ النقب فتركه فأدخل الخارج يده فأخرجه من الحرز قال أبو حنيفة : لا قطع عليهما .

وقال مالك : يقطع الذي أخرجه قولاً واحدًا ، وفي الداخل الذي مَرّ به لأصحابه قولان .

وللشافعي قولان : الصحيح : يقطع المخرج خاصة .

وقال أحمد : عليهما القطع جميعًا .

إذا نقب أحدهما ودخل الثاني فأخرج المال :

قال الشافعي في أحد قولين : القطع .

الفصل الثالث : إذا سرق الصغير غير المميز

ولو سرق صغير لا تمييز له قال أبو حنيفة والشافعي : لا يقطع .

وقال مالك : يقطع ، واختار بعض أصحابه أنه لا يقطع .

وعن أحمد روايتان : أظهرهما : لا قطع ، ولو سرق مصحفًا قال أبو حنيفة وأحمد : لا يقطع .

وقال مالك والشافعي : يقطع .

الفصل الرابع : حكم النبّاش

أما النباش فقال الثلاثة : لا يقطع .

وقال أبو حنيفة : يقطع .

إذا سرق من ستارة الكعبة ما يبلغ نصابًا :

قال الشافعي وأحمد : يقطع .

وقال أبو حينفة ومالك : لا يقطع .

الفصل الخامس : إذا سرق ثانية بعد قطع يده

ومن سرق وقطعت يده اليمنىٰ ثم سرق ثانيًا قطعت رجله اليسرىٰ بالاتفاق ، فلو سرق ثالثا : قال أبو حنيفة وأحمد في أظهر روايتيه : لا يقطع أكثر من يد ورجل بل يحبس .

ومذهب مالك والشافعي : أنه يقطع في الثالثة يسرىٰ يديه وفي الرابعة يمنىٰ رجليه وهي الرواية الأخرىٰ عن أحمد .

الفصل السادس : إثبات حد السرقة

هل يثبت بإقرار السارق ؟

قالت الثلاثة : يثبت بإقراره مرة .

وقال أحمد : لا يثبت إلا بإقراره مرتين ، وبه قال أبو يوسف .

الفصل السابع : يجب رد العين المسروقة إن كانت باقية

اتفقوا علىٰ أن العين المسروقة إذا كانت باقية فإنه يجب ردها .

هل يجتمع على السارق غرم وقطع ؟

قال أبو حنيفة : لا يجتمعان ، فإن اختار المسروق منه الغرم لم يقطع ، وإن اختار القطع لم يغرم السارق .

وقال مالك : إن كان السارق موسراً وجب القطع والغرم وإن كان معسراً لم يتبع بقيمته بل يقطع .

وقال الشافعي وأحمد : يجتمعان فينقطع ويغرم القيمة (١) .

الفصل الثامن : هل يقطع أحد الزوجين بسرقة مال الآخر

قال أبو حنيفة : لا يقطع أحدهما بسرقة مال الآخر سواء سرق من بيت خاص لأحدهما أم من البيت الذي هما فيه .

وقال مالك : يقطع من سرق منهما إذا سرق من حرز خاص للمسروق منه ، فإن سرق من بيت يسكنان فيه فلا قطع .

وللشافعي أقوال : أحدها : كمذهب مالك ، والثاني : لا يقطع واحد منهما على الإطلاق ، والثالث : يقطع الزوج خاصة .

والمرجح من مذهبه أنه يقطع أحد الزوجين بسرقة مال الآخر إن كان محروزاً عنه .

وعن أحمد روايتان : إحداهما : كمذهب مالك ، والأخرى : لا يقطع واحد منهما مطلقًا .

إذا سرق الوالد من مال الابن :

واتفق الأئمة على أنه لا يقطع الوالد وإن علوا فيما سرقوه من مال أولادهم .

الولد إذا سرق من مال أبويه :

وإذا سرق الولد من مال أبويه أو أحدهما فقال الثلاثة : لا يقطع .

وقال مالك : يقطع الولد بسرقة مال أبويه لعدم الشبهة هاهنا قوله ﷺ : أنت ومالك لأبيك .

---

(١) ويرى الباحث أن هذا ليس فيه رحمة التشريع الإسلامي الذي لم يجمع على مسلم عقوبتين ، وقد كان لنا في رسول الله ﷺ الأسوة الحسنة في المرأة المخزومية التي سرقت وكانت شريفة غنيمة فأمر بقطع يدها ولم يأمر بتغريمها مع القطع . . والله أعلم .

الأقارب إذا سرق بعضهم من بعض :

قال أبو حنيفة : لا يقطع من سرق من ذي رحم محرم كالأخ والعم .

وقال الثلاثة : يقطعون .

الفصل التاسع : من كسر شيئًا من ذهب أو سرقه

واتفقوا على أن من كسر شيئًا من ذهب أنه لا ضمان عليه وإذا سرقه ، قال أبو حنيفة وأحمد : لا يقطع .

وقال مالك والشافعي : يقطع .

إذا سرق من الحمام ثيابًا عليها حافظ :

قال أبو حنيفة : إن سرق منه ليلاً قطع ، وإن كان نهارًا لم يقطع ، وقال الشافعي وأحمد في إحدى روايتيه : يقطع مطلقًا .

وقال مالك : من سرق ما كان في الحمام مما يحرس فعليه القطع ، أو بما لا يحرس وكان في الحمام موضوعًا فلا قطع عليه .

إذا سرق العين المسروقة من السارق أو الغاصب :

قال أبو حنيفة : يقطع سارق العين المغصوبة ، ولا يقطع سارق العين المسروقة إن كان السارق الأول قد قطع فيها ، وإن كان لم يقطع الأول قطع الثاني .

وقال مالك : يقطع كل واحد منهما .

وقال الشافعي وأحمد : لا يجب القطع على السارق من السارق ولا السارق من الغاصب ، ولو ادعى السارق أنما أخذه من الحرز ملكه بعد قيام البينة على أنه سرق نصابًا من حرز ، قال مالك : يقطع بكل حال ، ولا يقبل دعواه .

وقال أبو حنيفة والشافعي : لا يقطع .

وعن أحمد روايات : إحداها : لا يقطع ، والأخرى : يقطع ، والثالثة : يقبل قوله إذا لم يكن معروفًا بالسرقة ، وسقط عنه القطع ، وإن كان معروفًا بالسرقة قطع .

الفصل العاشر : هل يتوقف القطع على طلب من سرق منه ؟

قال أبو حنيفة وأحمد في أظهر روايتيه وأصحاب الشافعي : يقتصر إلى المطالبة .

وقال مالك : لا يقتصر وهي رواية عن أحمد .

سرقة الخشب إذا بلغت قيمته نصابًا :

قال الثلاثة : يقطع ، وقال أبو حنيفة : لا يجب القطع في الخشب .

كيفية تنفيذ القطع :

وأجمعوا على أن السارق إذا وجب عليه القطع وكان صحيح الأطراف فإنه يبدأ بيده اليمنى من مفصل الكف ، وإذا سرق ثانيًا ووجب عليه القطع أنه يقطع رجله اليسرى من مفصل الكعب ، وإن كان أشل لا يقع فيه بقطع ما بعده إلا أبا حنيفة فإنه قال : يقطع الطرف المستحق ، وإن كان أشل .

إذا أخطأ القاطع وقطع اليسرى مكان اليمنى :

قال أبو حنيفة : يجزئ ذلك .

وقال الشافعي وأحمد : على القاطع الدية .

الفصل الحادي عشر : إذا سرق مسلم من مال مستأمن نصابًا

قال أبو حنيفة : لا يقطع .

وقالت الثلاثة : يقطع ، والمستأمن والمعاهد إذا سرقا وجب القطع فيهما عند مالك وأحمد .

وقال أبو حنيفة : لا قطع عليهما .

وعن الشافعي قولان كالمذهبين .

باب قطّاع الطريق

حد قطّاع الطريق :

قالت الثلاثة : هو على الترتيب المذكور في الآية الكريمة .

وقال مالك : ليس هذا على الترتيب ، بل للإمام الاجتهاد في القتل أو الصلب وقطع اليد والرجل من خلاف ، أو النفي أو الحبس .

الفصل الأول : تطبيق الحد

كيفية تطبيق الحد :

قال أبو حنيفة : إن أخذوا المال وقتلوا فالإمام بالخيار إن شاء قطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو قتلهم أو صلبهم ، وإن شاء قتلهم ولم يصلبهم ، وصفة الصلب على المشهور لا يصلب أكثر من ثلاثة أيام .

وإن قتلوا ولم يأخذوا المال قتلهم الإمام حداً ، ولا يلتفت إلى عفو الأولياء .

وإن أخذوا مالاً لمسلم أو ذمي والمأخوذ لو قسم على جماعتهم وأخذ كل منهم عشرة دراهم قطع الإمام أيديهم وأرجلهم من خلاف ، فإن أخذوا وقبل أن يأخذوا مالاً أو يقتلوا أنفسا حبسهم الإمام حتى يحدثوا توبة أو يموتوا .

وقال مالك : إذا أخذ المحاربون فعل الإمام فيهم ما يراه ، ويجتهد فيه ، فمن كان منهم ذا رأي قوي ، قتل ، ويجوز للإمام قتلهم أو صلبهم أو قطعهم .

وإن لم يقتلوا ، ولم يأخذوا مالا على ما يراه ردعًا لأمثالهم .

النفي :

وصفة النفي عندهم أن يخرجوا من البلد الذي كانوا فيه إلى غيره ويحبسوا فيه .

وقال الشافعي : نفيهم أن يطلبوا إذا هربوا ليقام عليهم الحد فإن أتوا حدوا ، وإن أخذوا المال ولم يقتلوا فلا تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف ثم يخلون ، وإن قتلوا وأخذوا المال وجب قتلهم ، وإن قتلوا ولم يأخذوا المال فيجب قتلهم حتمًا أو صلبهم بعد القتل .

وقال بعض الشافعية : يصلب حيا ثم يقتل ، وحده الصلب عند الثلاثة .

إذا باشر بعض المحاربين القتل وباشر بعضهم الأخذ [١] :

قال الثلاثة : حكمهم كالمحارب في جميع الأحوال .

وقال الشافعي : لا يجب على الردء ـ المساعد لهم ـ غير التعزير بالحبس والتغريب ، ونحو ذلك .

الفصل الثاني : حكم من برز وأشهر السلاح

اتفق الأئمة على أن من برز وشهر السلاح مخيفاً الناس خارج المصر فإنه قاطع طريق يجري عليه حكم قاطع الطريق [٢] .

قاطع الطريق سراً :

قال الثلاثة : هما سواء .

لو كان مع قطاع الطريق امرأة :

حكمها حكمهم إذا أخذت المال قال الثلاثة : تقتل حداً [٣] .

وقال أبو حنيفة : تقتل قصاصاً ويضمن المال .

الفصل الثالث : من أخذ المال منهم وجب إقامة الحد عليه

واتفقوا على أن من أخذ المال منهم وجب إقامة الحد عليه .

---

(١) إذا اجتمع محاربون فباشر بعضهم القتل والأخذ ، وكان بعضهم ردءاً كان للردء حكم المحاربين في جميع الأحوال ،و وذلك للاكتفاء بوجود المحاربة سواء باشر بعضهم القتل أو لم يباشره فيقام الحد عليهم جميعاً .

(٢) إن حكم من قطع الطريق داخل المصر كمن قطع الطريق خارجها على حد سواء ؛ لأن محاربة شرع الله تعالى ، وتعدي حدوده لا يختلف تحريمها بكونها خارج المصر أو داخله كسائر المعاصي . وإذا لم يقتل القاطع ، ولم يأخذ مالاً وقد جرح غيره اقتص منه فيما فيه القصاص .

(٣) إذا كان مع قطاع الطريق امرأة فوافقتهم في القتل ، وأخذ المال قتلت حداً ، وكذلك الصبي ، وذو الرحم وغيره ؛ لأن ذلك حق الله تعالى فيقتل حداً . وقالت الحنفية : إذا كان من قطاع الطريق امرأة فإنها تقتل قصاصاً وتضمن . الفقه على المذاهب الأربعة (٥/ ٣٦٤) .

لو عفا ولي المقتول أو المسلوب ماله :

فإن عفا ولي المقتول والمأخوذ ماله غير مؤثر في إسقاط الحد عنه ، وإذا مات متهم قبل تطبيق الحكم عليه سقطت عنه الحدود لله تعالىٰ .

الفصل الرابع : إذا تاب السارق هل يسقط عنه الحد ؟

قال أبو حنيفة ومالك : توبتهم تسقط الحد عنهم .

وعن الشافعي قولان ، أحدهما : كمذهب أبي حنيفة ومالك ، والثاني : تسقط توبتهم إذا مضىٰ علىٰ ذلك سنة ، وهو الأصح .

الفصل الخامس : مَنْ تاب من المحاربين ولم يظهر عليه صلاح العمل

قال مالك والشافعي : لا تقبل شهادته حتىٰ يظهر منه صلاح العمل .

وقال أحمد : تقبل شهادته وإن لم يظهر منه صلاح العمل [1] .

---

(١) المالكية والشافعية قالوا : إن من تاب من المحاربة ، ولم يظهر عليه صلاح العمل لا تقبل شهادته حتىٰ يظهر صلاح العمل ،للأخذ بالاحتياط لأموال الناس وأبضاعهم ، فإن لم يظهر عليه صلاح العمل بعد التوبة كأنه لم يتب ، فلا يخرجه عن التهمة في شهادته إلا صلاح العمل ، والحنفية قالوا : تقبل شهادة من تاب من المحاربين ، وإن لم يظهر عليه صلاح العمل؛ لأن رد الشهادة ليس من تمام الحد . الفقه علىٰ المذاهب الأربعة (٥/ ٣٦٥) .

باب حد الخمر

الفصل الأول: حكم الخمر [١]

أجمع الأئمة على تحريم الخمر ونجاستها ، وإن شرب كثيرها وقليلها موجب الحد ، وأن من استحلها يحكم بكفره .

الفصل الثاني: كل شراب يسكر كثيره فقليله حرام [٢]

واتفقوا على أن كل شراب يسكر كثيره فقليله حرام ، ويسمى خمراً ، وفي شربه الحد ، سواء أكان من عنب أو تمر أو زبيب أو حنطة أو شعير أو ذرة ، أو أرز ، أو عسل أو لبن ونحو ذلك نيئًا كان أم مطبوخًا .

الفصل الثالث: إذا مر على العصير ثلاثًا

إذا أتى على العصير ثلاثًا قال أصحاب الشافعي : يحرم .

الفصل الرابع: حد السكر [٣]

قال أبو حنيفة : هو من لا يعرف السماء من الأرض ، ولا المرأة من الرجل .

وقال الشافعي وأحمد : من خلط في كلامه على خلاف عادته .

الفصل الخامس: حد الخمر

قال أبو حنيفة ومالك : ثمانون جلدة ، وقال الشافعي : أربعون جلدة .

---

(١) تم تحريم الخمر في السنة الثانية بعد الهجرة بعد غزوة أحد .

(٢) الحنفية قالوا : الحد في غير الخمر من أنواع الأنبذة إنما يتعلق بالسكر فقط ، فنقيع التمر والزبيب إذا غُلي واشتد كان محرمًا قليله وكثيره ، ويسمى نبيذًا لا خمراً ، فإن أسكر ففي شربه الحد .

(٣) واختلف العلماء في حكم العصير إذا مضى عليه ثلاثة أيام وهو نيئ ولم يغل ولم يشتد ويقذف بالزبد قالت الثلاثة : إذا مضى على العصير ثلاثة أيام أو أقل ، ولم يغل ، ولم يشتد، ولم يقذف بالزبد لا يصير خمراً ، وحل شربه . الفقه على المذاهب الأربعة (٥/ ٢٥).

وعن أحمد روايتان كالمذهبين .

ورجح الخوقي الثمانين ، وهذا في حق الحر ، أما العبد فعلى النصف من ذلك بالاتفاق [١] .

حد الشرب :

واتفقوا على أن حد الشرب يقام بالسوط إلا ما روي عن الشافعي أنه يقام بالأيدي والنعال وأطراف الثياب [٢] .

الفصل السادس : إذا شرب الخمر ولم يوجد منه ريحها

قال أبو حنيفة : لا يحد .

وقال الثلاثة : يحد ، وإن وجدت منه ريح الخمر ولم يقر قالت الثلاثة : لا يحد .

هل يجوز شرب الخمر للتداوي ؟

يجوز شرب الخمر للتداوي أو عند العطش الشديد ما يقع به الري .

وقال أبو حنيفة : هي محرمة لعينها .

---

(١) قال الثلاثة : ثمانون جلدة ؛ لأن عمر ـ رضي الله عنه ـ قدره بثمانين جلدة ، ووافقه عليه الصحابة . وقال الشافعي : أربعون جلدة وهو الثابت عن النبي ﷺ . فقد روى مسلم عن أنس ـ رضي الله عنه ـ قال : كان النبي ﷺ يضرب في الخمر بالجريد والنعال أربعين . أما ما فعله عمر ـ رضي الله عنه ـ فقد كان من باب التعزير حيث رأى أن الخمرة قد فشت في بعض الجهات فشدد العقوبة لزجر الشاربين .

(٢) واختلف العلماء في آلة الضرب فقال بعضهم : إنهم كانوا يضربون في عهد النبي ﷺ بالجريد والنعال وأطراف الثياب والأيدي . ويرى بعضهم أنه : لا يصح بالسوط إلا إذا كان الشارب متمرداً فاجراً لا يؤثر فيه ضرب اليد أو الجريد . الفقه على المذاهب الأربعة (٥/ ١٨) .

باب التعزير [1]

للإمام أن يضرب في التعزير أي عدد أدىٰ إليه .

الفصل الأول : تأخير حد التعزير

هل يجوز تأخير الحد ؟

قال أبو حنيفة : إن كان رجماً لم يؤخر إلا على حامل ، وإن كان جلداً أخر .

وقال أحمد : يؤخر مطلقاً .

وقال الشافعي : إن كان الحد قتلا لم يؤخر إلا على الحامل حتىٰ تضع ، وإن كان جلداً فإن رجي البر أخر .

كيفية إقامة الحد :

قال الثلاثة : يضرب حسب حاله ، فإن الجلد مئة ، ويستثنىٰ الضعيف فيضرب بعرجون فيه مئة طرف أو بأطراف ثيابه ، وإن لم يخش عليه التلف أقيم عليه الحد متفرداً بسوط يؤمن معه .

وقال مالك : لا يضرب في حد إلا بالسوط ، وتفريق الضرب والعدد مستحق لا يجوز تركه ، فإذا كان المحدود مريضاً أخر إلىٰ برئه .

---

(١) **التعزير** : هو التأديب بما يراه الحاكم زاجراً لمن يفعل فعلاً محرماً عن العودة إلىٰ هذا الفعل ، فكل من أتىٰ فعلا محرماً لا حد فيه ، ولا قصاص ، ولا كفارة ، فإن على الحاكم أن يعزره بما يراه زاجراً له عن العودة من ضرب أو سجن أو توبيخ . وقد اشترط بعض الأئمة ألا يزيد التعزير بالضرب علىٰ ثلاثين سوطاً ، وقال بعضهم - وهم المالكية : إن للإمام أن يضربه بما يراه زاجراً ، ولو زاد عن مئة بشرط أن لا يفضي ضربه إلىٰ الموت .
قال ﷺ : « **لا يضرب فوق عشرة أسواط إلا في حد من حدود الله** » .
قال الثلاثة : لا يجوز أن يبلغ التعزير أعلىٰ الحدود ؛ لأن الإمام ونائبه إنما يحكمان علىٰ وفق الشريعة الغراء ، وليس لهما أن يزيدا علىٰ ما قدرته الشريعة ذرة واحدة . الفقه علىٰ المذاهب الأربعة (٥/ ٣٥١) .

الفصل الثاني

هل يضرب الرجل قائمًا أم قاعدًا؟

قال أبو حنيفة والشافعي : يضرب قائمًا ، وعن أحمد روايتان .

هل يجرد من ملابسه؟

قال أبو حنيفة والشافعي : لا يجرد في الحدود كلها ، بل يصير فيما لا يمنع ألم الضرب كالقميص والقميصين .

ما يضرب من الأعضاء؟

قال أبو حنيفة وأحمد : يضرب جميع البدن إلا الوجه والفرج والرأس .

وقال الشافعي : يعفى الوجه والفرج والخاصرة وسائر الأعضاء والمواضع الحساسة ، وقال : يضرب الظهر وما يقاربه .

هل يحفر للمرجوم؟ (١)

لا يحفر للمرجوم الرجل عند الشافعي ، أما المرأة فقال مالك وأحمد : يحفر لها إن ثبت عليها الزنا بالبينة ، وإن ثبت بالإقرار لم يحفر .

وقال أبو حنيفة : الإمام مخير في ذلك .

هل يتفاوت الضرب في الحدود؟

قال أبو حنيفة : أشد الضرب التعزير ثم حد الخمر ، والقذف .

---

(١) إذا وجب إقامة حد الرجم على الزاني أو الزانية بإقرار أو شهادة شهود أو بينة فيرجم بحجارة معتدلة ، لا بحصيات خفيفة لئلا يطول تعذيبه بل يضرب بحجر ملء الكف ويتقى ضرب الوجه لما روى مسلم عن جابر بن عبد الله ـ رضي الله عنه ـ قال : نهى رسول الله ﷺ عن الضرب في الوجه وعن الوسم فيه ، وهو الكي بالنار .

ولا يربط المرجوم وقت الحد ولا يقيد ولا يحفر له حفرة ، أما المرأة فيجوز أن يحفر لها حفرة عند رجمها إلى صدرها حتى لا تنكشف عورتها وتشد عليها ثيابها وقت إقامة الحد حتى لا يظهر جسدها لأنه عورة . الفقه على المذاهب الأربعة (٢/ ٦٧) .

وقال مالك : الضرب في ذلك سواء .

وقال أحمد : الضرب في حد الزنا أشد منه في حد القذف ، والحد في القذف أشد من حد الخمر .

كتاب الصيال وضمان البهائم (١)

الفصل الأول : دفع ما

يصايل من آدمي أو بهيمة على النفس أو المال

يجوز دفع ما يصايل من آدمي أو بهيمة على نفس أو طرف أو مال أو بضع ، فإن لم يدفع إلا بالقتل فقتله لا ضمان عليه عند الثلاثة .

وقال أبو حنيفة : عليه الضمان .

لو وجد قتيلاً في داره :

ولو وجد قتيلاً في داره فادعى أنه دخل عليه بسيفه مشهوراً فقتله دفاعًا عن نفسه ، وأقام بينة تصدقه في دخوله فلا قود عليه ، فقد ذكر الشيخ أبو حامد الغزالي أنه : يقبل منه ولا يسقط عنه حد القود والدية .

وقال الماوردي في الحاوي : عندي أنه يسقط القود دون الدية .

لو عض عاض يد إنسان (٢) :

ولو عض عاض يد إنسان فانتزعها من فيه فسقطت أسنانه ، قال أبو حنيفة والشافعي : لا ضمان عليه .

وقال مالك في المشهور عنه : يلزمه الضمان (٣) .

---

(١) صال صولاً وصيالاً ، وصولانا : سطا واستطال ، والفحل على الإبل : قاتلها . القاموس المحيط ص (١٣٢٣) .

(٢) يفعل بالجاني مثل ما فعل جزاءً وفاقًا في الجناية على الأطراف من يد أو عين أو سن بشرط المماثلة بين العضوين ، فلا تفقأ عين عوراء في نظير عين سليمة ، ولا يقطع لسان أخرس في لسان متكلم ، ولا تقطع يد عاطلة بيد عاملة . الفقه على المذاهب الأربعة (٥/ ٣٣٣) .

(٣) اتفق الأئمة الأربعة على أن من أتلف أرنبة الأنف فعليه دية كاملة لأن فيه جمالاً ومنفعة ، وفي قطع اللسان الدية لفوات منفعة مقصودة ولو كان اللسان لألكن ، أو أعجم ، ولو لسان طفل لم ينطق . الفقه على المذاهب الأربعة (٥/ ٣٣٣) .

الفصل الثاني : إذا نظر إنسان في بيت إنسان فرماه ففقأ عينه

قال أبو حنيفة : يلزمه الضمان .

وقال الشافعي وأحمد : لا ضمان .

وعن مالك روايتان كالمذهبين .

الفصل الثالث : إذا ضرب في حد فمات أو أفضى إلى هلاك

قال مالك وأحمد : لا ضمان على الإمام .

وقال الشافعي : إن مات في حد الشرب لم يضمن الإمام قولاً واحداً .

وحكي عن الشافعي أنه إن ضربه بالنعال وأطراف القباب فمات فلا قود ولا كفالة على الإمام .

الضمان على أصحاب البهائم فيما أتلفته نهاراً :

قالت الثلاثة : لا ضمان على أرباب البهائم فيما أتلفته نهاراً إذا لم يكن معها صاحبها ، أما إذا أتلفته ليلاً فضمانه عليه .

وقال أبو حنيفة : لا يضمن إلا إن كان معها راكبًا أو قائدًا أو سائقًا ويكون قد أرسلها سواء أكان ليلاً أم نهاراً .

إذا أتلفت الدابة شيئًا وصاحبها عليها :

قال أبو حنيفة : يضمن صاحبها ما أتلفته ، أما ما أتلفته برجلها فإن كان بوطئها ضمن الراكب ، فإن كان موضعًا مأذونًا فيه شرعًا كالمشي في الطريق ، والوقوف في ملك الراكب ، وفي الفلاة أو سوق الدواب لم يضمن .

فإن كانت بموضع ليس بمأذون فيه كالوقوف على الدابة في الطريق أو الدخول في دار إنسان بغير إذنه ضمن .

وقال مالك : يدها وفِيْها ورجلها سواء لا ضمان في شيء من ذلك إذا لم يكن من جهة راكبها أو قائدها أو سائقها بسبب من همز أو ضرب .

وقال الشافعي : يضمن ما جنت بفيها أو يدها أو رجلها سواء أكان بسبب من سائقها وقائدها أم لا .

وقال أحمد : ما أتلفته برجلها وصاحبها عليها فلا ضمان فيه .

وما جنته بفيها أو يدها ففيه الضمان .

الفصل الرابع : من له هرة معروفة بأكل الطيور

إذا أكلت طيرًا ضمنه ليلاً كان أم نهارًا ، واتفق الأئمة على أنه إذا كانت غير معروفة بذلك فلا ضمان عليه ؛ لأن العادة إرسال الهرة .

إتلاف الكلب العقور:

ومن كان له كلب عقور فأرسله فأتلف شيئًا وجب عليه الضمان .

باب السير [الجهاد]

الفصل الأول : حكمه

اتفق الأئمة على أن الجهاد فرض كفاية ، إذا قام به البعض سقط اللوم عن الباقين .

وعن سعيد بن المسيب أنه فرض عين [1] .

واتفقوا على أنه يجب على أهل المكان فيما يلي أبياتهم ، فإن عجزوا ساعدهم مَنْ جاورهم الأقرب فالأقرب .

مَنْ لم يتعين عليه الجهاد ومن عليه دين :

واتفقوا على أن مَنْ لم يتعين عليه الجهاد لا يخرج إلا بإذن أحد أبويه إن كانا مسلمين ، وأن من عليه دين لا يخرج إلا بإذن غريمه ، وإذا التقى الطائفتان وجب على المسلمين الحاضرين الثبات ، وحرم عليهم الفرار إلا أن يكونوا متحرفين لقتال أو متحرفين إلى جمعة أو يكون الواحد مع ثلاثة ، والمئة مع ثلاثمئة فيباح الفرار ، ولهم الثبات مع ذلك لا سيما مع غلبة ظنهم بالظهور .

الهجرة من دار الكفر :

يجب الهجرة من دار الكفر على من قدر عليها .

هل من شروط الجهاد الزاد والراحلة ؟

قال الثلاثة : نعم ، وقال مالك : لا ، وهل يتعين الجهاد على أهل بلد إذا كان بينهم وبين موضع الجهاد مسافة القصر ؟

قال الثلاثة : لا يجب إلا على مَنْ ملك زاداً وراحلة يبلغانه موضع الجهاد .

وعن مالك : يجب مطلقًا .

---

(١) قال ﷺ : « **رأس الأمر الإسلام ، وعموده الصلاة ، وذروة سنامه الجهاد** » . والجهاد يكون فرض عين إذا اعتدى الأعداء على الدين أو الوطن أو العرض ، فمن مات دون أرضه فهو شهيد ، ومن مات دون عرضه أي دفاعًا عن عرضه فهو شهيد .

الفصل الثاني : إخلاف مواثيق أهل الحرب

واختلفوا في جواز إتلاف مواثيق أهل الحرب إذا أخذها المسلمون ولم يمكنهم إخراجها إلىٰ دارالإسلام ، وخافوا أخذها منهم .

وقال أبو حنيفة ومالك : يجوز ذبح الحيوان ، ويحرق المتاع ويكسر السلاح .

وقال الشافعي وأحمد : لا يجوز ذلك إلا لمالكه .

الفصل الثالث : نساء الكفار إذا لم يقاتلن

فلا يقتلن بالإجماع إلا أن يكن ذات رأي ، والأعرج والمقعد والكسيح وأهل الصوامع إن كان لهم رأي وتدبير قتلوا بالاتفاق ، وإن لم يكن لهم رأي ولا تدبير فقال الثلاثة : لا يجوز قتلهم .

مَنْ لم تبلغه الدعوة هل على قاتله دية ؟

قال الثلاثة : لا .

وقال الشافعي : علىٰ قاتله دية ، وإن كان ذميًّا فثلث الدية ، أو مجوسيًّا فضمان مئة درهم .

وإن لم تبلغهم الدعوة فلا ينبغي للإمام قتالهم .

وقال الشافعي : لا أعلم أحداً من المشركين لم يبلغه الدعوة اليوم إلا أن يكون قوم من المشركين لم تبلغهم الدعوة فلا يقاتلوا حتىٰ يدعوا إلىٰ الإيمان ، فإن قتل منهم أحد قبل ذلك فعلىٰ قاتله الدية .

وقال أبو حنيفة : لا شيء عليه ، والظاهر من مذهب مالك أن الحكم كذلك .

الفصل الرابع : الأمان للكفار

لا يصح إلا من مسلم بالغ عاقل مختار عند الشافعي وأبي حنيفة فالصبي والمجنون : لا يصح أمانتهما .

وقال مالك وأحمد : يصح أمان الصبي المراهق ، ويصح أمان العبد المسلم إذا

أمن شخصاً عند الثلاثة إلا أن يكون مأذوناً له في القتال .

إذا اختلط المسلمون بالمشركين :

واختلفوا فيما إذا أصاب أحدهم مسلماً في هذه الحال فقال أبو حنيفة ومالك : يلزمه دية ولا كفارة .

وللشافعي قولان : أحدهما : تلزمه الكفارة بلا ديّة وهو الأظهر ، والثاني : تلزمه الدية والكفارة .

وعن أحمد قولان كالمذهبين ، وأظهرهما عنده لزوم الكفارة خاصة .

باب تقسيم الفيء والغنيمة

الفصل الأول : الخمس من الفيء والغنيمة

قال أبو حنيفة : يقسم على ثلاثة أسهم : سهم لليتامى ، وسهم للمساكين ، وسهم لابن السبيل ، أما سهم النبي ﷺ فهو الخمس وقد سقط بموت النبي ﷺ ، وسهم ذوي القربى كانوا يستحقونه في زمن النبي ﷺ .

وقال مالك : هذا الخمس لا يستحق بالتعيين لشخص دون شخص ، ولكن بالنظر فيه إلى الإمام يصرفه فيما يرى ، وعلى مَنْ يرى من المسلمين ، ويعطي الإمام القرابة من الفيء ، والخمس والخراج والجزية .

وقال الشافعي وأحمد : يقسم الخمس على خمسة أسهم : سهم للرسول ﷺ ، وهو باق لم يسقط حكمه بموته ، وسهم لبني هاشم وبني المطلب ؛ لأنهم ذوو القربى ، وقد منعوا من أخذ الصدقات فجعل هذا السهم لهم غنيهم وفقيرهم فيه سواء إلا أن للذكر مثل حظ الأنثيين ، ولا يستحقه أولاد البنات منهم وسهم لليتامى والمساكين ، وسهم لابن السبيل ، وهؤلاء الثلاثة يستحقون بالفقر والحاجة لا بالاسم .

واختلفوا في سهم الرسول ﷺ إلى مَنْ يصرف ؟

قال الشافعي : يصرف في المصالح من إعداد السلاح ، وبناء المساجد والقناطر ، ونحو ذلك ، فيكون حكمه حكم الفيء .

وعن أحمد روايتان ، إحداهما كهذا المذهب ، واختاره الخوقي والأخرى : يصرف في أهل الديوان ، وهم الذين نصبوا أنفسهم للقتال ، يقسم فيهم بقدر كفايتهم .

الفصل الثاني : أربعة أخماس الغنيمة الباقية

واتفقوا على أن أربعة أخماس الغنيمة الباقية تقسم على مَنْ شهد الواقعة بنية القتال .

نصيب الفارس :

قال الثلاثة : له سهم وللفرس سهمان .

وقال أبو حنيفة : للفارس سهمان : سهم له وسهم لفرسه .

وقال القاضي عبد الوهاب : القول بأن للفارس سهمًا قال به عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - وعلي بن أبي طالب - رضي الله عنه - ولم يخالفهما أحد من الصحابة ، ومن التابعين عمر بن عبد العزيز ، والحسن ، وابن سيرين ، والأوزاعي ، وأهل الشام ، والليث بن سعد ، وأهل مصر ، وسفيان الثوري ، والشافعي من أهل العراق ، وأحمد بن حنبل ، وأبو ثور ، وأبو يوسف ومحمد بن الحسن .

إذا مات فرس الفارس قبل القتال :

قال مالك : لا يسهم لفرسه بخلاف ما إذا مات في القتال أو بعده فإنه يسهم له ، وبه قال الشافعي وأحمد .

وقال أبو حنيفة : إذا دخل دار الحرب فارسًا ثم مات فرسه قبل القتال أسهم له وللفرس .

هل يملك الكفار ما يصيبونه من أموال المسلمين ؟

قال الثلاثة : لا يملكونه .

وقال ابن هبيرة : الأحاديث الصحيحة تدل على ذلك ، وأن ابن عمر ذهب له فرس فأخذها العدو ، وظهر عليهم المسلمون فرُدّ عليه في زمن النبي ﷺ ، وأبق له عبد فلحق بالروم ، وظهر عليهم المسلمون فرُدّ عليه .

وقال أبو حنيفة : يملكونه ، وهي رواية عن أحمد .

الفصل الثالث : إذا حضر الغنيمة مملوك أو امرأة أو صبي أو ذمي

لهم الربح وهو سهم يخير الإمام في قيمته ، ولا يكمل لهم سهم .

وقال مالك : إن راهق الصبي وأطاق القتال لإجازة الإمام كمل له السهم . وإن لم يبلغ .

الفصل الرابع : قسم الغنائم في دار الحرب

قال الثلاثة : يجوز .

وقال أبو حنيفة : لا يجوز .

وقال أصحابه : إن لم يجد الإمام حمولة قسمها خوفًا عليها ، لكن الإمام لو قسمها في دار الحرب نفذت القسمة بالاتفاق .

والطعام والعلف والحيوان يكون في دار الحرب يجوز استعماله من غير إذن الإمام .

الفصل الخامس : الخراج المضروب على ما يفتح عنوة

قال أبو حنيفة : في الحنطة قفيز ودرهمان ، وفي الشعير قفيز ودرهم .

وقال الشافعي : في جريب [١] الحنطة أربعة دراهم ، وفي الشعير درهمان .

وقال أحمد في أظهر الروايات : الحنطة والشعير سواء في جريب كل واحد منهما قفيز ودرهم ، والقفيز المذكور ثمانية أرطال بالحجازي ، وهو ستة عشر رطلاً بالعراقي ، أما جريب الفخار فقال أبو حنيفة : فيه عشرة دراهم .

واختلف أصحاب الشافعي ، فمنهم من قال : عشرة ، ومنهم من قال : ثمانية .

وأما جريب العنب فقال أبو حنيفة وأحمد : عشرة .

وأما جريب الزيتون فقال الشافعي وأحمد : فيه اثنا عشر درهمًا وأبو حنيفة لم يؤخذ له نص في ذلك .

وقال مالك : ليس في ذلك جميعه تقدير بل المرجع فيه إلىٰ ما تحمله الأرض من ذلك لاختلافها فيجتهد الإمام في تقدير ذلك مستعينًا بأهل الخبرة .

الفصل السادس : هل يجوز للإمام زيادة الخراج ؟

إن لم تطق الأرض ما يوضع عليها أنقصها الإمام ، وقال أبو يوسف : لا يجوز

---

(١) الجريبة : المال الذي تعيش منه ، فالجريب المزرعة ، ومكيال قدره أربعة أقفزة .

للإمام النقصان ولا الزيادة مع الاحتمال .

وعن الشافعي : أنه يجوز للإمام الزيادة ، ولا يجوز له النقصان .

وعن أحمد ثلاث روايات : إحداها : يجوز له الزيادة إذا احتملت ، والنقصان إذا لم يحتمل ، والثانية : يجوز له الزيادة لا النقصان ، والثالثة : لا يجوز له الزيادة ولا النقصان .

الفصل السابع : هل فتحت مكة صلحًا أم عنوة ؟

قال الثلاثة : عنوة ، وقال الشافعي وأحمد في الرواية الثانية : صلحًا .

الفصل الثامن : لو صالح قوم على أن أرضهم لهم وجعل عليها جزية ثم أسلموا

لو صالح قومًا من الكفار على أن أرضهم لهم ، وجعل عليها شيئًا فهو كالجزية إن أسلموا سقط عنهم ، وكذا إن اشتراه منهم مسلم ، وبهذا قال الشافعي .

وقال أبو حنيفة : لا يسقط خراج أرضه بإسلامه ولا بشراء المسلم .

الفصل التاسع : هل يستعان بالمشركين على قتال أهل الحرب ؟

قال مالك وأحمد : لا يستعان بهم ، ولا يعاونون على الإطلاق .

وقال أبو حنيفة : يستعان بهم ، ويعاونون على الإطلاق متى كان حكم الإسلام هو الغالب الجاري عليهم ، فإن كان حكم الشرك هو الغالب كره .

وقال الشافعي : يجوز ذلك بشرطين :

أحدهما : أن يكون بالمسلمين قلة ويكون بالمشركين كثرة .

والثاني : أن يعلم من المشركين حسن رأي في الإسلام وميل إليه .

الفصل العاشر: هل تقام الحدود في دار الحرب على مَنْ تجب عليه في دار الإسلام ؟

قال مالك : نعم ، فكل فعل يرتكبه المسلم في دار الإسلام إذا فعله في دار الحرب ولزمه الحد سواء أكان من حقوق الله تعالىٰ أم من حقوق الآدميين ، فإذا زنىٰ أو سرق أو شرب الخمر أو قذف حُدّ ، وبه قال الشافعي وأحمد .

وقال أبو حنيفة : لا يقام عليه حد من زنا أو سرقة أو شرب .

وقال مالك والشافعي : لا يستوفيه في دار الحرب حتىٰ يرجع إلىٰ دار الإسلام .

وقال أبو حنيفة : إن كان في دار الحرب إمام مع جيش المسلمين أقام عليهم الحدود في دار الحرب قبل الدخول ، وإن كان أمير سرية لم يعلم الحدود في دار الحرب وإن دخل دار الإسلام مَنْ فعل ما يوجب الحد سقط الحد عنه إلا القتل فإنه يضمن الدية في ماله .

الفصل الحادي عشر: هل يجوز أخذ جارية من السبي قبل القسمة ؟

واتفقوا علىٰ أنه لا يجوز أخذ جارية من السبي قبل القسمة . وإذا نكح رجل جارية .

قال الشافعي وأحمد : لا حد عليه ويثبت نسب الولد وحريته .

الفصل الثاني عشر: إذا اشتعلت النار في السفينة هل يجوز القذف في الماء ؟

قال الثلاثة : هم بالخيار بين البقاء والإلقاء في المياه .

وقال أحمد : إن رجوا النجاة في الإلقاء ألقوا وإن رأوا البقاء في السفينة بقوا ، وإذا استوىٰ الأمران فعلوا ما شاؤوا .

الفصل الثالث عشر :

لو ندّ بعير[1] من دار الحرب أو دخل حرٌّ بغير أمان

قالت الثلاثة : يكون ذلك فيئًا للمسلمين .

وقال الشافعي : إن أسلم الحر قبل أن يؤخذ فلا سبيل عليه .

وقال أحمد : هو لمن أخذه خاصة .

الفصل الرابع عشر : حكم هدايا الجيوش

قال مالك : تكون غنيمة فيها الخمس ، وهكذا إن أهدي إلىٰ أمير من أمراء المسلمين لأن ذلك علىٰ وجه الخوف [2] .

وقال أبو يوسف : ما أهدىٰ ملك الروم إلىٰ أمير الجيش في دار الحرب فهو له خاصة ، وكذلك ما يعطىٰ الرسول ، ولم يذكر عن أبي حنيفة خلافه .

وقال الشافعي : إذا أهديت إلىٰ الوالي هدية فإن كانت لشيء نال منه حقًّا أو باطلا فحرام علىٰ الولي أخذها ، فحرام عليه أن يأخذ باطلاً ، والجعل علىٰ الباطل حرام .

وقال أحمد : لا يختص بها من أهديت إليه ، بل هي غنيمة فيها الخمس ، وفي رواية أخرىٰ يختص بها الإمام [3] .

الفصل الخامس عشر : مال الفيء

وهو ما أخذ من مشرك لأجل كفره بغير قتال كالجزية المأخوذة علىٰ الرؤوس

---

(١) ند البعير : نفر وشرد ، وندت الفكرة عني : شردت وغابت عن ذاكرتي .

(٢) هذا ما ورد مثاله عن عمر بن الخطاب حين أمر أمراء الجيوش برد الهدايا إلىٰ بيت مال المسلمين ، وقال قولته المشهورة : لو جلس هذا في بيت أبيه هل كان يهدىٰ إليه هذا ؟ وهذا ما يراه الباحث ، وهو أحق بالاتباع ، وعليه قول أكثر الأئمة .

(٣) هذان قولان متناقضان ، فالأول يوافق رأي الجماعة وهو الأولىٰ بالاعتبار والثاني يرىٰ الباحث عدم الأخذ به ، والله أعلم .

وأجرة الأرض المأخوذة باسم الخراج ، وكذلك مال المرتد إذا مات في ردته ، ومال الكافر إذا كان بغير وارث فهو للمسلمين كافة فلا يخمس ، بل جميعه لصالح المسلمين .

وقال مالك : يصرفه الإمام في مصالح المسلمين .

وفي رواية عن أحمد : أنه يخمس جميعه ، وفي رواية أخرىٰ عنه : لا يخمس إلا ما تركوه فزعًا وهربوا .

باب الجزية

الفصل الأول : على مَنْ تجب الجزية؟

اتفق الأئمة على أن الجزية تضرب على أهل الكتاب وهم اليهود والنصارىٰ ، وعلى المجوس ، فلا تؤخذ من عَبَدة الأوثان مطلقًا .

قال الثلاثة : المجوس ليسوا أهل كتاب ، وإنما لهم شبهة كتاب .

حكم من لا كتاب له ولا شبهة :

قال أبو حنيفة : تؤخذ الجزية من العجم منهم دون العرب .

وقال مالك : تؤخذ من كل كافر عربيًّا كان أم أعجميًّا إلا مشركي قريش خاصة .

الفصل الثاني : قيمة الجزية

واختلفوا : هل هي معدن أم لا ؟ فقال أبو حنيفة : هي مقدرة فعلى الفقير اثنا عشر درهمًا ، وعلى المتوسط أربعة وعشرون درهمًا ، وعلى الغني ثمانية وأربعون درهمًا .

وعن أحمد رواية أنها موكولة إلى رأي الإمام وليست مقدرة .

وقال الثلاثة : يقدر الأقل منها دون الأكثر .

وقال مالك في المشهور عنه : تقدر على الغني والفقير جميعًا أربعة دنانير وأربعين درهمًا ، لا فرق بينهما .

وقال الشافعي : الواجب دينار ، يستوي فيه الغني والفقير ، والمتوسط .

الفصل الثالث : الفقير من أهل الجزية إذا لم يكن معيلاً

قالت الثلاثة : لا يؤخذ منه .

وقال الشافعي في عقد الجزية على مَنْ لا كسب له ولا يتمكن من الأداء قولان : أحدهما : يخرج من بلاد الإسلام ، والثاني : تجب عليه الجزية ويحقن دمه

بضمانها ، ويطالب بها عند يساره .

وفي قول ثالث : إذا حال عليه الحول ولم يدفعها لحق بدار الحرب .

الفصل الرابع : إذا مات الذمي وعليه جزية

قال أبو حنيفة : تسقط بموته .

وقال مالك والشافعي : لا تسقط وتجب بآخر الحول أم بأوله .

وقال أبو حنيفة : تجب بأوله .

وقال مالك في المشهور عنه ، والشافعي وأحمد : تجب بآخره ، ولا يملك المطالبة بها بعد عقد الذمة حتى تمضي السنة ، فإن مات في أثناء السنة قال أبو حنيفة وأحمد : تسقط .

وقال مالك والشافعي : يؤخذ من ماله جزية ما مضى من السنة .

الفصل الخامس : إذا وجبت عليه الجزية فلم يؤدها حتى أسلم

قال الثلاثة : تسقط عنه الجزية بإسلامه ، وكذلك إذا كانت عليه جزية لم يؤدها ثم أسلم قبل أدائها فإنها لا تسقط .

وقال الشافعي : الإسلام بعد الحول لا يسقط الجزية .

إذا عجز عن الدفع ودخلت الجزية في سنة جديدة هل تسقط السنة الأولى ؟

قال أبو حنيفة : تسقط بالسنة الداخلة .

وقال الشافعي وأحمد : لا تسقط بل تجب الجزية عن السنتين .

الفصل السادس : هل على نساء أهل الكتاب جزية ؟

واتفقوا على أن الجزية لا تُضْرب على نساء أهل الكتاب ، ولا على صبيانهم حتى يبلغوا ، ولا على عبيدهم ولا على مجنونهم ، ولا أهل الصوامع هكذا قال ابن هبيرة حيث ألحق حالهم بالنساء والصبيان .

الفصل السابع : الوفاء بالعهد مع المشركين

واتفقوا على أنه إذا عوهد المشركون عهداً وُلي لهم به .

واتفقوا على أن المرأة من المشركين إذا هاجرت إلى بلاد المسلمين وقد كان الإمام شرط أن : من جاء منهم مسلماً رددناه أنها لا ترد .

مهر المشركة إذا دخلت الإسلام :

قالت الثلاثة : لا يرد مهرها أيضاً .

الفصل الثامن : إذا مُرّ بمال التجارة على بلاد المسلمين

قال أبو حنيفة : لا يؤخذ منه شيء إلا إذا كانوا يأخذون من كل من يمر عليهم .

وقال مالك وأحمد : يؤخذ العشر ، وقال مالك : هذا إذا كان دخوله بأمان ، ولم يشترط عليه أكثر من العشر ، فإن شرط عليه أكثر من العشر عند دخوله أخذ منه العشر ، وما شرطه .

الفصل التاسع : إذا اتجر الذمي من بلد إلى بلد

قال مالك : يؤخذ منه العشر كلما اتجر ، وإن اتجر في السنة مراراً .

وقال الشافعي : لا تؤخذ إلا أن يشترط .

وقال أبو حنيفة وأحمد : يؤخذ من الذمي نصف العشر ، واعتبر أبو حنيفة وأحمد النصاب في ذلك .

وقال أبو حنيفة : نصابه في ذلك كنصاب مال المسلم .

وقال أحمد : النصاب في ذلك للحربي خمسة دنانير ، وللذمي عشر .

الفصل العاشر : انتقاض عهد الذمي

ينتقض عهده بمنع الجزية ، وامتناعه من إجراء أحكام الإسلام عليه إذا حكم حاكمنا عليه بها .

وقال أبو حنيفة : لا ينتقض عهدهم إلا أن يكون لهم منعة ويحاربونا بها .

الفصل الحادي عشر : إذا فعل أحد من أهل الذمة ما يجب تركه

إذا فعل أحد من أهل الذمة ما يجب عليه تركه والكف عنه مما فيه ضرر على المسلمين أو بعضهم في نفس أو مال كأن يزني بمسلمة أو قطع طريقاً فهل ينقض عهد الذمي بذلك .

ينقض عهده إلا أن يكون له منعة فيغلبون على موضع ، ويحاربونا أو يلحقوا بدار الإسلام .

وقال الشافعي : متى قاتل الذميّ المسلمين انتقض عهده سواء شرط عليه تركه في عقد الذمة أم لم يشترط .

وقال مالك : لا ينتقض عهده بالزنا بمسلمة ، ولا بالإصابة بالنكاح وينتقض ما سوى ذلك إلا قطع الطريق .

وقال ابن القاسم من أصحابه : لا ينتقض عهده به .

وعن أحمد روايتان أظهرهما : أن عهده ينتقض سواء شرط عليه أم لم يشترط ، والثانية : لا ينتقض إلا بالامتناع عن بذل الجزية وإجراء أحكامنا عليه أو بأحدهما .

الفصل الثاني عشر :

إذا فعل أحدهم شيئاً فيه مضاضة ونقيصة على المسلمين

وذلك أربعة أشياء : ذكر الله عز وجل بما لا يليق بجلاله ، أو ذكر كتابه المجيد أو ذكر دينه القويم ، أو ذكر رسوله الكريم ﷺ بما لا ينبغي .

قال أحمد : ينتقض سواء شرط ترك ذلك أم لم يشترط .

وقال مالك : إذا سبوا الله ورسوله أو دينه أو كتابه بغير ما كفروا به فإنه ينتقض سواء أشرط تركه أم لم يشترط .

وقال أكثر أصحاب الشافعي : حكمه حكم ما فيه ضرر على المسلمين .

وقال أبو إسحاق المروزي : حكم الثلاثة الأولى وهي الامتناع من التزام الجزية ،

والتزام حكم أحكام المسلمين ، والإجماع على قتالهم [(١)] .

وقال أبو حنيفة : لا ينتقض العهد بشيء من ذلك ، وإنما ينتقض بالأمرين السابقين أن يكون لهم منعة يعذرون معها على المحارب أو يلحقوا بدار الحرب .

الفصل الثالث عشر : من انتقض عهده من أهل الذمة

قال أبو حنيفة : من انتقض عهده أبيح دمه وقتله متى قدر عليه .

وقال مالك في المشهور : يقتل ويسبى كما فعل رسول الله ﷺ .

وقال الشافعي في أظهر قوليه وأحمد : لا بد من النقض لعهده ويترتب على نقض العهد أن يكون لهم الخيار بين الاسترقاق أو القتل .

الفصل الرابع عشر : هل يمنع الكافر من دخول الحرم [(٢)]

قال أبو حنيفة : يجوز له دخوله ، والإقامة فيه مقام المسافر لكن لا يستوطنه .

وقال الثلاثة : يمنع دخوله الكعبة .

هل يمنع الكافر الحربي والذمي من استيطان الحجاز ؟

قال أبو حنيفة : لا يمنع .

وقال الثلاثة : يمنع ، ولا يقيم أكثر من ثلاثة أيام ثم ينتقل .

هل يجوز للمشرك دخول أي مسجد غير المساجد الثلاث ؟

قال أبو حنيفة : يجوز دخولها للمشركين من غير إذن .

وقال الشافعي : لا يجوز لهم دخولها إلا بإذن المسلمين .

وقال مالك وأحمد : لا يجوز لهم دخولها بحال .

---

(١) أي ينتقض عهدهم إذا فعلو شيئًا من هذه الأشياء .

(٢) قال تعالى : ﴿ إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَٰذَا ﴾ [التوبة : ٢٨] وبناءً على ذلك لا يجوز لهم الاقتراب من الحرب وعلى المسلمين منعهم ولو كلفهم ذلك أرواحهم دفاعًا عن مقدساتهم ، والله أعلم .

الفصل الخامس عشر: هل يجوز لأهل الكتاب ترميم كنائسهم؟

قال الثلاثة : لو تشققت كنائسهم وهم في دار الإسلام فلا يجوز ذلك ، وقال إمامنا أبو حنيفة : يجوز ذلك إن فتحت الأرض صلحًا ، وإن فتحت عنوة لم يجز .

وقال أحمد في أظهر روايتيه وهي التي اختارها أكثر أصحابه وجماعة من الشافعية كأبي سعيد الأصطخري ، وأبي علي بن أبي هبيرة : لا يجوز لهم ترميم ما تشقق ، ولا تجديد بنائه على الإطلاق .

وفي رواية ثانية عن أحمد : يجوز ترميم ما تشقق دون بنائه .

وفي رواية ثالثة : يجوز ذلك على الإطلاق .



كتاب العتق

الفصل الأول : العتق أفضل القربات

المملوك المشترك :

إذا أعتق شخص مملوكًا مشتركًا وكان موسراً قال الثلاثة : يعتق جميعه ، ويضمن حصة شريكه ، وإن كان معسراً عتق نصيبه فقط .

وقال أبو حنيفة : يعتق حصته فقط ، ولصديقه الخيار بين أن يعتق نصيبه أو يضمن شريكه العتق إن كان موسراً ، وإن كان معسراً فله الخيار بين العتق والسعاية .

ولو كان عبد بين ثلاثة لواحد نصفه ولآخر ثلثه ، ولآخر سدسه فأعتق صاحب النصف والسدس ملكهما معا في زمان واحد ووكلا فأعتق ملكهما قال مالك في المشهور عنه : يعتق كله وعليهما قيمة النقص الباقي على قدر حصتهما من العبد ، ويكون لكل واحد منهما من ولاية مثل ذلك .

وقالت الثلاثة : عليهما قدر حصة شريكهما بينهما بالسوية على كل واحد نصف قيمة حصة شريكه .

الفصل الثاني : إذا أعتق المرء عبيده في مرضه

إذا كان لا مال له غيرهم قالت الثلاثة : يعتق الثلث بالقرعة ، وإذا كان مدينًا قالت الثلاثة : لا يعتق .

الفصل الثالث : إذا قال لعبده الذي هو أكبر منه سنًّا : إنك ابني

قال أبو حنيفة : يعتق ، ولا يثبت نسبه .

وقالت الثلاثة : لا يعتق بذلك .

باب التدبير

إذا قال الرجل لعبده : أنت مدبر صار العبد مدبراً يعتق بموت سيده .

هل يجوز بيع المدبّر ؟

قال أبو حنيفة : لا يجوز إذا كان التدبير مطلقًا ، وإن كان التدبير مقيداً بشرط مسفر بعينه أو مرض بعينه فيبيعه فالبيع جائز عند الثلاثة .

وقال مالك : لا يجوز بيعه في حال الحياة ، ويجوز بيعه بعد الموت إن كان علىٰ السيد دين .

وقال الشافعي : يجوز بيعه علىٰ الإطلاق .

وعن أحمد روايتان إحداهما كمذهب الشافعي ، والأخرىٰ : يجوز معه بشرط أن يكون علىٰ السيد دين .

حكم ولد المدبرة :

عند أبي حنيفة : حكمه حكم أمه إلا أن يفرق بين المطلق والمقيد كما تقدم .

وقال مالك وأحمد كذلك إلا أنهما لا فرق عندهما بين مطلق التدبير ومقيده .

وللشافعي قولان : أحدهما كمذهب مالك ، والثاني : لا يبيع أمه ولا يكون مدبراً .

باب الكتابة

الفصل الأول : كتابة العبد الذي له كسب

اتفقوا على أنها مستحبة ، مندوب إليها ، بل قال أحمد بوجوبها إذا دعا العبد سيده إليها ، على قدر قيمته أو أكثر .

وصفتها أن يكاتب السيد عبده على مال معين ، يسعى فيه العبد ، ويؤديه إلى سيده (١) .

العبد الذي لا كسب له :

قالت الثلاثة : لا يكره كاتبه ، وعن أحمد روايتان : إحداهما : يكره ، وثانيهما : لا يكره .

وكتابة الأمة التي هي غير مكسبة مكروهة إجماعًا .

الفصل الثاني : أصل الكتابة أن تكون مؤجلة

فلو كانت حالةً فهل يصح ؟

قال أبو حنيفة ومالك : تصح حالة ومؤجلة .

وقال الشافعي وأحمد : لا تصح حالة ، ولا تجوز إلا مؤجلة وأقله نجمان ، فلو امتنع المكاتب عن الوفاء وبيده مال بقي بما عليه .

وقال أبو حنيفة : يجبر على الأداء ، وإن لم يكن له مال لا يجبر على الاكتساب .

وقال مالك : ليس له تعجيز نفسه مع القدرة على الاكتساب .

لو استولد جارية ابنه :

قال الشافعي : لا تصير أم ولد له .

وقال أبو حنيفة ومالك : يضمن قيمتها خاصة .

---

(١) قال تعالى : ﴿ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا ﴾ [النور : ٣٣] .

وقال الشافعي : يضمن قيمتها ومهرها ، وإن ضمانه قيمة الولد قولان :

وقال أحمد : لا يلزمه قيمتها ، ولا قيمة ولدها ، ولا مهرها .

هل للسيد إجارة أم الولد ؟

قالت الثلاثة : له ذلك .

وقال مالك : لا يجوز .

كتاب اللقطة

الفصل الأول : حكم اللقطة

أجمع العلماء على أن اللقطة تُعرّف حولاً كاملاً إذا لم يكن شيئًا تافهًا يسيرًا ، وإن صاحبها أحق بها من ملتقطها ، وأنه إذا أكلها بعد الحول وأراد صاحبها أن يضمنه كان له ذلك ، وأنه إذا تصدق بها ملتقطها بعد الحول فصاحبها مخير بين التضمين وبين الرضا بالأجر .

الفصل الثاني : هل الأفضل أخذ اللقطة أم تركها ؟

روي عن أبي حنيفة روايتان : إحداهما : الأخذ أفضل .

وثانيهما : تركه أفضل .

وعن الشافعي قولان : أحدهما : أخذها أفضل ، وثانيهما : وجوب الأخذ ، والأصح استحبابه لو وثق بأمانة نفسه .

وقال أحمد : تركها أفضل .

إذا أخذ اللقيطة ثم ردها إلى مكانها :

قال أبو حنيفة : إن كان أخذها ليردها إلى صاحبها فلا ضمان ، وإلا ضمن[1] .

وقال الشافعي وأحمد : يضمن على كل حال .

وقال مالك : إن أخذها بنية الحفظ ثم ردها ضمن ، وإن أخذها مترددًا بين أخذها وتركها ثم ردها فلا ضمان عليه .

الفصل الثالث : إذا وجد شاة في فلاة

إذا لم يوجد من يضمنها عليه فعند مالك إن تركها أو أكلها فلا ضمان عليه

---

(١) إذا أخذ اللقيطة ليردها إلى صاحبها وجب عليه ردها ، وإن أتلفها ضمنها ، وعليه أن يجتهد في البحث عن صاحبها أو يسلمها إلى بيت المال أو الأمانات في عصرنا في إدارة الأمن أو المكان القريب من مكان وجود اللقيطة ليسهل ردها إلى صاحبها . فإن لم نجد لها صاحبا فهي لبيت مال المسلمين .

وقالت الثلاثة : متى أكلها لزمه الضمان إذا حضر صاحبها .

الفصل الرابع : اللقطة في الحرم

قال مالك : حكم اللقطة في الحرم وفي غيره سواء ، لا يجوز أخذها إلا ليحفظها على صاحبها فقط ، وهو قول أبي حنيفة .

وقال الشافعي : يأخذها ليردها إلى صاحبها إن كان يعلمه أو يعرفها ما دام مقيما بالحرم ، وإذا خرج سلمها إلى الحاكم ، وليس له أخذها .

الفصل الخامس : إذا عرف اللقطة سنة ولم يحضر مالكها

عند مالك والشافعي : يحفظها أو يتصدق بها ، وله أن يأكلها غنيًّا كان أم فقيراً .

وقال أبو حنيفة : إن كان فقيراً جاز له أكلها ، وإن كان غنيًّا لم يجز ، ويجوز له عند أبي حنيفة ومالك أن يتصدق بها .

وإن وجد بعيراً فأخذه فعليه الضمان عند مالك والشافعي وأحمد .

اللقيط من الإنسان في دار الإسلام

إذا وجد لقيط في دار الإسلام فهو حر مسلم ، فإذا امتنع بعد بلوغه من الإسلام ، ولم يقر على ذلك فإن أبى قتل عند مالك وأحمد .

وقال أبو حنيفة : يحد ولا يقتل .

وقال أبو حنيفة : يزجر عن الكفر ، فإن أقام عليه أقر عليه .

يحكم بإسلام الطفل بإسلام أبيه :

إسلام الطفل يحكم به بإسلام أبيه أو أمه ، إلا مالكًا فإنه قال : لا يحكم بإسلامه بإسلام أحد ، وعنه رواية كمذهب الجماعة .

كتاب المضاربة

الفصل الأول : مفهوم المضاربة [١]

هي القراض بلغة أهل المدينة وهو أن يدفع إنسان إلىٰ آخر مالاً ليتجر فيه والربح شركة بينهما .

وإذا كان القراض ببينة لم يبرأ منه عند الإنكار إلا ببينة عند الثلاثة وعند كافة العلماء .

الفصل الثاني : لا يجوز القراض إلى مدة معلومة

لا يجوز القراض إلىٰ مدة معلومة فيكون بعد المدة ممنوعًا من البيع والشرط عند مالك والشافعي وأحمد ، كأن يقول رب المال للعامل : لا تشترِ إلا من فلان أو لا تبع إلا لفلان فلا يجوز .

وعند أبي حنيفة وأحمد يصح .

الفصل الثالث : إذا سافر العامل بالمال فعلى مَنْ نفقته ؟

قال أبو حنيفة : إذا سافر العامل بالمال فنفقته من مال القراض ، وكذلك عند مالك .

---

(١) لغة هي : أن يدفع شخص مالاً لآخر ليتجر فيه علىٰ أن يكون الربح بينهما علىٰ ما شرطا والخسارة علىٰ صاحب المال ، وتسمىٰ قراضًا ، ومقارضة وسميت بذلك لأن المالك قطع قطعة من ماله ليعمل فيه بجزء من الربح والعامل قطع لرب المال جزءًا من الربح بسعيه .
وشرعًا : هي عقد بين اثنين يتضمن أن يدفع أحدهما للآخر مالاً يملكه ليتجر فيه بجزء شائع معلوم من الربح كالنصف أو الثلث أو نحوهما بشرائط مخصوصة .
دليل المضاربة : أجمع المسلمون علىٰ جواز هذا النوع من المعاملة ، لما فيه من المصلحة ، وكلما عظمت فائدة المضاربة كلما كان طلبها مؤكدًا في نظر الشرع ، ويختص العامل بالبيع والشراء والتصرف الحسن ، ولا يصح له أن يبيع السلع بثمن مؤجل لأنه قد يضيع عند المدين ، ولا يصح ذلك إلا بإذن المالك ، وللعامل أن يبيع بعرض التجارة ، فإذا اشترىٰ قطنًا وباعه بثياب منسوجة يصح ذلك لأنه وسيلة للربح . وللعامل رد السلعة إذا كان بها عيب .
الفقه علىٰ المذاهب الأربعة (٣/ ٥٦) .

وقال أحمد : من نفسه .

وللشافعي قولان أظهرهما : أن نفقته من مال نفسه .

إذا اشترط العامل أن جميع الربح له :

عند مالك : ذلك جائز ولا ضمان عليه .

وقال أهل العراق : يصير المال قرضًا عليه .

وقال الشافعي : للعامل أجرة مثله والربح لرب المال ، وعامل القراض يملك الربح بالقسمة ، وهو مذهب مالك .

إذا اشترى رب المال شيئًا من المضاربة :

قال أبو حنيفة ومالك : يصح .

وقال الشافعي : لا يصح .

كتاب الوقف

الفصل الأول : إذا صح الوقف لم يجز بيعه

قال أبو يوسف : إذا صح الوقف لم يجز بيعه ، ولا يملك . والوقف قربة جائزة ، وقال أبو حنيفة : لا يزول ملك الواقف عن الوقف حتىٰ يحكم به حاكم .

واتفقوا علىٰ أن وقف المأكول لا يصح وقفه ، ووقف الحيوان يصح عند الشافعي وأحمد ، وقال أبو حنيفة وأبو يوسف : لا يصح .

الفصل الثاني : إذا أوقف شيئًا على نفسه

يصح ذلك عند أبي حنيفة وأحمد ، وقال مالك والشافعي : لا يصح .

إذا قال : هذه الدار وقف :

يصح ذلك عند مالك ، وإذا قال : هذه الدار وقف علىٰ أبنائي وأولادهم ، ولم يذكر بعدهم الفقراء لا يصح عندهم ، ويرجع ذلك بعد انقراض من سمي من فقراء عصبته ، فإذا لم يكونوا فإلىٰ فقراء المسلمين ، وبه قال أبو يوسف .

وعند الشافعي : أنه لا يصح مع عدم بيان المصرف .

الفصل الثالث : موارد صرف الوقف

واختلفوا في موارد بيعه ، وصرف ثمنه ، فإذا كان مسجداً يبقىٰ علىٰ حاله ولا يباع عند الشافعي .

وقال أبو حنيفة : يباع ويصرف ثمنه في مثله .

هل يجوز استبدال الوقف ؟

الاستبدال جائز منقول عن السادة الصحابة والتابعين ، فعن علي بن أبي طالب ـ رضي الله عنه ـ أنه وقف علىٰ ولديه الحسن والحسين ، فلما خرج إلىٰ صفين غيره إلىٰ أفضل منه .

وقال أبو يوسف : يجوز الاستبدال بالأوقاف ، وكان الحسن يرىٰ بيع الجنس

والاستبدال ، ونص عليه أصحابنا من غير ذكر خلاف وهو قول مجاهد والثوري والأوزاعي .

إذا اشترط الواقف عدم استبدال الوقف :

يرجع إلىٰ رؤية الحاكم المصلحة للوقف في استبداله .

كتاب البيوع (١)

الفصل الأول : بيع الصبي (٢)

قال مالك والشافعي : لا يصح .

بيع المعاضلة (٣) :

وبيع المعاضلة لا ينعقد بها البيع على الراجح من مذهب الشافعي .

وقال مالك : يصح بها البيع .

الفصل الثاني : « البيعان بالخيار ما لم يتفرقا »(٤)

إذا انعقد البيع كان للبائعين خيار المجلس ما لم يتفرقا أو يتحايزا عند الشافعي وأحمد .

وقال أبو حنيفة ومالك : ويجوز شرط الخيار ثلاثة أيام .

وقال الشافعي : لا يجوز فوق ذلك .

فإذا مضت المدة يلزم البيع عند الثلاثة ، وقال مالك : لا يلزم بمجرد ذلك .

---

(١) البيع لغة : مقابلة شيء بشيء ، وعند الفقهاء : تمليك المال بالمال ، وحكمه الإباحة لقوله تعالى : ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ [البقرة : ٢٧٥] .

(٢) أركان البيع ستة : صيغة وعاقد ، ومعقود عليه ، وكل منهما قسمان ؛ لأن العاقد إما أن يكون بائعًا ، أو مشتريا ، والمعقود عليه إما أن يكون ثمنًا أو مثمنًا ، والصيغة : إما أن تكون إيجابًا أو قبولاً . وقال الحنفية : للبيع ركن واحد هو الإيجاب والقبول الدالان على تبادل الملكين بين البائع والمشتري من قول أو فعل ، ويشترط للإيجاب والقبول شروط منها : أن يكون الإيجاب موافقًا للقبول في القدر والوصف والنقد والحلول والأجل فإذا قال البائع : بعت هذه الدار بألف فقال المشتري : قبلتها بخمسائة لم ينعقد . وأن يكون الإيجاب والقبول في مجلس واحد ، ومنها سماع المتعاقدين كلام بعضهما ، ويكفي سماع الشهود ، ويشترط في العاقد أن يكون مميزاً . الفقه على المذاهب الأربعة (٢/ ١٦٢) . فلا ينعقد بيع الصبي .

(٣) لا ينعقد بيع المكره ولا شراؤه لقوله تعالى : ﴿ إِلاَّ أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ ﴾ [النساء : ٢٩] .

(٤) النسائي : كتاب البيوع (٧/ ٢٥١) .

الفصل الثالث : بيع الطعام قبل القبض

بيع الطعام قبل القبض لا يجوز ، وبيع ما سواه يجوز .

الفصل الرابع : بيع ما لا يقدر على تسليمه (١)

لا يجوز بيع ما لم يقدر علىٰ تسليمه كالطير في الهواء ، والسمك في الماء ، والعبد الآبق ، وعن عمر بن العزيز وابن أبي ليلىٰ أنهما أجازا بيع السمك في بركة عظيمة مملوكة .

ولا يجوز بيع عين مجهولة كعبد من عبيد ، وثوب من أثواب عند الثلاثة .

وقال أبو حنيفة : يجوز بيع عبد من ثلاثة أعبد ، وثوب من ثلاثة أثواب بشرط الخيار ، ولا يجوز فيما زاد .

---

(١) شروط المعقود عليه : أن يكون طاهراً ، فلا يكون متنجسًا ، وإذا اشترىٰ أحد عينًا طاهرة ، وجعل ثمنها خمراً أو خنزيراً فإن بيعه لا ينعقد وأن يكون منتفعًا به انتفاعًا شرعيًّا ، وأن يكون المبيع مملوكًا للبائع حال البيع ، وأن يكون مقدوراً علىٰ تسليمه ، فلا ينعقد بيع المغصوب ؛ إلا إذا كان المشتري قادراً علىٰ نزعه من الغاصب ، وأن يكون المبيع معلومًا والثمن معلومًا علمًا يمنع المنازعة ، وألا يكون العقد مؤقتًا كأن يقول له : بعتك هذا البعير لمدة سنة . الفقه علىٰ المذاهب الأربعة (٢/ ١٦٧) . الأصل في عقد البيع أن يكون لازمًا متىٰ استكمل شرائطه ، وأباح الشارع الخيار استبقاءً للمودة بين الناس ، والخيار في العقد لا يصح إلا بأمرين :

الشرط الأول : أن يتفق عليه البائع والمشتري .

الشرط الثاني : أن يكون في السلعة عيب يوجب ردها .

الشرط الثالث : خيار الرؤية .

قال الشافعية : خيار الشرط إما أن يكون للمتبايعين أو لأحدهما أو لأجنبي عنهما كأن يقول : بعتك كذا بكذا بشرط أن يكون لي الخيار ثلاثة أيام ، فيقول الثاني : اشتريت بذلك بشرط الخيار لك ثلاثة أيام وقد يشترط أحدهما لأجنبي كأن يقول : بعت هذه السلعة بكذا بشرط أن يكون الخيار لوالدي . وثبت خيار الشرط بما روي في الصحيحين عن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ قال : ذكر رجل لرسول الله ﷺ أنه يخدع في البيوع فقال له : « **من بايعت فقل : لا خلابة ثم أنت بالخيار في كل سلعة ابتعتها ثلاث ليال** » أي لا غبن ، ولا خديعة . كنز العمال (٤/ ٩٩٦) ، والفقه علىٰ المذاهب الأربعة (٢/ ١٧٨) . =

الفصل الخامس: بيع اللبن في الضرع والصوف على الغنم

ولا يجوز بيع اللبن في الضرع عند الثلاثة .

وقال مالك : يجوز .

ولا يجوز بيع الصوف على ظهر الغنم عند الشافعي وأبي حنيفة .

وقال أبو حنيفة : لا يجوز .

الفصل السادس: شراء المصحف

واتفقوا على جواز شراء المصحف ، واختلفوا في جواز بيعه فأباحه الثلاثة .

وصرح ابن قيم الجوزية بالتحريم ، ولا يجوز بيع المصحف ، ولا بيع المسلم من كافر على أرجح القولين عند الشافعي ، وفي إحدى الروايتين [١] عن مالك .

وقال أبو حنيفة : يصح البيع .

وقال أحمد : لا يصح .

وعن الحسن البصري : لا بأس به .

= انتقال الملك في زمن الخيار :

قال الحنفية : ينتقل الملك في زمن الخيارين ؛ خيار الشرط وخيار المجلس إلى المشتري ، ويخرج عن ملك البائع سواء أكان الخيار للمتعاقدين أو لأحدهما ، فإذا تلف المبيع في زمن الخيارين أو نقصت قيمته بعيب فلا يخلو إما أن يكون قد بيع بكيل أو بوزن أو زرع ، فإذا كان الأول يكون ضمانه على المشتري إذا استلمه لأنه ملكه ، وقد وضع يده عليه فيكون مسئولا عنه ، أما إذا لم يقبضه فإن ضمانه يكون على البائع . وإذا أراد المشتري الاستلام فمنعه البائع فإن البائع يكون مسئولا عنه ، وإذا تلف المبيع في يد المشتري بطل خياره واستقر الثمن في ذمته وليس للبائع أن يطلب الثمن من المشتري في مدة الخيار ، فإذا دفع المشتري الثمن فإن البائع يجبر على التسليم ، فإذا كان الخيار للبائع وقبض الثمن ولم يرض أن يسلم المبيع فإن له ذلك ، ولكنه يجبر على رد الثمن . الفقه على المذاهب الأربعة (٢/ ١٨٧) .

(١) إذا كان الحق سبحانه أمر بالتعامل معهم رغم اختلاف الدين ، فكيف يجوز منع البيع والشراء منهم ، وهم يعيشون معنا ولم يتعاونوا على الإضرار بنا أو يعملوا على إخراجنا من ديارنا ، ولذلك يرى الباحث ضرورة التعامل بالبيع والشراء مع كل البشر ما داموا لم يخرجونا من ديارنا أو يتعاونوا على إخراجنا أو يقاتلونا في الدين أو يسيئون إلى الإسلام أو نبي الإسلام فإن أساؤوا فلا تعامل معهم ، والله أعلم .

الفصل السابع : أخذ ثمن الفحل

أجرة ضراب الفحل حرام عند الثلاثة ، وعن مالك جواز أخذ العوض على ضراب الفحل ، ويحرم التفريق بين الأم ورضيعها عند الثلاثة .

وقال أبو حنيفة : لا يصح البيع والتفريق قبل البلوغ ولا يجوز .

باب مفسدات البيع [١]

بيع الثمار

إذا بدا الصلاح في جنس من الثمار في البستان جاز بيع جميع أجناس الثمار في ذلك البستان [٢] .

---

(١) البيوع الفاسدة كلها باطلة ، وكل باطل محرم ، ومن البيوع الفاسدة : بيع الجنين وهو في بطن أمه ، ويسمىٰ بيع الملاقيح ، وبيع نتاج النتاج وهو ما يتناسل من حملها ، وبيع ما في أصلاب ظهور الحيوانات من المني ، ويسمىٰ بيع المضامين ، ولذلك لا يجوز بيع ماء الفحل لأنه ليس مالا متقوماً ، ولأنه غير مقدور علىٰ تسليمه ؛ لأنه قد يمتنع عن أن يطرق الأنثىٰ فلا يستطيع أحد إجباره . والبيع بشرط فاسد كأن يقول : بعتك هذه الدار علىٰ أن تقرضني ألف جنيه مثلاً . وبيع النجس أو المتنجس نجاسة لا يمكن إزالتها كعظم الميتة أو جلدها ، والخمر ، ولحم الخنزير ، ولا يصح بيع الطير في الهواء ، أو السمك في الماء ، أو بيع ذبيحة لم يذكر اسم الله عليها ، وبيع اللؤلؤ في صدفه لأن وجوده غير معلوم ، وبيع الوقف لأن الوقف لا يقبل التمليك . وبيع صبي لا يعقل أو مجنوناً . وبيع الوصي مال اليتيم بغبن فاحش فإنه فاسد ، وبيع المضطر وشراؤه كأن ألزمه القاضي بيع ماله لإيفاء دينه فاضطر إلىٰ بيعه بدون ثمن المثل بغبن فاحش ، فالبيع هنا فاسد ، وبيع الحيوان المأكول اللحم وهو حي بلحم من جنسه ما لم يحدد الثمن للحيوان ويصح بيعه فيشترىٰ بثمنه لحماً . . والله أعلم . للمشترىٰ الخيار في إلغاء عقد البيع وفسخه إذا وجد في المبيع عيباً ، ولو لم يشترط ذلك ، ويسمىٰ ذلك خيار العيب وينقسم قسمين :

أ ـ أن يكون بفعل البائع كخلط اللبن بالماء ، والسمن بالزيت ، وصر ضرع الحيوان ليحبس اللبن فيه ، فيغتر المشتري به .

ب ـ أن يكون عيباً طبيعيًّا وينقسم قسمين : ظاهر : كجموح الدابة ، وعرجها وعجزها عن حمل ما يحمله مثلها عادة . وباطن : كفساد الجوز واللوز من داخل غلافه وفساد البطيخ ونحوه. والعيب الذي يرد المبيع هو الذي تنتقص به قيمة المبيع ، أو يفوت به علىٰ المشتري غرض صحيح كأن يشتري شاة ليضحي بها فيجد أذنها مقطوعة ، أو عرجاء أو مريضة أو عوراء فله ردها ، وإذا اشترىٰ خفًّا أو ثوبًا ليلبسه فوجده ضيقًا لا يكفيه فإن ذلك عيب ينافي استعماله ، فيفوت علىٰ المشتري غرضه من شرائه فيرد به .

(٢) لا يصح بيع الثمار إلا إذا ظهرت الثمرة وعلمت ورآها البائع والمشتري حتىٰ لا يكون في البيع غبن لأحدهما .

إذا باع الثمرة الظاهرة وما يظهر بعد ذلك من الثمار :

لا يصح البيع عند الثلاثة .

وقال مالك : يصح .

ولا يصح أن يستثنى من الشجرة غصنًا عند الثلاثة .

وقال مالك : يجوز ذلك .

ويجوز أن يبيع الشاة ويستثني منها جزءًا كرأسها أو قلبها أو أكارعها ، وعن مالك جواز ذلك .

خيار العيب

إذا حدث بالمبيع عيب بعد القبض ينتقص من قيمته يجب رده .

قال الشافعي : عهدة الرقيق إلى ثلاثة أيام إلا في الجنون والجذام والبرص فإنه يمتد إلى سنة .

باب البيوع المنهي عنها

النجْش حرام ، وهو أن يزيد في الثمن لا لرغبة بل ليخدع غيره ، فإن اغتر به إنسان فاشترىٰ فشراه صحيح عند الثلاثة ، وأثم الغادر .

وقال مالك : الشراء باطل .

ويحرم بيع الحاضر لبادي بالاتفاق (١) .

هل تباع دار المفلس ؟

إذا كان لا غنىٰ له عنها فلا تباع عند أبي حنيفة وأحمد .

البينة بسمع على الإعسار :

واتفقوا علىٰ أن البينة بسمع علىٰ الإعسار بعد الحبس ، واختلفوا هل تسمع قبله؟

قال الثلاثة : تسمع قبله ، وظاهر مذهبنا أنها لا تسمع إلا بعده .

إذا أقام المفلس البينة بإعساره فهل يحلف أم لا ؟

قال أبو حنيفة وأحمد : لا يحلف .

وقال مالك والشافعي : حلف بطلب الغرماء .

الأسباب الموجبة للحجر :

واتفقوا علىٰ أن الأسباب الموجبة للحجر هي : الصغر والرق والجنون وأن

---

(١) وهو أن يتولىٰ شخص من سكان الحضر السلعة التي يأتي بها البدوي من البادية بقصد بيعها دفعة واحدة ، فيضيق علىٰ الناس ويرفع ثمن السلعة عندما يبيعها « السمسار » تدريجيًا . وكذلك تلقي القادمين بالسلع وأخذها جملة واحدة لرفع الأسعار علىٰ الناس باحتكار السلع وازدياد حاجة الناس إليها .

وبيع السوم : وهو أن يتفق المتبايعان علىٰ بيع سلعة بثمن يتراضيا عليه مبدئيًا ، فيأتي رجل آخر فيساوم المالك بسعر أكثر من السعر الذي رضي به . قال ﷺ : « **لا يسوم الرجل على سوم أخيه** » رواه الشيخان البخاري : كتاب البيوع (٣/ ٢٦) . والبيع بالغبن الفاحش الناتج عن الغش والتدليس ، ومدح السلعة بما ليس فيها ، وكتم ما بها من عيب .

الغلام إذا بلغ غير رشيد لا يسلم إليه ماله .

حد البلوغ :

قال أبو حنيفة : بلوغ الغلام الاحتلام بإنزاله إذا وطئ ، فإن لم يوجد له ذلك فمتىٰ يتم ثماني عشرة سنة ، وقيل : تسع عشرة سنة .

وبلوغ الجارية بالحيض والاحتلام ، أو بلوغ سبع عشرة سنة ، وأما مالك فلم يجد فيه حداً ، وقال أصحابه : سبع عشرة سنة أو ثماني عشرة سنة .

باب إحياء الموات [١]

اتفق الأئمة على أن الأرض الميتة يجوز إحياؤها ، ويجوز الإحياء للمسلم ، واختلفوا في الذمي فقال أبو حنيفة وأصحابه : يجوز .

هل يشترط إذن الإمام ؟

قال أبو حنيفة : يحتاج إلى إذنه .

وقال مالك : ما كان في الفلاة وحييت فلا يحتاج الناس فيه إلى إذن وما كان قريبًا من العمران افتقر إلى إذن .

وقال الشافعي وأحمد : لا يحتاج إلى إذن .

ما كان مملوكًا بداهة ثم خرب وطال عمره هل يملك بالإحياء ؟

قال أبو حنيفة ومالك : يملك ذلك [٢] .

وقال الشافعي : لا يملك .

وعن أحمد روايتان كالمذهبين أظهرهما أنه لا يملك .

بم تملك الأرض ويكون إحياؤها له :

قال مالك : مما يعلم بالعادة أنه إحياء لمثلها من بناء وغراس وحفر بئر وغير ذلك .

وقال الشافعي : إن كانت للزرع فزرعها واستخراج مائها ، وإن كانت للسكنى فبتقطيعها بيوتًا .

---

(١) اتفق الأئمة على أن من أحيا أرضًا ميتة فهي له بشرط ألا تكون هذه الأرض ملكًا لأحدٍ أو وقفًا لمسجد أو أعمال خيرية .

(٢) إذا كان له ورثة فلا يملك ، وإن كان وقفًا أيضًا لا يملك أما إن كان في الفلاة ، ولا يعلم أصحابه السابقون فهو لمن أحياه ، فمن أحيا أرضًا ميتة فهي له .

الهبة

ومن أعمر إنسانًا فقال : أعمرتك داري ، فإنه يكون قد وهبه الانتفاع بها مدة حياته ، وإذا مات رجعت رقبة الدار إلىٰ مالكها ، وهو المعمر هذا مذهب مالك ، وكذا إذا قال : أعمرتك وعقبك ؛ فإن عقبه يملكون منافعها ، فإذا لم يبق منهم أحد رجعت الرقبة إلىٰ المالك لأنه ذهب المنفعة ، ولم يهب الرقبة .

وقال أبو حنيفة والشافعي في أحد قوليه وأحمد : تصير الدار ملكًا للمعمر وذريته ، ولا يعود إلىٰ ملك المعطي الذي هو المعمر ، فإن لم يكن للمعمر وارث كانت لبيت المال .

وللشافعي قول آخر كمذهب مالك .

التسوية بين الأبناء في الهبة

ومن وهب لأولاده شيئًا استحب له أن يسوي بينهم عند أبي حنيفة ومالك وهو الراجح من مذهب الشافعي .

وذهب أحمد ومحمد بن الحسن إلىٰ أنه يفضل الذكر علىٰ الأنثىٰ كقسمة الإرث، وهو وجه من مذهب الشافعي .

حكم تخصيص بعض الأبناء بالهبة :

وتخصيص بعض الأبناء بالهبة مكروه بالاتفاق ، وكذا يفضل بعضهم علىٰ بعض وإذا فضل فهل يلزم الرجوع ؟

قالت الثلاثة : لا يلزم .

وقال أحمد : يلزمه الرجوع .

حكم الرجوع في الهبة الممنوحة من الوالد لولده

وإذا وهب الوالد لابنه هبة قال أبو حنيفة : ليس له الرجوع فيها بحال .

وقال القاضي : له الرجوع بكل حال .

وقال مالك : له الرجوع ، ولو بعد القبض فيما وهب ، ويسوغ الرجوع ما لم تتغير الهبة في يد الولد ، أو يخلط الموهوب له بمال من جنسه بحيث لا يتميز منه ، وإلا فليس له الرجوع .

وعن أحمد ثلاث روايات أظهرها : له الرجوع بكل حال كمذهب الشافعي ، والثانية : له الرجوع بكل حال كمذهب أبي حنيفة . والثالثة كمذهب مالك .

هل يجوز الرجوع في غير هبة الابن ؟

لا رجوع في هبة الأجنبي ، ولم يعتبر الشافعي طرد دين أو تزويج بنت كما اعتبره مالك ، لكن شرط بقاءه في سلطة الموهب فيمنع عنده الرجوع بوقفه وبيعه لا بإجارته ورهنه .

وقال أبو حنيفة : إذا رحم لذي رحم محرم بالنسب لم يكن له الرجوع وكذلك ليس له الرجوع فيما وهب لولده وأخيه وأخته ، وعمه وعمته ، ولا كل من لو كان امرأة لم يكن له أن يتزوج بها لأجل النسب ، فأما إذا وهب لبني عمه أو للأجانب كان له الرجوع في هبته .

من وهب هبة ثم طلب ثوابها

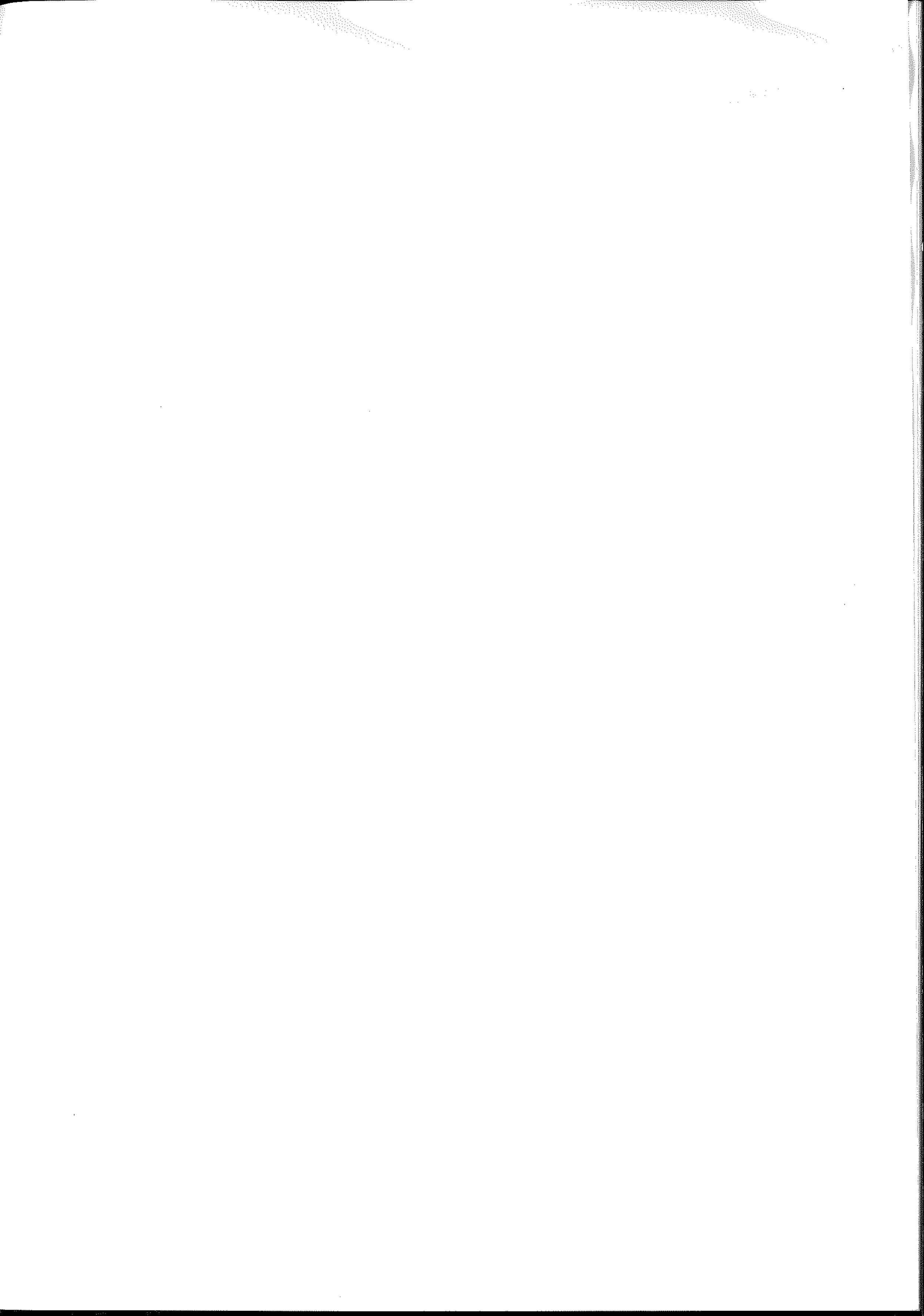
وقال : إنما أراد الثواب ، نظر فإن كان مثله ممن يطلب الثواب من الموهوب فله ذلك عند مالك ؛ كهبة الفقير للغني ، وهبة الرجل لأمير ، قال أبو حنيفة : لا يكون له ثوابًا ، وهو القول الثاني للشافعي ، وهو الراجح من مذهبه .

الوفاء بالوعد في الخير مطلوب

ذهب أبو حنيفة والشافعي وأحمد إلى أنه مستحب ، وهو مذهب أكثر العلماء فلو تركه فإنه الفضل ، وارتكب المكره كراهة شديدة ولكن يأثم .

وذهب جماعة أنه واجب منهم عمر بن عبد العزيز .

وذهب المالكية أن الوعد إن اشترط بسبب كقوله : تزوج ولك حق ونحو ذلك وجب الوفاء به .



كتاب الأضحية [١]

حكمها [٢] :

قال أبو حنيفة : هي سنة مؤكدة ، وهي واجبة على القادر من أهل الأمصار ، واعتبر في وجوبها الرجال .

وقتها :

قال الشافعي : وقتها من طلوع الشمس يوم النحر إلى آخر أيام التشريق .

وقال سعيد بن جبير : يجوز لأهل الأمصار التضحية في يوم النحر خاصة ، ولأهل السواد إلى آخر أيام التشريق .

وقال ابن سيرين : لا يجوز في كل مطلقًا إلا في يوم النحر خاصة وعن النخعي الجواز إلى آخر شهر ذي الحجة .

ماذا يفعل من يريد التضحية ؟

ومن دخل عليه شهر ذي الحجة ، وقصد أن يضحي يستحب له عند مالك والشافعي ألا يحلق شعره ، ولا يقلم أظافره حتى يضحي فإن فعله كان فعله مكروهًا .

وقال أبو حنيفة : هو مباح لا يكره ، ولا يستحب .

وقال أحمد بتحريمه .

---

(١) **الأضحية** : اسم لما ينحر من النعم تقربًا إلى الله تعالى في أيام النحر سواء أكان المكلف بها قائمًا بأعمال الحج أم لا .

(٢) **حكمها** : هي سنة عين مؤكدة يثاب فاعلها ، ولا يعاقب تاركها ، وهذا القدر متفق عليه في الحقيقة .

شروطها : ١ ـ **شروط سنيتها** : القدرة ، والحرية .

٢ ـ **شروط صحتها** : السلامة من العيوب ، والتزام الذبح في وقتها من طلوع فجر يوم النحر إلى قبيل غروب اليوم الثالث .

إذا حدث عيبٌ بأضحيته بعد شرائها

قال أبو حنيفة : يمنع ، والعمىٰ يمنع ، وكذلك العور ، وعند أهل الظاهر لا يمنع، ويكره مكسور القرن ، وقال أحمد : لا يجزئ مكسور القرن ، ولا تجزئ العرجاء عند مالك والشافعي .

وقال أبو حنيفة : تجزئ .

ومقطوعة الأذن لا تجزئ بالإجماع ، وكذا الذنب ، فإذا كان المقطوع يسيرًا فالأصح من مذهب الشافعي المنع وعن أحمد ما زاد عن الثلث لا يجزئ .

التسمية عند ذبح الأضحية

ولا يجوز استنابة الذمي عند الأضحية ، وأن يبدأ بالتسمية عند ذبح أضحيته ، فإن ترك التسمية عمدًا لم تؤكل ذبيحته ، وإن تركها ناسيًا أكلت .

وفي رواية عن مالك : تصح مطلقًا سواء أتركها عمدًا أم ناسيًا ، وعند أصحابه : إن تركها عمدًا لا تؤكل ذبيحته ، ومنهم من يقول : إنها ميتة .

وقال الشافعي : تركها عمدًا أو سهوًا لا يؤثر .

وقال أحمد : إن تعمد الترك لم تؤكل ، وإن تركها ناسيًا فعنه روايتان ، ويستحب عند الشافعي أن يصلي علىٰ النبي ﷺ عند الذبح .

وقال أبو حنيفة ومالك : يكره الصلاة علىٰ النبي ﷺ عند الذبح .

وقال أحمد : ليس بمشروع ، ويستحب أن يقول : اللهم تقبل مني .

إذا كانت الأضحية تطوعًا

لو كانت الأضحية تطوعًا يستحب له أن يأكل منها بالاتفاق .

وقال بعض العلماء بوجوبه .

ما يأكله المضحي من الأضحية :

الجديد عند الشافعي : أنه يأكل الثلث ، ويهدي الثلث ، والراجح أنه يتصدق

بأكلها إلا لقمات ، ولا يبيع الجلد بالاتفاق .

الإبل أفضل في الأضحية

الإبل تقدم في الأضحية ثم الغنم ، وقال مالك : الغنم أفضل ثم الإبل ثم البقر والبدنة تجزئ عن سبعة ، وكذلك البقرة ، والشاة عن واحد بالاتفاق .

وقال ابن راهويه : والبقرة عن عشرة ، ويجوز أن يشترك سبع في بدنه سواء أكانوا مفترقين أم من أهل بيت واحد .

وقال مالك : إن كان تطوعًا وكانوا أهل بيت واحد جاز .

العقيقة

حكمها :

سنة مشروعة عند مالك والشافعي ، وقال أبو حنيفة : هي مباحة وعن أحمد روايتان أشهرهما أنها سنة ، والثانية : أنها واجبة .

وقال الحسن وداود بوجوبها .

قدرها :

عن الغلام شاتين ، وعن الجارية شاة .

وقال مالك : تذبح عن الغلام شاة واحدة ، كما عن الجارية .

وقت ذبحها :

والذبح يكون في اليوم السابع من الولادة ، ولا يمس رأس المولود بدم العقيقة بالاتفاق .

وقال الحسن : تطلى رأسه بدمها .

وقال الشافعي وأحمد : لا تكسر عظام العقيقة بل يطبخ أجزاؤها .

كتاب النذر (١)

حكم النذر في الطاعة أو المعصية :

النذر إذا كان في طاعة فهو لازم بالاتفاق ، وإذا كان في معصية لم يجز الوفاء به .

هل يلزمه كفارة ؟

قال أبو حنيفة ومالك والشافعي : لا يلزم به كفارة .

وعن أحمد روايتان إحداهما : ينعقد ولا يحل فعله ، ويجبر به كفارة .

هل يحل نذر محرم ؟

ولا يحل نذر محرم كصوم العيد ، وأيام الحيض ، غير أنه يحرم ذلك فإن صام صح (٢) .

من نذر ذبح ولده أو نفسه :

لم يلزمه شيء عند الشافعي .

وقال أبو حنيفة ومالك : يلزمه ذبح شاة ، والأخرىٰ كفارة يمين وكذا لو نذر ذبح

---

(١) هو أن يوجب المكلف علىٰ نفسه أمرًا لم يلزمه به الشارع .
حكمه : يجب الوفاء به متىٰ كان صحيحًا مستكملاً للشرائط كالآتي بيانها لقوله تعالىٰ : ﴿وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ﴾ [الحج : ٢٩] ، وقوله ﷺ : « **من نذر أن يطيع الله فليطعه ، ومن نذر أن يعصى الله فلا يعصه** » أخرجه أبو داود : كتاب الأيمان والنذور (٣/ ٥٩٣) رقم (٣٢٨٩) والبخاري : باب الأيمان بالنذر (٨/ ١٧٧) . ولا بد للناذر أن ينذر لله تعالىٰ : فلا يحل النذر لولي ، ولا لمقرب وإن وقع يكون باطلاً . قال الشافعية : الإقدام علىٰ النذر قربة في نذر التبرر لأنه مناجاة لله تعالىٰ ، ولذلك لا يصح من الكافر ، وينقسم قسمين :
أ ـ **نذر تبرر** : وهو ما يقصد الناذر به فعل قربة كصلاة أو صيام .
ب ـ **نذر اللجاج** : وهو الخصام فإنه يقع حال المخاصمة غالبًا ويقصد به المنع كقولك : إن كلمت فلانًا فلله كذا عليّ . فأما نذر التبرر فيفترض وفاؤه أما نذر اللجج فالناذر فيه مخير بين فعله أو كفارة اليمين . الفقه علىٰ المذاهب الأربعة (٢/ ١٤٤) .

(٢) كيف يصح الصوم في أيام الحيض وهي أيام أوجب الشرع إفطارها وصومها باطل .

نفسه أو ذبح عبده لم يلزمه شيء عند الثلاثة .

وعن أحمد روايتان إحداهما : ذبح كبش ، والأخرىٰ : كفارة يمين .

فصل : إذا نذر نذرًا مطلقًا

إذا نذر نذرًا مطلقًا صح نذره عند الثلاثة ، ويلزمه كلزوم المعلق ، وفيه كفارة يمين .

وللشافعي قولان : أحدهما كقول الثلاثة ، والثاني : لا يصح حتىٰ يحدده بشرط أو صفة وهو الأصح .

فصل : إذا نذر في لجاج

فإن قال : إن كلمت فلانًا فلله عليّ صوم أو صدقة .

المرجح عند الشافعي : أنه مخير بين الوفاء بما نذر أو كفارة اليمين .

وقال الثلاثة : يلزمه الوفاء بما قاله ولا تجزئه الكفارة .

وقال أبو حنيفة : من نذر في لجج فعليه الوفاء .

وعند مالك والشافعي قولان : أحدهما : يجب الوفاء وهو الراجح والأصح ، والثاني : أنه مخير بين الوفاء وبين كفارة اليمين .

فصل : مَنْ نذر أن يتصدق بماله

عند الشافعي : يلزمه أن يتصدق بجميع ماله .

وقال أصحاب أبي حنيفة : يتصدق بثلثه وبه قال مالك .

ومن نذر صوم يوم بعينه وجب عليه الوفاء وإن أفطره لعذر قضاه عند الثلاثة .

وقال مالك : إذا أفطر لم يلزمه القضاء .

ومن نذر صوم عشرة أيام جاز صومها متتابعة أو متفرقة بالاتفاق .

ومن نذر قصد المشي إلىٰ بيت الله الحرام قال الشافعي : يلزمه القصد والمشي .

وقال أبو حنيفة : لا يلزمه المشي إلا إذا نذر المشي إلىٰ بيت الله الحرام .

وإن نذر المشي إلىٰ مسجد المدينة أو المسجد الأقصىٰ فللشافعي قولان : أحدهما وهو قوله في الأم : لا ينعقد نذره وهو قول أبي حنيفة .

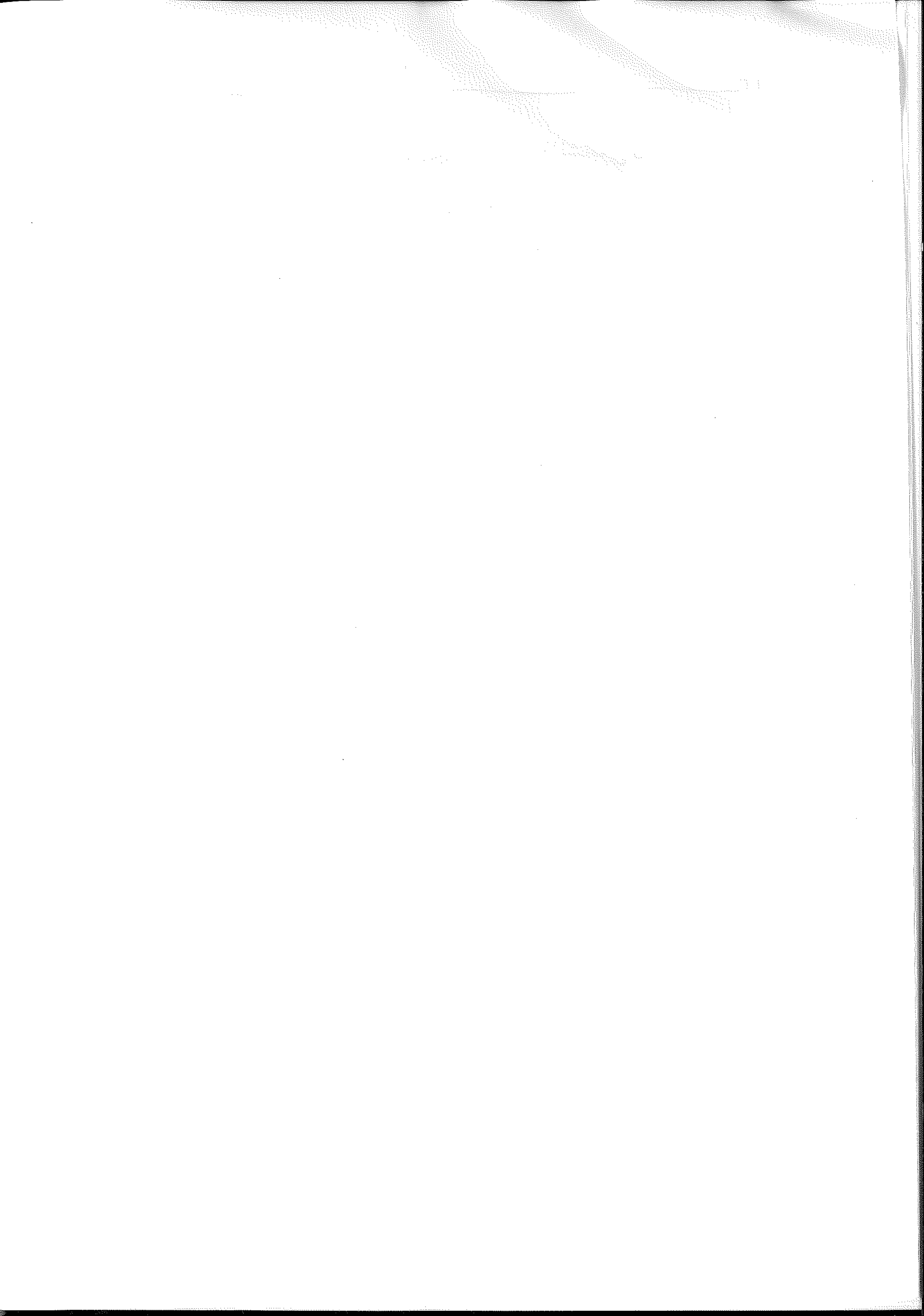
والثاني : ينعقد ويلزمه وهو الراجح ، وهو قول مالك وأحمد .

فصل : إذا نذر فعل مباح

إذا نذر فعل مباح كأن قال : لله عليّ أن أمشي إلىٰ بيتي أو ألبس ثوبي فلا شيء عليه عند أبي حنيفة .

وقال الشافعي : متىٰ خالف لزمه كفارة يمين ، وإن كان لا يلزم فعل ذلك .

وعن أحمد : أنه ينعقد بذلك ، وهو بالخيار بين الوفاء وبين الكفارة .



كتاب الأطعمة

النعم ولحم الخيل :

النعم حلال بالإجماع ، ولحم الخيل حلال عند الشافعي وأحمد وأبي يوسف ومحمد بن الحسن ، وقال مالك بكراهته ، والمرجح من مذهبه التحريم .

وقال أبو حنيفة بتحريمه .

لحم البغال والحمر الأهلية :

حرام عند الثلاثة ، وعند مالك : مكروهة كراهة مغلظة والراجح عند أصحابه التحريم .

وحكي عن الحسن حل لحم البغال .

وعن ابن عباس : إباحة لحوم الحمر الأهلية .

فصل : تحريم كل ذي مخلب من الطير [1]

اتفق الأئمة على تحريم كل ذي مخلب من الطير يعدو به على غيره كالعقاب والصقر والباذي والشاهين ، وكذا ما لا مخلب له إلا أنه يأكل الجيف كالنسر والرخم والغراب الأبقع الأسود وأباح مالك ذلك على الإطلاق ، أما غير ذلك من الطير فكله مباح بالاتفاق ، والمشهور أنه لا كراهة فيما نهى عن مثله كالخطاف والهدهد والخفاش والبوم والببغاء والطاووس إلا عند الشافعي فالراجح تحريمه .

---

(١) يحرم من الطير كل ذي مخلب ـ ظفر ـ يصطاد به كالقصر والباز والشاهين والنسر والعقاب ، بخلاف ما له ظفر لا يصطاد به كالحمام فإنه حلال . ويحرم أكل كل ذي ناب من سباع البهائم يسطو به على غيره كالأسد والنمر والذئب ، والدب والفيل والقرد والفهد والنمس والهرة الوحشية والأهلية ، ويخرج ما له ناب لا يسطو به على غيره كالجمل فإنه حلال . ومن الطير المحرم الهدهد والخطاف ، والصرد ـ طائر يأكل الطيور ـ والبوم والخفاش ، والرخم والعقعق ـ الغراب المنقوط ـ والأبقع ويحرم من البهائم أكل الحمر الأهلية بخلاف حمر الوحش فإنها حلال . الفقه على المذاهب الأربعة (٢/ ٦) .

فصل: تحريم كل ذي ناب من السباع

واتفقوا على تحريم كل ذي ناب من السباع يعدو به على غيره كالأسد والنمر والفهد، والذيب والزرافة، والدب، والفيل إلا مالكًا فإنه أباح ذلك مع الكراهة.

فصل: تحريم أكل حشرات الأرض (١)

ويحرم أكل حشرات الأرض كالفأر عند الثلاثة.

وقال مالك بكراهته من غير تحريم، ومنها الجراد ويؤكل ميتًا على كل حال.

واختلفوا في أكل ابن آوي فقال أبو حنيفة: هو حرام وبه قال أحمد، وكذلك قال الشافعي.

وقال مالك: هو مكروه.

والهرة الوحشية: حرام عند أبي حنيفة، وهو الأصح من مذهب الشافعي.

وقال مالك: مكروه.

وعن أحمد روايتان إحداهما: الإباحة، والأخرى التحريم.

فصل: حيوان البحر

السمك منه حلال بالاتفاق، وقال أبو حنيفة: لا يؤكل من حيوان البحر إلا السمك، وما كان من جنسه خاصة.

وقال مالك: يؤكل السمك وغيره حتى السرطان والضفدع وكلب البحر وخنزير الماء يكره.

---

(١) ويحل من الطير أكل العصافير بأنواعها، والسمان والقنبر والزرزور والقطا والكروان والبلبل والببغاء، والنعامة والطاووس والكركي والبط والأوز وغيرها من الطيور المعروفة. والجراد حلال أكله، وأكل الفاكهة بدودها، والجبن بدوده ويحل أكل الفول والبر الذي به سوس بدون أن يخرج منه السوس ويحرم أكل حشرات الأرض ـ صغار دوابها ـ كعقرب وثعبان وفأرة وضفدع، ونمل ونحو ذلك. ويحرم أكل السلحفاة برية كانت أم بحرية، وهي المعروفة بالترسة لأنها تعيش في البر والبحر.

وقال أحمد : يؤكل كل ما في البحر إلا التمساح والضفدع .

وقال أصحاب الشافعي : يؤكل جميع ما في البحر وهو الأصح عندهم ، ومنهم من قال : لا يؤكل غير السمك ، ومنهم من منع أكل كلب البحر وخنزيره وعقربه وكل ما له شبيه في البر لا يؤكل .

والراجح أن ما في البحر حلال من التمساح والضفدع والسرطان والسلحفاة .

الدجاجة البرية والبعير والبقرة [1] :

يحبس البعير والبقر والشاة سبعة أيام والدجاجة ثلاثة .

فصل : المضطر

إذا وجد المضطر ميتة أو طعام الغير يأكل منه أما طعام الغير فيأكل منه بضمانه ، وقال أحمد وجماعة من أصحاب أبي حنيفة وبعض أصحاب الشافعي : يأكل الميتة .

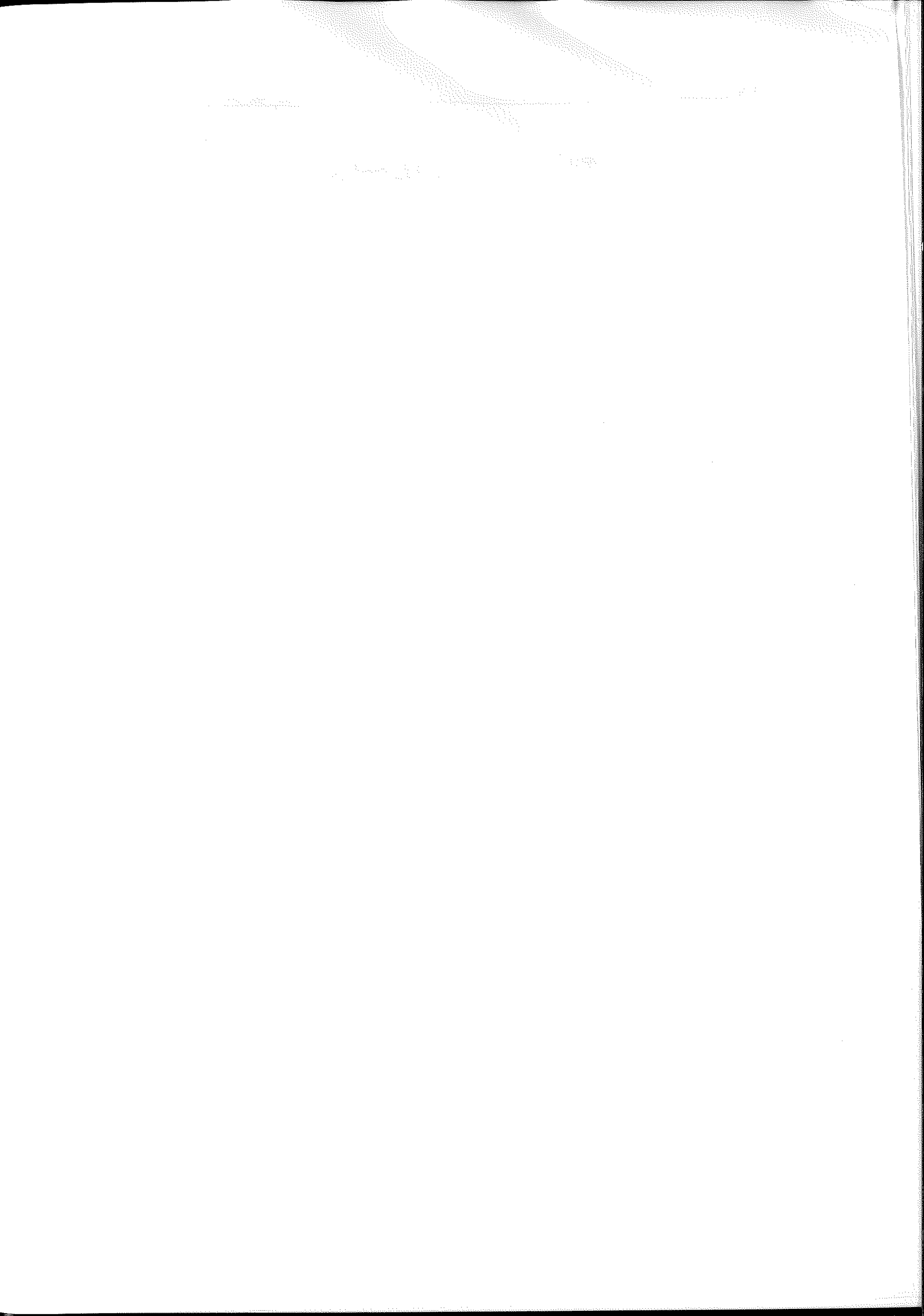
وعن أحمد روايتان : يباح له الأكل ولا ضمان عليه . والثانية : يباح للضرورة ولا ضمان عليه .

أما إذا كان عليه حائط فإنه لا يباح الأكل منه إلا بإذن مالكه بالإجماع .

واختلف في أطيب المكاسب فقيل : الزراعة ، وقيل : التجارة والأظهر عند الشافعي : التجارة .

---

(١) هذه الأشياء البرية التي لا تميز في أكلها بين الطيب والخبيث وتأكل القاذورات في البرية يحرم لحمها حتى تطهر بتركها في مكان محدد بعيدة عن النجاسات وتغذيتها بالطعام الطيب الحلال حتى يحل دمها ولحمها .



كتاب الصيد والذبائح (١)

أفضل الذبائح ما ذبح المسلم العاقل الذكر والأنثىٰ ، وأجمعوا علىٰ تحريم ذبائح الكفار غير أهل الكتاب ، وأجمعوا علىٰ أن الذكاة تصح بكل ما ينهر الدم ، ويحصل القطع من سكين وسيف وزجاجة . واختلفوا في الذكاة بالظفر والسن فقال الثلاثة : لا تصح الذكاة بها .

وقال أبو حنيفة : يصح إذا كانا منفصلين .

كيفية الذكاة :

والمجزئ في الذكاة قطع الحلقوم والمريء ، ولا يجب قطع الودجين بل يستحب عند الشافعي وأحمد .

وقال أبو حنيفة : يجزئ قطع الحلقوم والمريء وأحد الودجين .

وقال مالك : يجب قطع جميع هذه الأربعة ، وهي الحلقوم والمريء والودجين .

ولو ذبح حيوان مأكول فوجد في جوفه جنين ميت حل أكله عند الثلاثة ، وقال

---

(١) ثبت بالكتاب والسنة والإجماع الصيد والذبح والأكل منها قال تعالىٰ : ﴿ يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أُحِلَّ لَهُمْ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللَّهُ فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ ﴾ [المائدة : ٤] . ويروي البخاري ومسلم أن أبا ثعلبة قال : قلت : يا رسول الله أنا بأرض صيد ، أصيد بقوسي أو بكلبي ليس بمعلم أو بكلبي المعلم فما يصلح لي ؟ فقال ﷺ : « **ما صدت بقوسك فذكرت اسم الله عليه فكل ، وما صدت بكلبك المعلم فذكرت اسم الله عليه فكل ، وما صدت بكلبك غير المعلم فأدركت ذكاته فكل** » . البخاري : باب صيد القوس (٧/ ١١١) ، ومسلم : الصيد بالكلاب المعلمة (٦/ ٥٨) .
الحيوان الذي يحل صيده إما أن يكون مأكول اللحم أو غير مأكوله ، فإن كان غير مأكوله فإن صيده يحل دفعًا لشره ، ويحل قتله لذلك ويحل صيده للانتفاع بما يباح الانتفاع به كالسن والشعر . وإن كان مأكول اللحم فيحل صيده بشروط منها : أن يكون متوحشًا كالظباء وحمر الوحش ، وبقره وأرنبه ، أما الحيوانات المتأنسة بطبيعتها كالجمال والبقر والغنم ونحوها فلا تحل بالصيد ، بل لا بد من ذكاتها الذكاة الشرعية ، ولو توحش واحد منها كأن نفر البعير أو الثور ، أو شردت الشاة وعجز عن إمساكه فإنه يحل بالعقر وهو الجرح بسهم ونحوه في أي موضع من بدنه بشرط أن يريق دمه ، وأن يقتله بهذا الجرح ، وأن يقصد تذكيته . الفقه علىٰ المذاهب الأربعة (٢/ ٢٦) .

أبو حنيفة : لا يحل .

فصل : الصيد بالجوارح المعلمة

ويجوز الاصطياد بالجوارح المعلمة كالكلب والفهد والصقر والبازي إلا الكلب الأسود عند أحمد وابن عمر ومجاهد فإنه لا يجوز الاصطياد به .

إذا أكل الكلب المعلم من الصيد :

قال أبو حنيفة : لا يحل .

وللشافعي قولان : الراجح منهما أنه لا يحل ، وهو قول لأحمد .

وقال أبو حنيفة : لا يحرم ما أكلت منه جارحة الطير .

فصل : إذا أرسل عليه كلبه فعقره وغاب عنه ثم وجد ميتًا

قال جماعة من أصحاب الشافعي : يؤكل قولاً واحدًا .

والصحيح من مذهبه أنه لا يؤكل ، وهو قول أحمد .

وقال أبو حنيفة : إن تبعه عقب الرمي فوجده ميتًا حل ، وإن أخر اتباعه فلم يحل .

فصل : إذا نصب شباكه فوقع فيها صيد فمات

لا يحل ، وعن أبي حنيفة : إذا كان فيها سلاح فقتله يحل ولو رمىٰ طائرًا فجرحه فسقط إلىٰ الأرض فوجده ميتًا حل وإلا فلا .

كتاب أحكام القتل

القتل العمد (١)

إذا كانت الجناية عمداً قالت الثلاثة : ولي المجني عليه بالخيار بين القصاص وبين العفو على مال ، وليس له العفو عن رقبة العبد إذ استرقاقه ولا يملكه بالجناية .

وقال مالك وأحمد في الرواية الأخرى : يملكه المجني عليه بالجناية فإن شاء قتله ، وإن شاء استرقه ، وإن شاء أعتقه ، ويكون في جميع ذلك متصرفًا في ملكه .

واشترط مالك أن تكون الجناية قد ثبتت بالبينة لا بالاعتراف .

هل يضمن العبد بقيمة الدية وإن زادت على دية الحر ؟

قال أبو حنيفة : لا يبلغ به ديّة الحر ينقص إلا عشرة آلاف درهم .

وقالت الثلاثة : يضمن بقيمته بالغة ما بلغت .

إذا قتل الحر عبداً خطأ :

قال أبو حنيفة : قيمته على عائلة الجاني .

وقال مالك وأحمد : قيمته على الجاني دون عائلته .

وعن الشافعي قولان أحدهما كمذهب مالك وأحمد ، والثاني على عائلته .

الجناية على أطراف العبد :

قال الثلاثة : كل ذلك في مال الجاني لا على العائلة .

---

(١) حرم الله القتل ، فكل المسلم على المسلم حرام : دمه وماله وعرضه لقوله تعالى : ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلاَّ خَطَئًا ﴾ [النساء : ٩٢] . وقد حرم الإسلام كل ما يؤدي إلى القتل فقال ﷺ : « **إذا التقى المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول في النار** » . وإذا وقع القتل الخطأ فلأهل المقتول حق الدية لقوله تعالى : ﴿ فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَانًا فَلا يُسْرِف فِّي الْقَتْلِ ﴾ [المائدة : ٣٣] فمن قتل مؤمنًا خطأ فكفارته : تحرير رقبة مؤمنة ، ودية مسلمة إلى أهله إلا أن يصدقوا . أما القتل العمد فجزاؤه القتل لقوله تعالى : ﴿ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ ﴾ [المائدة : ٤٥] قصاصاً في الدنيا ، وجزاؤه عند الله عظيم أليم قال تعالى : ﴿ وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا ﴾ [النساء : ٩٣] .

الجنايات المقدرة في الحر كيف حكم العبد في مثلها ؟ (١)

فصل : إذا اصطدم الفارسان الحران فماتا

قال مالك وأحمد : علىٰ عائلة كل واحد منهما دية الأخرىٰ . وفي رواية أخرىٰ عن أحمد : علىٰ عائلة كل واحد منهما نصف دية الآخر .

فصل : الدية في القتل الخطأ على عائلة الجاني

وقال أبو حنيفة : حكم الجاني كأحد أفراد العائلة يلزمه ما يلزم أحدهم .

واختلف أصحاب مالك ، فقال ابن القاسم كقول أبي حنيفة ، وقال : لا يدخل الجاني مع العائلة .

وقال الشافعي : إن اتسعت العائلة للدية لم يلزم الجاني شيء وإن لم تتسع لزمه .

وقال أحمد : لا يلزمه شيء سواء اتسعت أم لم تتسع ، وإذا لم تتسع العائلة لتحمل جميع الدية انتقل باقي ذلك إلىٰ بيت المال .

إذا كان الجاني من أهل الديون :

هل يلحق أصل ديونه بالعصبة في الدية أم لا ؟

قال أبو حنيفة : ديونه علىٰ عائلته ، ويقدمون علىٰ العصبة في التحمل ، وكذلك عائلة السوقي أهل سوقه ثم قرابته فإن عجزوا فأهل محلته ، فإن لم تتسع فأهل بلدته ، فإن كان الجاني من أهل القرىٰ ولم تتسع بالمصر الذي يلي تلك القرىٰ من سواده .

وقال الثلاثة : لا دخل لهم في تحمل الدية إذا لم يكونوا أقارب الجاني .

فصل : ما تحمله العائلة من الدية

هل هو مقدر أم علىٰ قدر الطاقة والاجتهاد ؟

---

(١) قياسا علىٰ العبد نصف ما علىٰ الحر من الدية .

قال أبو حنيفة : يسوىٰ بين جميعهم [1] .

وقال مالك : درهم واحد ليس فيه شيء .

وقال الشافعي : يقدّر علىٰ الغني نصف دينار ، وعلىٰ المتوسط الحال ربع دينار ، ولا ينقص من ذلك .

هل يستوي الغني والفقير في تحمل الدية ؟

قال أبو حنيفة : يستويان .

وقالت الثلاثة : يتحمل الغني زيادة علىٰ المتوسط ، والغائب من العائلة يتحمل كالحاضر من الديات ، وقال أبو حنيفة وأحمد : هما سواء .

وقال مالك : لا يتحمل الغائب مع الحاضر شيئًا إذا كان الغائب من العائلة في إقيلم آخر سوىٰ الإقليم الذي فيه بقية العائلة .

ويضم إليهم أقرب القبائل ممن هو مجاور معهم وعن الشافعي كالمذهبين .

ترتيب التحمل :

قال أبو حنيفة : القريب والبعيد فيه سواء .

وقال الشافعي وأحمد : ترتيب التحمل علىٰ ترتيب الأقرب فالأقرب من العصبات ، فإن لم يتسع الأقرب لتحمله دخل الأبعد وهكذا حتىٰ يدخل فيهم أبعدهم درجة .

فصل : إذا مال حائط على طريق فقتل شخصًا

قال أبو حنيفة : إن طولب بالنقض ولم يفعل مع التمكن ضمن ما تلف بسببه ، وإلا فلا يضمن ، وقال مالك وأحمد : إن قدر علىٰ أن ينقضه ولم ينقضه فعليه الضمان ، وعن مالك رواية أخرىٰ أنه إذا بلغ من شدة الخوف إلىٰ ما لا يؤمن معه الإتلاف ضمن ما أتلف به سواء تقدم أم لا ، وسواء أشهد أم لا .

---

(١) كيف يؤخذ من ثلاثة دراهم أربعة دراهم كما في نص العبارة يسوي بين جميعهم فيؤخذ من ثلاثة دراهم أربعة دراهم ، الصواب العكس يؤخذ من أربعة دراهم ثلاثة .

وعن أحمد رواية أخرىٰ وهي المشهورة : أنه لا يضمن مطلقًا ولأصحاب الشافعي في الضمان وجهان أصحهما أنه يضمن .

فصل : إذا صاح على صبي أو معتوه وهما على سطح حائط فوقع فمات

إذا وقع الصبي من الخوف فمات أو ذهب عقله ، وإذا أعقل البالغ فصاح به فسقط أو بعث الإمام إلىٰ امرأة يستدعيها إلىٰ مجلس الحكم فأجهضت جنينًا ترعًا أو زال عقلها قال أبو حنيفة : لا ضمان في شيء من ذلك علىٰ أحد جملة ، وقال الشافعي : الدية في ذلك كله علىٰ العائلة إلا في حق البالغ فإنه لا ضمان علىٰ العائلة فيه ، وقال ابن هيبة من أصحاب الشافعي بوجوب الضمان فيه .

وقال أحمد : الدية في ذلك كله علىٰ العائلة ، وعلىٰ الإمام في حق المستدعاة .

وقال مالك : الدية في ذلك كله علىٰ العائلة ما عدا المرأة فإنه لا دية فيها علىٰ أحد .

فصل : لو ضرب بطن امرأة فألقت جنينا ميتًا ثم ماتت

قال أبو حنيفة ومالك : لا ضمان لأجل الجنين .

قيمة الجنين من الأمة :

واختلفوا في قيمة الجنين من الأمة إذا كان مملوكًا فقال مالك والشافعي وأحمد : عشر قيمة أمه يوم الجناية سواء أكان ذكرًا أم أنثىٰ ، وتعتبر قيمة الأم يوم جني عليها .

وجنين أم الولد من مولاها فيه عشرة يكون قيمتها نصف عشر دية الأب ، وكذلك في جنين الذمية إذا كان أبوه مسلمًا ، وقال أبو حنيفة : في نصف عشر قيمته، وفي الأنثىٰ عشر .

فصل : إذا حفر بئر فمات فيها أحد

قال أبو حنيفة والشافعي وأحمد : يضمن ما هلك فيها .

وقال مالك : لا ضمان عليه .

فصل : حكم القتيل

إذا ضرب أو خنق وكان الدم يخرج من أنفه ودبره فليس بقتيل ولو خرج من أذنه أو عينه فهو قتيل فيه القسامة .

وقال مالك للسبب المعتبر في القسامة أن يقول المقتول : دمي عند فلان عمدًا ، أو يكون المقتول بالغًا مسلمًا حرًّا سواء كان فاسقًا أو عدلا ذكرًا أو أنثىٰ ويقوم لأداء الشهادة شاهد واحد .

هل تشترط عدالته ؟

اشترط أبو القاسم عدالته وذكورته .

ومن الأسباب الموجبة للقسامة عند مالك من غير خلاف عنه أن يوجد المقتول في مكان خال من الناس ، وعلىٰ رأسه رجل معه سلاح مخضب بالدماء .

وقال الشافعي : السبب الموجب للقسامة الموت ، ووجود قرينة تصدق المدعي بأن يرىٰ قتيلا من محلة أو قرية صغيرة بينهم عداوة وشهادة العدل عنده .

وقال أحمد : لا يسمىٰ بالقسامة إلا أن يكون بين المقتول وبين المدعىٰ عليه لوث ، واللوث هو العداوة الظاهرة .

فصل : أيمان المدعين في القسامة

قال الشافعي وأحمد : يحلف المدعون عليه خمسين يمينًا .

وقال مالك : يحلف المدعىٰ عليه إن كان رجلاً ، وإن نكل لزمه الدية في ماله ، ولم يكن للعائلة منها شيء لأن النكول عنده كالاعتراف والعائلة لا تحمل الاعتراف .

وفي رواية : تحمل العائلة قل أم كثر ، فمن حلف منهم بريء ومن يحلف فعليه

بقسطه من الدية .

وقال أبو حنيفة : لا يشرع اليمين في القسامة إلا على المدعى عليهم المدعون ، فإذا لم يعين شخصًا بعينه يدعون عليه فيحلف من المدعى عليهم خمسون رجلاً خمسين يمينًا ممن يختارهم المدعون فيحلفون بالله ما قتلنا ولا علمنا له قاتلاً .

فإن لم يكونوا خمسين كررت اليمين ، فإذا تكملت الأيمان وجبت الدية على عائلة أهل المحلة ، وإن عيّن المدعون قاتلا فلا قسامة ، ويكون تعيينهم القاتل تبديدًا لباقي أهل المحلة ، ويلزم المدعى عليه اليمين بالله عز وجل ما قتل ويترك .

فصل : إذا كان الأولياء جماعة

قال مالك وأحمد : يقسم الأيمان بينهم بالحساب ، وهذا هو المشهور من مذهب الشافعي .

وقال أبو حنيفة : تكرر عليهم الأيمان بالإدارة بعد أن يبدأ أحدهم بالقرعة .

هل تثبت القسامة في العبيد ؟

قال أبو حنيفة وأحمد : تثبت .

وقال مالك : لا تثبت .

وللشافعي قولان : أصحهما : لا .

هل يسمع أيمان النساء في القسامة ؟

قال أبو حنيفة وأحمد : لا تسمع مطلقًا لا في عمد ولا خطأ .

وقال الشافعي : تسمع مطلقًا في العمد والخطأ ، وهذا في القسامة كالرجل .

وقال مالك : تسمع أيمانهن في الخطأ والعمد .

باب كفارة القتل

الفصل الأول : وجوب الكفارة

اتفق الأئمة علىٰ وجوب الكفارة في قتل الخطأ ، إذا لم يكن المقتول ذميًّا ولا عبدًا ، واختلفوا فيما إذا كان ذميًّا أو عبدًا فقالت الثلاثة : تجب الكفارة في قتل الذمي علىٰ الإطلاق ، وفي قتل العبد المسلم علىٰ المشهور .

وقال مالك : لا تجب كفارة في قتل الذمي .

هل تجب في قتل العمد ؟

قال أبو حنيفة ومالك : لا تجب .

وقال الشافعي : تجب .

وعن أحمد روايتان كالمذهبين .

إذا قتل الكافر مسلمًا خطأً :

قال الشافعي وأحمد : تجب عليه الكفارة .

وقال أبو حنيفة ومالك : لا تجب الكفارة عليه .

هل تجب الكفارة على العبد والمجنون إذا قتلا ؟

قال الثلاثة : تجب (١) .

وقال أبو حنيفة : لا تجب .

الفصل الثاني : كفارة قتل الخطأ

واتفقوا علىٰ أن كفارة قتل الخطأ عتق رقبة مؤمنة ، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين ثم اختلفوا في الطعام فقال أبو حنيفة ومالك في إحدىٰ روايتيه : لا يجب الإطعام في ذلك ، والرواية الأخرىٰ عن أحمد : أنه تجزئ .

---

(١) كيف تجب الكفارة علىٰ مجنون وهو مرفوع عنه القلم ، ولا يدري ما فعل ، والعقل مناط التكليف قال ﷺ : « **رفع القلم عن ثلاث ... وعن المجنون حتى يفيق** » .

وللشافعي في ذلك قولان : أصحهما : أنه لا إطعام .

هل تجب الكفارة على القاتل بحفر بئر أو وضع الحجر في الطريق ؟

قال الثلاثة : تجب .

وقال أبو حنيفة : لا تجب مطلقا ، وإن كانوا قد أجمعوا على وجوب الدية في ذلك .

فصل : حكم الساحر

الساحر الذي يؤثر في الأبدان والقلوب فيمرض ويقتل ويفرق بين المرء وزوجه ، وله حقيقة عند الأئمة الثلاثة .

وقال أبو حنيفة : لا تأثير له في الجسم .

وتعلم السحر حرام بالإجماع .

حكم من تعلم السحر وعلمه :

قالت الثلاثة : يكفر بذلك .

وقال الشافعي : من تعلم السحر إن وصف لنا ما يوجب الكفر مثل ما اعتقده أهل بابل من تقرب إلى الكواكب السبعة ، وأنها تفعل ما يلتمس منها فهو كافر .

فصل : هل يقتل الساحر بمجرد تعلمه واستعماله ؟

قال مالك وأحمد : يقتل بمجرد ذلك ، فإن قتل بسحره قتل عند الأئمة الثلاثة إلا أبا حنيفة فإنه قال : لا يقتل حتى يتكرر ذلك منه ، وروي عنه أنه قال : لا يقتل حتى يقر أنه قتل إنسانًا بعينه .

هل يقتل قصاصًا أو حدًّا ؟

قالت الثلاثة : يقتل حدًّا .

وقال الشافعي : يقتل قصاصًا .

فصل : هل تقبل توبة الساحر ؟

قال أبو حنيفة في المشهور عنه ومالك : لا تقبل توبته ولا تسمع بل يقتل الزنديق .

وقال الشافعي : تقبل توبته .

وعن أحمد روايتان أظهرهما : لا تقبل .

حكم ساحر أهل الكتاب :

قال الثلاثة : لا تقبل توبته .

وقال أبو حنيفة : تقبل كما تقبل توبة الساحر المسلم .

حكم الساحرة :

قال الثلاثة : حكمها حكم الرجل .

وقال أبو حنيفة : تحبس ولا تقتل .

فصل : الفرق بين السحر والكرامة

قال إمام الحرمين : لا يظهر السحر إلا على فاسق ، ولا تظهر الكرامة على فاسق ، وذلك مستفاد من إجماع الأمة .

وإذا قال الرجل : أحسنه : قتل ولم تقبل توبته .

فصل : حكم إتيان الكاهن وتعلم التنجيم

قال النووي في الروضة : إتيان الكاهن وتعلم الكهانة والتنجيم والضرب بالرمل تعلمها حرام بالنص الصحيح (١) .

وقال ابن قدامة الحنبلي في الكافي : الكاهن الذي يروي عن الجن .

ونقل عن أحمد أن حكمهما القتل أو الحبس حتى يموتا .

---

(١) قال ﷺ : « **من أتى عرافًا أو كاهنًا فسأله فصدقه فقد كفر بما أنزل على محمد** » . وقال ﷺ : « **كذب المنجمون وإن صدقوا** » .

حكم من يعزم على المصروع :

وأما المعزم الذي يعزم على المصروع ويزعم أنه يجمع الجن وأنها تطيعه فذكره أصحابنا في السحر ، وروي عن أحمد أنه توقف فيها .

قال : وسئل ابن المسيب عن الرجل يؤخذ عن امرأته يلتمس من يداويه فقال : إنما نهى الله عن ما يضر ، ولم ينه عن ما ينفع ، إن استطعت أن تنفع أخاك فافعل ، وهذا على أن مثل هذا لا يكفر صاحبه ، ولا يقتل به .

كتاب الأقضية

المجتهد المطلق

هو الفقيه البالغ العاقل ذو ملكة يدري بها العلوم .

وقيل : فقيه التفسير العارف بالدليل العقلي والمكلف ذو الدرجة الوسطىٰ لغة وعربية وبلاغة وأصولاً ومتعلق الأحكام من كتاب وإن لم يحفظ المسنون .

وقيل : وإحاطة معظم قواعد الشرع .

الفصل الأول : لا يجوز أن يولى القضاء إلا أهل الاجتهاد

فالجاهل بطريق الأحكام لا يجوز ولايته عند الثلاثة .

وقال أبو حنيفة : يجوز ولاية مَنْ ليس بمجتهد ، واختلف أصحابه فمنهم من أجاز الاجتهاد ومنهم من أجاز ولايته بلا شرط الاجتهاد .

وقال ابن هبيرة في الإفصاح : والصحيح في هذه المسألة أن من شرط الاجتهاد أنه عني به ما كانت الحالة عليه في المذاهب الأربعة الذي أجمعت الأمة علىٰ أن كل واحد منها يجوز العمل به لأنه يستند إلىٰ سنة رسول الله ﷺ كالقاضي الآن وإن لم يكن من أهل الاجتهاد ، ولا سعىٰ في طلب الأحاديث وانتقاد طرفها لكن عرف من لغة الناطق بالشريعة ﷺ ما لا يعوزه معه معرفة ما يحتاج إليه فيه وغير ذلك من شروط الاجتهاد ، فإن ذلك مما قد فرغ منه ، ودأب له فيه سواه ، وانتهىٰ الأمر من هؤلاء الأئمة مجتهدين إلىٰ ما أرخوا به من بعدهم ، وانحصر الحق في أقاويلهم وتداولت العلوم وانتهىٰ إلىٰ ما اتضح فيه الحق ، وإنما علىٰ القاضي في أقضيته لما يأخذه عنهم أو عن الواحد منهم ، فإنه في معنىٰ من كان أداه اجتهاده إلىٰ قول قاله وعلىٰ ذلك فإنه إذا خرج من خلافهم متوخيًا مواطن الاتفاق ما أمكنه كان آخذاً بالحزم عاملاً بالأدلة .

ويكره أن يكون القاضي منهم عالمًا بمذهب واحد لم يعرف غيره أو مقتديا بواحد فقط كأن كان أبوه أو شيخه علىٰ مذهب واحد منهم فاكتفىٰ باتباع ذلك المذهب حتىٰ

أنه إذا كان حضر عنده خصمان وكان مما تشاجرا فيه مما يفتىٰ عند الفقهاء الثلاثة لحكم بحق التوكيل بغير رضا الخصم ، وكان الحاكم حنفيًّا وعلم أن مالكًا والشافعي وأحمد اتفقوا علىٰ جواز هذا التوكيل ، وأن أبا حنيفة يمنعه فعد ما اجتمع عليه هؤلاء الأئمة الثلاثة إلىٰ ما ذهب إليه أبو حنيفة بمفرده من غير أن يثبت عنده بالدليل ما قاله ولا أدىٰ إليه اجتهاده ، فإني أخاف علىٰ هذا من الله عز وجل بأنه اتبع في ذلك ما ليس من الدين .

وكذلك إن كان القاضي مالكيًّا فاختصم إليه اثنان في سؤر الكلب فقضىٰ بطهارته مع علمه بأن الفقهاء كلهم قضوا بنجاسته . وكذلك إن كان القاضي شافعيًّا فاختصم إليه اثنان في متروك التسمية عمدًا فقال أحدهما : هذا منعني من بيع شاة مذكاة وقال : من يبع الميتة ؟ فقضىٰ عليه بمذهبه ، وهو يعلم أن الأئمة الثلاثة علىٰ خلافه .

وكذلك إن كان القاضي حنبليًّا فاختصم إليه اثنان فقال أحدهما : لي عليه مال ، وقال الآخر : كان له مال فقضيته قضىٰ عليه بالبراءة وقد علم أن الأئمة الثلاثة علىٰ خلافه .

فهذا أو أمثاله توخىٰ الأكثرين فيه ، وهو عندي أقرب إلىٰ الإخلاص وأرجح في الأعمال ، ومقتضىٰ هذا أن ولايات الأحكام في وقتنا هذا صحيحة ، وأنهم قد سدوا ثغرًا من ثغور الإسلام سده فرض كفاية ، ولو أهملت هذا القول ولم أذكره ، ومشيت علىٰ الطريق التي مشىٰ عليها الفقهاء بذكر كلامهم في كتاب صفة أو كلام قاله إنه لا يصح أن يكون قاضيًا إلا من أهل الاجتهاد .

الفصل الثاني : تولي المرأة القضاء

قال أبو حنيفة : يصح أن تكون قاضية في كل شيء تقبل فيه شهادتها ، وعنده أن شهادة النساء تقبل في كل شيء إلا في الحدود والقصاص والجراح .

وقال ابن جرير الطبري : يصح أن تكون قاضيًا في كل شيء واتفقوا علىٰ أنه لا يجوز أن يكون القاضي عبدًا .

الفصل الثالث : هل القضاء من فروض الكفايات ؟

قال الثلاثة : نعم ، ويجب على من تعين عليه الدخول فيه إذا لم يوجد غيره .

وقال أحمد في أظهر روايتيه : هو ليس من فروض الكفايات ولا يتعين الدخول فيه وإن لم يوجد غيره .

حكم القاضي المرتشي أو إذا أخذ القضاء بالرشوة :

ولو أخذ القضاء بالرشوة لا يكون قاضيًا بالاتفاق .

الفصل الرابع : هل يكون القضاء في المسجد ؟

قال أبو حنيفة : لا يكره .

وقال مالك : بل هو السند .

وقال الشافعي : يكره إلا أن يدخل المسجد للصلاة فتحدث حكومة فيحكم فيها .

الفصل الخامس : هل يقضي القاضي بعلمه ؟

قال أبو حنيفة : ما شاهد الحاكم من الأفعال الموجبة للحدود قبل القضاء بهداه لا يحكم فيها بعلمه ، وما علمه من حقوق الناس حكم فيه بما علمه قبل القضاء وبعده .

وقال مالك وأحمد : لا يقضي بعلمه أصلاً وسواء في ذلك حقوقا وحقوق الآدميين .

والصحيح من مذهب الشافعي : أنه يقضي بعلمه إلا في حدود الله .

الفصل السادس : هل يكره للقاضي تولي البيع والشراء بنفسه ؟

قال أبو حنيفة : لا يكره ذلك .

وقال الثلاثة : يكره وطريقة أن يوكل .

الفصل السابع : إذا كان لا يعرف لغة الخصم

وإذا كان القاضي لا يعرف لسان الخصم لاختلاف لغتهما فلا بد للقاضي من مترجم علىٰ الخصم ، واختلفوا في عدد من يقبل في ذلك .

وكذلك تعريف من لا يعرف ، وتأدية رسالة ، والجرح والتعديل .

قال أبو حنيفة وأحمد في إحدىٰ روايتيه : تقبل شهادة الرجل الواحد في ذلك كله .

وقال أبو حنيفة : ويجوز أن تكون امرأة .

وقال الشافعي وأحمد في الرواية الأخرىٰ : لا يقبل أقل مَن رجلين .

وقال مالك : لا بد من اثنين ، فإن كان التخاصم في إقرار بمال قبل عنده رجل وامرأتان ، وإن كان يتعلق بأحكام الأبدان لم يقبل إلا رجال .

الفصل الثامن : إذا عزل القاضي نفسه فهل ينعزل ؟

نقل المحققون من أصحابنا أن القاضي كيفما عزل نفسه انعزل إن لم يتعين عليه ، وإن تعين عليه لم ينعزل في أظهر الرواية .

وقال الماوردي : إن عزل نفسه لعذر جاز ، وإن لم يكن لم يجز ، ولكن لا يعزل نفسه إلا بعد إعلام الإمام .

الفصل التاسع : لو فسق القاضي ثم تاب وحسنت حالته

هل يعود قاضياً من غير تجديد ولاية ؟

هناك وجهان أصحهما : لا يعود ، وبخلاف الجنون والإغماء إذ الأصح فيهما العود .

وقال الماوردي : إن حدث الفسق في القاضي وأصر انعزل ، وإن عجل للإقلاع بتوبة وندم لم ينعزل لانتفاء العصمة عنه وقل مَنْ يسلم من الهفوات إلا مَنْ عصمه الله .

الفصل العاشر : سماع شهادة مَنْ لا نعرف عدالته الباطنة

قال أبو حنيفة : يسأل الحاكم عن باطن العدالة في الحدود والقصاص قولاً واحداً أو فيما عدا ذلك لا يسأل إلا أن يطعن الخصم في الشاهد ، ومتىٰ طعن سأل ، ومتىٰ لم يسأل وتسمع شهادته ، ويكتفىٰ بعدالتهم في ظاهر أحوالهم .

وقال الثلاثة : لا يكتفي الحاكم بظاهر العدالة حتىٰ يعرف العدالة الباطنية سواء أطعن الخصم أم لم يطعن ، وسواء أكانت الشهادة في حد أم غيره .

وعن أحمد رواية أخرىٰ اختارها بعض أصحابه هي : أن الحاكم يكتفي بظاهر الإسلام ، ولا يسأل عن الإطلاق .

هل تقبل الدعوى بالجرح المطلق في العدالة ؟

قال أبو حنيفة : تقبل .

وقال الشافعي وأحمد في إحدىٰ روايتيه : لا تقبل حتىٰ يعني بسببه .

وقال مالك : إن كان الجارح عالمًا بما يوجب الجرح مبرراً في عدالته قبل جرحه مطلقًا ، وإن كان متصفًا بغير هذه الصفة لم تقبل إلا تيسير السير .

هل يقبل جرح النساء وتعديلهن ؟

قال أبو حنيفة : يقبل .

وقال الثلاثة : لا يدخل لهن في ذلك ، وإذا قال المزكي : فلان عدل رضي ، قال أبو حنيفة وأحمد : يكفي ذلك .

وقال الشافعي : لا يكفي حتىٰ يقول : هو عدل رضي لي وعليّ ، وقال مالك : إن كان المزكي عالمًا بأسباب العدالة قبل قوله في تزكيته عدل ورضي ، ولم يفتقد إلىٰ قوله .

الفصل الحادي عشر:

لا يقضى على غائب إلا أن يحضر من يقوم مقامه

لا يقضىٰ علىٰ غائب إلا أن يحضر من يقوم مقامه كوكيل أو وصي عند أبي حنيفة ، وعند الثلاثة يقضىٰ عليه مطلقًا ، وإذا قضي لإنسان بحق علىٰ غائب أو وصي أو مجنون فهل يحتاج إلىٰ خليفة ؟ للشافعي وجهان أصحهما : نعم .

وقال أحمد : لا يحتاج إلىٰ خليفة .

الفصل الثاني عشر:

متى يكون كتاب القاضي إلى قاض آخر غير مقبول ؟

واتفقوا علىٰ أن كتاب القاضي إلىٰ القاضي من مصر إلىٰ مصر في الحدود والقصاص والنكاح والطلاق والخلع غير مقبول إلا مالكًا فإنه يقبل عنده كتاب القاضي في ذلك كله .

واتفقوا علىٰ أن الكتاب في الحقوق المالية جائز مقبول واختلفوا في صفة تأديته التي يقبل معها فقال الثلاثة : يقبل حتىٰ يشهد الثاني أنه كتاب القاضي فلان قرأه علينا أو قرئ عليه بحضرتنا .

وعن مالك في ذلك روايتان إحداهما كقول الجماعة ، والأخرىٰ يكفي قولهما : هذا كتاب القاضي فلان المشهود عنده ، وهو قول أبي يوسف .

لو كاتب القاضيان في بلد واحد :

فقد اختلف أصحاب أبي حنيفة فقال الطحاوي : يقبل ذلك ، وقال النسفي : ما حكاه الطحاوي مذهب أبي يوسف .

ومذهب أبي حنيفة : لا يقبل وهو الأظهر عندي .

وقال الشافعي وأحمد : لا يقبل ، ويحتاج إلىٰ إعادة البيّنة عند الآخر بالحق ، وإنما يقبل ذلك في البلدان النائية .

الفصل الثالث عشر : إذا حكّم رجلان رجلاً من أهل الاجتهاد

إذا قالا : رضينا بحكمك فاحكم بيننا فهل يلزمهما حكمه ؟

قال أحمد : يلزمهما حكمه ، ولا يعتبر رضاهما بذلك ، ولا يجوز لحاكم البلد نقضه وإن خالف رأيه ورأىٰ غيره .

وقال أبو حنيفة : يلزمهما حكمه إن وافق حكمه رأي قاضي البلد نفذ ويمضيه قاضي البلد إذا رفع إليه ، فإن لم يوافق رأي حاكم البلد فله أن يبطله ، وإن كان فيه خلاف بين الأئمة .

وللشافعي قولان أحدهما : يلزمهما حكمه ، والثاني : لا يلزم إلا بتراضيهما بل يكون ذلك كالفتوىٰ منه ، وإنما نعود إلىٰ الحاكم في الأموال ، أما النكاح واللعان والقذف والقصاص والحدود فلا يجوز فيه إجماعًا .

الفصل الرابع عشر :

لو نسي الحاكم ما حكم به فشهد شاهدان أنه حكم بذلك

قال مالك وأحمد : تقبل شهادتهما ويحكم بها إن كان ذلك الحكم موافقًا لنص مذهبه .

وقال أبو حنيفة والشافعيّ : لا يقبل شهادتهما ولا يرجع إلىٰ قولهما حتىٰ يتذكرانه فيحكم به .

الفصل الخامس عشر : لو قال القاضي

في حال ولايته قد قضيت على هذا الرجل بحقّ أو بحدّ

قال أبو حنيفة وأحمد : يقبل فيه في الحق والحد .

وقال مالك : لا يقبل قوله حتىٰ يشهد معه عدلان أو عدل .

وعن الشافعي قولان أحدهما : كمذهب أبي حنيفة وهو الأصح والثاني كمذهب مالك .

ولو قال بعد عزله : كنت قضيت بكذا في حال ولايتي قال الثلاثة : لا يقبل منه .

وقال أحمد : يقبل منه .

الفصل السادس عشر : حكم الحاكم إذا كان عقدًا أو فسخًا

يحمل الأمر على ما هو عليه ، وينفذ الحكم به ظاهراً وباطنًا : وقال الثلاثة : حكم الحاكم لا يخرج الأمر عن ما هو عليه في الباطن وإنما ينفذ حكمه في الظاهر ، فإذا ادعى مدعٍ على رجل فقام أو أقام شاهدين بذلك فحكم الحاكم بشهادتهما ، فإن كانا قد شهدا بحق وصدق فقد حل ذلك الشيء المشهود له ظاهراً أو باطنًا ، وإن كانا شهدا بزور فقد ثبت ذلك الشيء المشهود له في الظاهر بالحكم ، وأما في الباطن فيما بينه وبين الله فهو على ملك المشهود عليه سواء أكان ذلك في الفروج أو في الأموال .

إذا حكم الحاكم باجتهاده هل ينقض حكمه بالاجتهاد ؟

واتفقوا على أن الحاكم إذا حكم باجتهاده ثم بالاجتهاد يخالفه فإنه لا ينقض الأول ، وكذا إذا رفع إليه حكم غيره ولم يره فإنه لا ينقضه فروع أوصى إليه ولم يعلم بالوصية فهو وصي بخلاف الوكيل بالاتفاق .

إثبات الوكالة بخبر الواحد :

وتثبت الوكالة بخبر الواحد عند أبي حنيفة ، ولا يثبت عزل الوكيل إلا بعدل أو امرأتين يشترط فيهما العدلات .

إذا حكم القاضي بألف وأخذها مئة :

ولو قال قاض عدل : حكمت عليك لفلان بألف ثم أخذها مئة وقال : أخذتها ظلمًا فالقول قول القاضي بالاتفاق ، ولو قال : قطعن يدك بحق فقال : بل ظلمًا فالقول قول القاضي .

باب القسمة

الفصل الأول: هل القسمة بيع؟

قال أصحابنا: القسمة تكون بمعنى البيع فيما يتفاوت كالثياب .

أما العقار فلا يجوز بيعه مرابحة ، والذي هي فيه بمعنى الإقرار هو فيما لا يتفاوت كالمكيلات والموزونات والمعدودات التي لا تتفاوت كالجوز والبيض فهي في هذا إقرار وتمييز حفظي يجوز لكل واحد أن يبيع نصيبه مرابحة .

وقال مالك : إن تساوت الأعيان والصفات كانت إقراراً وإن اختلفت كانت بيعًا، وللشافعي قولان أحدهما : متى بيع ، والثاني أقوال ، والذي يقول من مذهبه أحد أن القسمة ثلاثة أنواع : الأول بالأجزاء كمثل دار وأرض منتهية الأجزاء .

والثاني بالتعديد كأرض تختلف قيمة أجزائها بحسب قوة إثبات وقرب ما .

والثالث : بالرد في إحدى الحالتين بإيراد شجر لا يمكن قسمته فيود من يأخذه قسط قيمته ، فقسمة الرد والتعويل بيع ، وقسمة الأجزاء أقوال .

وقال أحمد : من إقرار فعلي قول من يراها إقراراً يجوز عنده قسمة الثمار بالخرص ، ومن يقول : إنها بيع يمنع ذلك .

الفصل الثاني :

إن كان الطالب للقسمة منها هو المقصود بالقسمة لا يقسم

وإن كان الطالب لها للنفع أجبر الممتنع منهما عليهما .

وقال مالك : يجبر الممتنع على القسمة بكل حال .

ولأصحاب الشافعي إذا كان الطالب هو المقصود وجهان .

وقال أحمد : لا يقسم ذلك بل يباع ، ويقسم ثمنه .

الفصل الثالث : هل أجرة القاسم على رؤوس المقتسمين ؟

قال أبو حنيفة ومالك في إحدى روايتيه : على قدر الرؤوس .

وقال مالك بالرواية الأخرىٰ علىٰ قدر الأنصاب .

وقال الشافعي وأحمد : علىٰ قدر الأنصاب .

هل هي على الطالب خاصة أم عليه وعلى المطلوب ؟

قال مالك والشافعي وأحمد : هي علىٰ الجميع .

باب الدعاوى والبينات

الفصل الأول : الدعوى في اللغة

قول يقصد به الإنسان إيجاب حق على غيره ، وفي الشريعة : يتناول من المدعي شيئًا لا دلالة عليه ، والمدعي : مَنْ لا يُجْبر على الخصومة إذا تركها ، والمدعى عليه بخلافه .

وقيل : من إذا تَرَكَ تُرِك ، والمدعى عليه من إذا تَرَكَ لا يُتْرَك .

الفصل الثاني : الحاكم يسمع دعوى الحاضر المدعي على الغائب

واختلفوا : هل يحكم بها على الغائب أم لا ؟ قال أبو حنيفة : لا يحكم عليه ، ولا على من هرب قبل الحكم ، وبعد إقامة البينة .

وقال أبو يوسف : يحكم عليه .

وقال أبو حنيفة : لا يحكم على غائب بحال إلا أن يتعلق الحكم بالحاضر مثل أن يكون الغائب وكيلاً أو وصيًّا ، أو يكون جماعة شركاء في شيء فيدعى على أحدهم وهو حاضر فيحكم عليه وعلى الغائب .

وقال مالك : يحكم على الغائب للحاضر إذا أقام الحاضر البينة .

وقال الشافعي : يحكم على الغائب إذا قامت البينة للمدعي على الإطلاق وعن أحمد روايتان : جواز ذلك على الإطلاق كمذهب الشافعي .

إذا قامت البينة على صبي أو مجنون فهل يحلف المدعي مع يمينه :

أو يحكم بالبينة من غير استحلافه .

قال مالك : وهو الأصح ومذهب الشافعي : يحلف .

وعن أحمد روايتان : إحداهما : يحلف .

والثانية : لا يحلف المدعي .

الفصل الثالث :

إذا مات رجل وخلف ابنان فادعى كل منهما أن أباه مات على دينه

إذا مات رجل وخلف ابنا مسلمًا وابنًا نصرانيًّا فادعىٰ كل واحد منهما أن أباه مات علىٰ دينه ، وأنه يرثه ، وأقام علىٰ ذلك بينة ، وعرف أنه كان نصرانيًّا وشهدت إحدىٰ البنتين أنه مات وآخر كلامه الإسلام ، وشهدت الأخرىٰ أنه مات وآخر كلامه الكفر فهما متعرضتان فيسقطان في إحدىٰ قولي الشافعي ، ويصير كأن لا بينة فيحلَّف النصراني ويقضىٰ له وعلىٰ قول الآخر فيستعملان فيقرع بينهما .

الفصل الرابع : إذا تنازع شخصان على حائط أو عبد

إذا كان الحائط غير متصل بجدار بيت أحدهما جعل بينهما ، وإن كان لأحدهما عليه جذع قال أبو حنيفة : إذا كان لأحدهما عليه جذوع قدم الآخر ، وإن كان في يد إنسان غلام بالغ عاقل وادعىٰ أنه عبده فكذبه ، فالقول قول المكذب مع يمينه أنه حر ، وإن كان الغلام صغيراً لا تمييز له فالقول قول صاحبه .

الفصل الخامس : إذا تعارضت بينتان أحدهما أشهر عدالة

هل ترجح أم لا ؟

قالت الثلاثة : لا ترجح .

وقال مالك : ترجح .

ولو ادعىٰ رجل داراً في يد إنسان وتعارضت البينتان .

قال أبو حنيفة : لا يسقطان وتقسم بينهما .

وقال مالك : يتحالفان ، فإن حلف أحدهما ونكل الآخر قضي للحالف دون الناكل .

فإن نكلا جميعًا : ففيه روايتان إحداهما : يسقطان معًا كما لو لم يكن بينة ، والثانية : لا يسقطان ثم فيما يفعل ثلاثة أقوال : أحدها : القسمة ، وعن أحمد روايتان : إحداهما : يسقطان معًا .

الفصل السادس : لو ادعى رجل أنه تزوج تزويجًا صحيحًا

قال أبو حنيفة : تسمع دعواه من غير شروط الصحة .

وقال الشافعي وأحمد : لا تسمع دعواه حتىٰ يذكر الشروط التي تفتقر صحة النكاح إليها ، وهو أن يقول : تزوجتها بولي مرشد وشاهدي عدل ، ورضاها إن كانت بكرًا .

الفصل السابع : إذا نكل المدعى عليه عن اليمين

قال أبو حنيفة : لا ترد وتقضىٰ بالنكول ، ولكن قالوا : الأولىٰ ألا يقضىٰ عليه بالنكول إلا بعد العرض ثلاث مرات .

وقال مالك : يرد ويقضىٰ علىٰ المدعىٰ عليه لنكوله فيما ثبت بشاهد ويمين أو شاهد وامرأتين .

وقال الشافعي : يرد علىٰ المدعي ، ويقضىٰ علىٰ المدعىٰ عليه بنكوله في جميع الأشياء .

الفصل الثامن : هل تغلظ اليمين بالزمان والمكان ؟

قال أبو حنيفة : لا تغلظ .

وقال مالك والشافعي : تغلظ .

وعن أحمد روايتان كالمذهبين .

الفصل التاسع :

لو شهد عدلان على رجل أنه أعتق عبده فأنكر العبد

قال أبو حنيفة : لا تصح الشهادة مع إنكار العبد .

وقال الثلاثة : يحكم بعتقه .

الفصل العاشر : إذا اختلف الزوجان في متاع بيتهما

قال أبو حنيفة : ما كان في يدهما مشاهداً فهو لهما ، وما كان في يدهما من طريق الحكم فيما يصلح للرجال فهو للرجال ، وما يصلح للنساء فهو للمرأة ، والقول قولها فيه ، وما يصلح لهما فمؤجل في الحياة وبعد الموت فهو للباقي منهما .

وقال مالك : كل ما يصلح لواحد منهما فهو للرجل .

وقال الشافعي : هو بينهما بعد التحالف .

وقال أحمد : إذا كان التنازع مما يصلح للرجال كالطيلسان [١] والعمامة فالقول قول الرجل فيه ، وإن كان مما يصلح للنساء كالمقانع [٢] والوقايات فالقول قول المرأة فيه ، وإن كان مما يصلح لهما كان بينهما بعد الوفاة ثم لا فرق بين أن يكون يديهما عليه من طريق الشهادة أو الحكم ، وكذا الحكم في اختلاف ورثتيهما وورثة أحدهما وورثة الآخر ، فالقول قول الباقي منهما .

وقال أبو يوسف : القول قول المرأة فيما جرت العادة أنه جهاز مثلها .

الفصل الحادي عشر : من له دين على إنسان فجحد إياه

هل له أن يأخذ مقدار دينه بغير إذنه أم لا ؟

قال أبو حنيفة : له أن يأخذ ذلك من جنس ماله .

وعن مالك روايتان : إحداهما : إن لم يكن على غريمه غير دينه فله أن يستوفي حقه بغير إذنه ، وإن كان عليه دين غير دينه استوفى بقدر حصته من المقاصصة ورد ما فضل .

والثانية من مذهب أحمد : أنه لا يأخذ بغير إذنه ، سواء أكان له على حقه منه أو لم يكف ، وسواء أكان من جنس حقه أو من غير جنس حقه .

---

(١) الطيلسان : ضرب من الأوشحة يلبس على الكتف أو يحيط بالبدن وهو ما يعرف بالشال وهو فارسي معرب .

(٢) القناع : ما تغطي به المرأة رأسها .

وقال الشافعي : له أن يأخذ ذلك مطلقًا بغير إذنه وكذا لو كان له عليه بينة وأمكنه أخذ الحق بالحاكم فالأصح من مذهبه جواز الأخذ ، ولو كان مقرًّا به ، ولكنه يمنع الحق لسلطانه فله الأخذ .

باب الشهادات

الفصل الأول: مفهوم الشهادة وحكمها (١)

ليس للقاضي أن يلقن الشهود بل يسمع ما يقولون ، ولا بد أن يكون الشهود رجلين أو رجلاً وامرأتين .

وتفضل شهادة النساء فيما يختص بهن كالنكاح والحيض والعدة وغيرها من العيوب التي بالنساء والمواضع التي لا يطلع عليها الرجال في مذهب الشافعي وأحمد .

العدد المعتبر منهن :

قال أبو حنيفة وأحمد في إحدىٰ روايتيه : تقبل شهادة امرأة بواحدة منهن .

وقال مالك وأحمد في رواية أخرىٰ : لا تقبل أقل من امرأتين .

وقال الشافعي : لا تقبل بإشهاد أربع نسوة .

الفصل الثاني : بما يثبت استهلال الطفل

قال أبو حنيفة : بشهادة رجلين أو رجل وامرأتين .

وأما في حق الصلاة عليه والغسل فتقبل فيه شهادة امرأة واحدة .

وقال مالك : تقبل فيه امرأتان ، وقال الشافعي : تقبل فيه شهادة النساء منفردات ، وقال أحمد : تقبل في الاستهلال شهادة امرأة واحدة .

الفصل الثالث : الشهادة على الرضاع

قال أبو حنيفة : لا تقبل فيه إلا شهادة رجلين ، أو رجل وامرأتين ولا تقبل عنده إلا منفردات ، إلا مالكًا في المشهور عنه بشرط شهادة امرأتين .

---

(١) الشهادة من رؤية الأشياء ، والتحقق منها ، والقدرة علىٰ وصفها وصفًا ينافي الجهالة بها ، وهي واجبة علىٰ المسلم لأنها تصون الحقوق وتقضي علىٰ الشقاق والنفاق قال تعالىٰ : ﴿وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ وَمَن يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ﴾ [البقرة : ٢٨٣] .

وللشافعي بشرط شهادة أربع .

وعن مالك رواية أخرىٰ أنه تقبل واحدة إذا فشي ذلك في الجيران .

وقال أحمد : يقبلن منفردات ، ويجزئ منهن امرأة واحدة في المشهور عنه .

الفصل الربع : شهادة الصبيان

لا تقبل شهادة الصبيان عند الثلاثة ، وقال مالك : تقبل في الجراح إذا كانوا قد اجتمعوا لأمر مباح قبل أن يتفرقوا ، وهي رواية عن أحمد ، وعن أحمد رواية ثانية : أن شهادة الطفل تقبل في كل شيء .

الفصل الخامس : هل تقبل شهادة المحدود في قذف ؟

قال أبو حنيفة : لا تقبل شهادته وإن تاب إذا كانت توبته بعد الحد .

وقال الثلاثة : تقبل شهادته إذا تاب سواء أكانت توبته قبل الحد أم بعده ، إلا أن مالكًا شرط مع التوبة أنه لا تقبل شهادته في مثل الحد الذي أقيم عليه .

هل يشترط ظهور أفعال الخير عليه ؟

والتقرب بالطاعات وصلاة الجماعات ؟ قال أحمد : مجرد التوبة كاف .

صفة توبته :

قال الشافعي : أن يقول مرات : القذف باطل محرم ولا أعود إلىٰ ما قلت .

وقال مالك وأحمد : هي أن يكذب نفسه .

شهادة ولد الزنا :

تقبل شهادة ولد الزنا في الزنا وغيره عند الثلاثة .

وقال مالك : لا تقبل شهادة ولد الزنا في الزنا .

الفصل السادس : حكم اللعب بالشطرنج

هو مكروه بالاتفاق ، وهل يحرم أم لا ؟ قال أبو حنيفة : هو محرم .

وقال الشافعي : لا يحرم إذا لم يكن على عِوض ، ولم يشغل به عن فرض الصلاة .

حكم النبيذ المختلط :

قال مالك : هو محرم يفسق بشربه ، وترد به الشهادة ، وعن أحمد رواية كمذهب مالك .

الفصل السابع : شهادة الأعمى

قال أبو حنيفة : لا تقبل شهادة الأعمى .

وقال أحمد : تقبل فيما طريقه السماع .

الفصل الثامن : شهادة الأصم الأخرس

هل تقبل شهادة الأخرس ؟

قال أحمد : تقبل إن فهمت إشارته .

وقال مالك : تقبل إذا كانت لها إشارة تفهم .

واختلف أصحاب الشافعي : فمنهم من قال : لا تقبل وهو الأصح ، ومنهم من قال : تقبل إذا كان له إشارة تفهم خصوصًا إذا رأى رجلاً يضرب آخر أو يكره فلا يشك في قبول شهادته .

الفصل التاسع: شهادة العبد [1]

غير مقبولة على الإطلاق عند الثلاثة ، والمشهور من مذهب أحمد أنها تقبل فيما عدا الحدود والقصاص .

---

(١) العبد مملوك لا يملك نفسه ، والشهادة تقتضي الحرية التي تجعل صاحبها آمنًا على نفسه وماله وأهله ، أما العبد فلا يملك نفسه فكيف يشهد على سيده أو غيره وفي ذلك تعريض نفسه لكثير من البلاء والعقاب لأنه ضعيف فحمايته من الشهادة حماية لنفسه من الأذى ورحمة به ، والله أعلم .

ولو تحمل العبد شهادة حال رقه وأداها بعد عتقه:

هل تقبل أم لا ؟

قال أبو حنيفة والشافعي : تقبل .

وقال مالك : إن شهد به في حال رقه ورُدَّت شهادته لم تقبل شهادته بعد عتقه .

شهادة الكافر بعد إسلامه :

واختلفوا فيما تحمله الكافر قبل إسلامه ، والصبي قبل بلوغه فإن الحكم فيه عند كل منهم علىٰ ما ذكرناه في مسأله العبد .

الفصل العاشر : الشهادة بالاستفاضة (١)

تجوز الشهادة بالاستفاضة عند أبي حنيفة في خمسة أشياء : في النكاح والدخول والنسب ، والموت وولاية القاضي ، والصحيح من مذهب الشافعي جواز ذلك في ثمانية أشياء : في النكاح والنسب ، والموت وولاية القاضي والملك والعتق والوقف والولاء .

وقال أحمد بالجواز في تسعة ، الثمانية عند الشافعي والدخول .

هل تجوز الشهادة بالأملاك من جهة اليد بأن يراه في يده مدة طويلة ؟

قال الشافعي : لا يجوز أن يشهد له باليد ، وهل يجوز أن يشهد له بالملك وجهان أحدهما عن أبي سعيد الأصطخري أنه تجوز الشهادة فيه باستفاضة .

ويروىٰ ذلك عن أحمد ، وقال أبو إسحاق المروزي : لا يجوز ، وقال أبو حنيفة : تجوز الشهادة بالاستفاضة في جهة ثبوت اليد ، ويروىٰ ذلك عن أحمد .

وتجوز الشهادة باليد خاصة في المدة اليسيرة دون الملك ، فإن كانت المدة طويلة لعشر سنين فما فوقها قطع له بالملك إذا كان المدعي حاضراً حال تصرفه فيها وحوزه لها إلا أن يكون المدعي قرابته أو خاف منه سلطانًا إن عارضه .

---

(١) استفاض الخبر إذا انتشر ، وتوسع القوم بالحديث فيه .

الفصل الحادي عشر: شهادة أهل الذمة بعضهم على بعض

قال أبو حنيفة : تقبل .

وقال مالك والشافعي : لا تقبل .

وعن أحمد روايتان كالمذهبين .

هل تقبل شهادتهم على المسلمين في الوصية في السفر خاصة ؟

إذا لم يوجد غيرهم قال الثلاثة : لا تقبل .

وقال أحمد : تقبل ويحلفان بالله مع شهادتهما .

الفصل الثاني عشر:

لا يصح الحكم بالشاهد واليمين فيما عدا الأموال وحقوقهما

قال الثلاثة : يصح الحكم بالشاهد واليمين في الأموال وحقوقهما .

وقال أبو حنيفة : لا يصح .

هل يحكم بالشاهد واليمين في العتق ؟

قالت الثلاثة : لا يحكم به .

وعن أحمد روايتان إحداهما كقول الجماعة ، والأخرىٰ : يحلف المعتق بالله مع شاهد ، ويحكم له بذلك .

هل يحكم في الأموال وحقوقها بشهادة امرأتين مع اليمين ؟

قال مالك : يحكم بذلك .

وقال الشافعي وأحمد : لا يحكم ، وإذا حكم الحاكم بالشاهد واليمين ثم رجع الشاهد : لزمه المال كله .

الفصل الثالث عشر: هل تقبل شهادة العدو على عدوه أم لا؟

قال أبو حنيفة : تقبل إذا لم تكن العداوة بينهما تخرج إلىٰ الفسق .

وقال الثلاثة : لا تقبل على الإطلاق .

هل تقبل شهادة الوالدين للأولاد الذكور أو الإناث ؟

لا تقبل شهادتهم قربوا أو بعدوا .

وعن أحمد ثلاث روايات : أحدهما كمذهب الجماعة ، والثانية : تقبل شهادة الابن لأبيه ، ولا تقبل شهادة الأب لابنه ، والثالثة : تقبل شهادة كل واحد منهما لصاحبه ما لم يجر إليه نفعًا في العقائد .

وشهادة كل واحد منهما على صاحبه فمقبول عند الجميع إلا ما يروى عند الشافعي أنه لا تقبل شهادة الوالد على ولده في القصاص والحدود لاتهامه في الميزان[1] .

الفصل الرابع عشر :

هل تقبل شهادة الأخ لأخيه والصديق لصديقه؟

قال الثلاثة : تقبل .

وقال مالك : لا تقبل .

هل تقبل شهادة أحد الزوجين للآخر ؟

قال الثلاثة : لا تقبل .

وقال الشافعي : تقبل .

الفصل الخامس عشر : هل تقبل شهادة أهل الأهواء والبدع ؟

قال أبو حنيفة : تقبل شهادتهم إذا كانوا متجنبين الكذب [2] إلا الخطابة من

---

(١) ويرى الباحث أنه لا تقبل شهادة الابن على أبيه ، ولا الأب على ابنه في الأمور التي تحتاج إلي إقامة الحدود أو القصاص حفاظًا علي التئام شمل الأسرة وتقوية روابطها ، وحرصًا على الأرحام التي ربما قطعت بسبب هذه الشهادات ، ويفضل شهادة الآخرين ، والله أعلم .

(٢) البدعة والأهواء تقوم على الكذب والتضليل واتباع الهوى ولذلك يرى الباحث عدم قبول =

الرافضة فإنهم يصدقون من يحلف عندهم أن له على فلان كذا فيشهدون له بذلك .

وقال مالك وأحمد : لا تقبل شهادتهم على الإطلاق .

الفصل السادس عشر :

هل تقبل شهادة بدوي على بدوي إذا كان عدلاً

قال أبو حنيفة والشافعي : تقبل في كل شيء ، وقال أحمد : لا تقبل مطلقًا .

وقال مالك : لا تقبل في الجرح والقتل خاصة ، ولا يقبل فيما عدا ذلك من الحقوق التي يمكن إشهاد حاضر فيها إلا أن يكون تحملها في البادية .

الفصل السابع عشر : هل يأخذ أجرة على الشهادة ؟

ومن تعينت عليه شهادة لم يجز له أخذ الأجرة عليها ، ومن لم تتعين عليه جاز له الأخذ إلا في مذهب الشافعي .

الفصل الثامن عشر : في الشهادة على الشهادة

قال مالك في المشهور عنه : هي جائزة في كل شيء من حقوق الله ، وحقوق الآدميين سواء أكان في مال أو حد أو قصاص .

وقال أبو حنيفة : تقبل في حقوق الآدميين سواء القصاص ، ولا تقبل في حقوق الله كالحدود .

وقال الشافعي : تقبل في حقوق الآدميين قولاً واحدًا ، وهل تقبل في حقوق الله كحق الزنا والسرقة والشرب ؟

فيه قولان : أظهرهما الأول .

هل تجوز شهادة الفروع مع وجود شاهد الأصل ؟

واتفقوا على أنه لا يجوز شهادة الفرع مع وجود شاهد الأصل إلا أن يكون مع

= رأى صاحب البدعة أو صاحب الهوى لأنه أحدث في الدين بدعة تقوده إلى الضلالة والضال لا تقبل شهادته ، والله أعلم .

عدد يمنع شهادة شهود الأصل من مرض أو غيبة يقصر في مثل مسافتها الصلاة .

وعن أحمد : أنه لا تقبل شهادة شهود الفرع إلا بعد شهود الأصل .

هل يجوز أن يكون في شهود الفرع نساء ؟

قال أبو حنيفة : يجوز .

وقال مالك : يجزئ شهادة اثنين كل واحد منهما علىٰ شاهد من شاهدي الأصل .

وللشافعي قولان : أحدهما كقول الجماعة وهو الأصح ، والثاني : يحتاج أن يكونوا أربعة فيكون علىٰ كل شاهد من شهود الأصل شاهد من شهود الفرع .

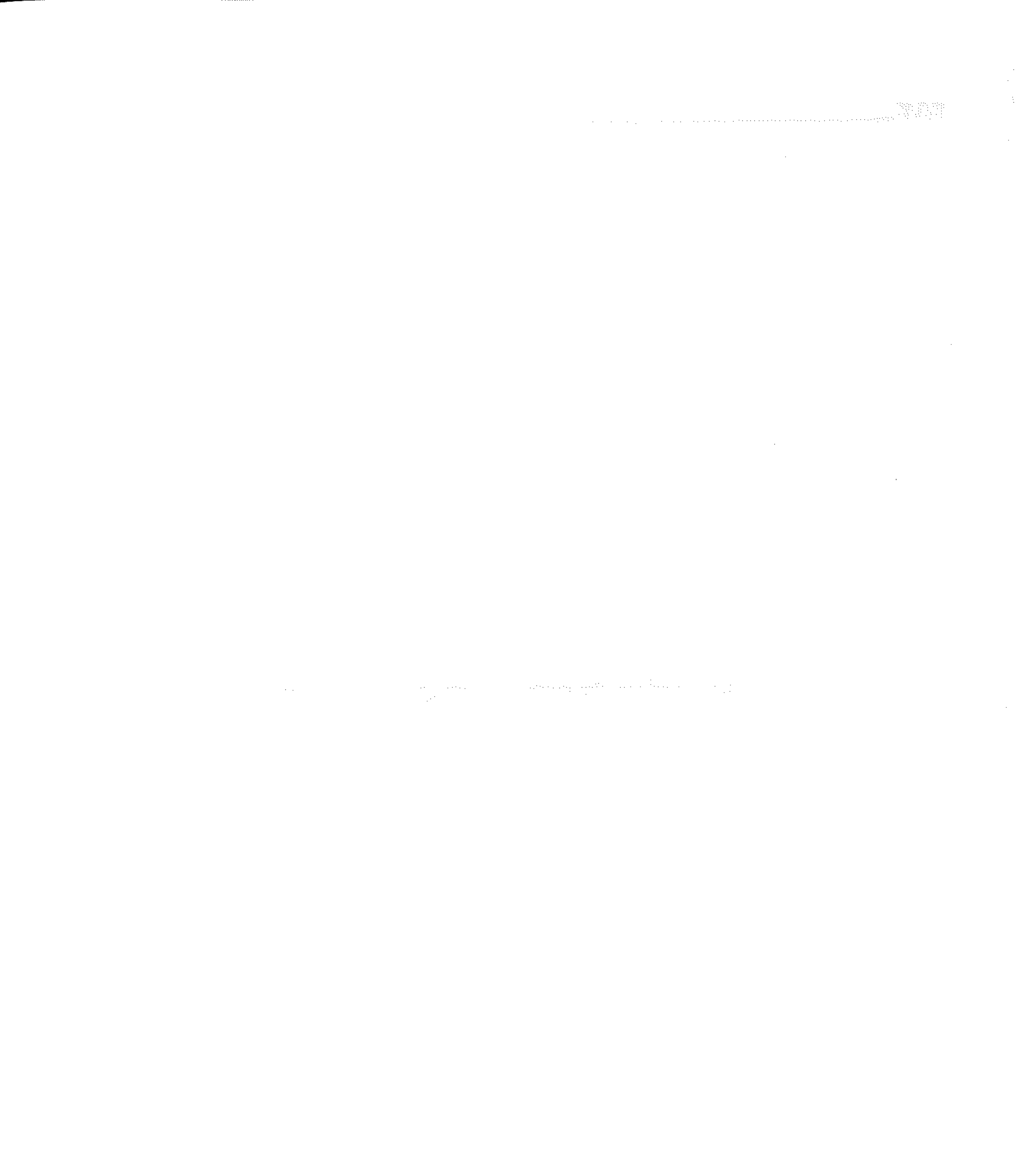
الفصل التاسع عشر : عقوبة شاهد الزور

قال أبو حنيفة : يوقف في قومه ويقال لهم : إنه شاهد زور [1] .

وقال الثلاثة : يعزر ويوقف في قومه ويعرفون أنه شاهد زور ، وزاد مالك ويشهد في الجوامع والأسواق والمجامع .

---

(١) من أكبر الكبائر شهادة الزور ، وهي تضييع حقوق العباد ، وتقطع الصلات ، وتمنع تحقيق العدل في المجتمع ، وتشحن النفوس بالبغضاء والعداوات وتؤدي إلىٰ كبائر أخرىٰ تترتب عليها كالقتل والانتقام ولذلك حرمها الحق سبحانه وتعالىٰ فقال : ﴿ وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ ﴾ [الحج : ٣٠] . وقال ﷺ : « **أكبر الكبائر : الإشراك بالله وعقوق الوالدين** ، وكان متكئًا فجلس وقال : **ألا وقول الزور** » فما زال يكررها حتىٰ قلنا : ليته سكت .



كتاب الفرائض

الفصل الأول: الأسباب المانعة من الميراث

أجمع المسلمون على أن الأنساب المتواتر بها ثلاثة : رحم ونكاح وولاء وأن الأسباب المانعة من الميراث ثلاثة : رق وقتل واختلاف دين ، وأن الأنبياء لا يورثون ، وما تركوه صدقة تصرف في مصالح المسلمين ولم يخالف في ذلك إلا الشيعة .

الوارثون من الرجال :

وأجمعوا على أن الوارثين من الرجال عشرة : الابن وابنه وإن سفل ، والأب وأبوه وإن علا ، والأخ وابنه إلا من الأم والعم وابنه إلا لأم ، والزوج والمعتق .

الوارثون من النساء :

والوارثون من النساء سبع : البنت ، وبنت الابن ، وإن سفل ، والأم والجدة والأخت ، والزوجة والمعتقة .

الفرائض في الميراث :

والفرائض مقدرة في كتاب الله تعالى ستة : النصف والربع والثمن والثلثان والثلث والسدس إلى غير ذلك من مسائل الفرائض المجمع عليها .

الفصل الثاني: توريث ذوي الأرحام

ذوي الأرحام عشرة أنواع - أصناف : أب لأم ، وكل جد وجدة ، وأولاد بنات، وبنات الإخوة والأخوات ، وبنو الإخوة لأم ، وبنات الأعمام والعمات والخالات ، فمذهب مالك والشافعي : عدم توريثهم مالاً ، ويكون المال لبيت المال، وهو قول أبي بكر ، وعمر وعثمان والأوزاعي وداود .

وذهب أبو حنيفة وأحمد إلى توريثهم ، وحكى ذلك عن علي وابن مسعود وابن عباس ، والصحيح عن علي وابن عباس وابن مسعود أنهم كانوا لا يورثون ذوي الأرحام .

الفصل الثالث : المسلم لا يرث الكافر ولا عكسه

اتفق الأئمة على أن المسلم لا يرث من الكافر ولا العكس ، وحكي عن معاذ وابن المسيب والنخعي أنه يرث المسلم الكافر ولا عكس ، كما يتزوج الكافرة ، ولا يتزوج الكافر المسلمة .

مَنْ يرث المرتد ؟

قال الثلاثة : يكون فيئًا لبيت المال ، والقول الثاني : يكون لورثته من المسلمين سواء أكسبه في إسلامه أم في ردته وهذا قول أبي يوسف ومحمد بن الحسن .

والقول الثالث : ما اكتسبه في حال إسلامه فلورثته المسلمين وما اكتسبه في حال ردته فلبيت المال ، وهذا قول أبي حنيفة .

الفصل الرابع : القاتل عمداً وظلما لا يرث

لا يرث القاتل عمدًا من المظلوم شيئًا .

من قتل خطأ :

قال الثلاثة : لا يرث .

وقال مالك : يرث من المال دون الدية .

الفصل الخامس : توريث أهل الملل من الكفار

مذهب مالك وأحمد : لا يرث بعضهم بعضًا ، إذا كانوا أهل ملتين كاليهود والنصارىٰ ، وكذا من عداهما من الكفار وإن اختلفت ملتهم .

وقال أبو حنيفة والشافعي : إنهم أهل ملة واحدة ، وكلهم كفار يرث بعضهم بعضًا [١] .

---

(١) وهذا الرأي يراه الباحث جديراً بالعمل به لأنه يحدد مقياسًا شرعيًا لحياة أهل الكتاب الذين يعيشون في أرجاء المجتمع الإسلامي ، ولكي يشعروا بالمساواة والتسامح الإسلامي ، والله أعلم .

الفصل السادس : الغرقى والقتلى والموتى بحريق أو طاعون

إذا لم يعلم أيهم مات قبل صاحبه لم يرث بعضهم بعضاً [١] .

الفصل السابع : الكافر والمرتد والقاتل عمداً ومن فيه رق

لا يرثون بالاتفاق ، وعن ابن مسعود أن الكافر والعبد ، وقاتل العمد يحجبون ولا يرثون ، والإخوة إذا حجبوا الأم إلىٰ السدس لم يأخذوه باتفاق .

وروي عن ابن عباس أن الإخوة يرثون مع الأب إذا حجبوا الأم فيأخذون ما حجبوها عنه .

الأخوات يحجبان الأم من الثلث إلىٰ السدس بالإجماع .

الفصل الثامن : زوجة وأبوان أو زوج وأبوان ثلث ما يبقى بعد فرض

بعد فرض الزوج أو الزوجة عند جميع الفقهاء إلا ابن عباس فإنه قال : يكون لها ثلث المال كله في المسألتين ، وبه قال ابن شريح ووافقه ابن سيرين في زوجة وأبوين .

للبنتين فصاعداً الثلثان :

عند جميع الفقهاء إلا ما اشتهر عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ أن للبنتين الثلث كالواحدة ، وله رواية أخرىٰ كرأي الجماعة .

إذا استكمل البنتان الثلثين ولا شيء لبنات الابن :

إلا أن يكون معهن ذكر في درجتهن إذا سفل منهن فيعصبهن فيكون ما بقي بينه وبين مَنْ هو فوقه ومن هو في درجته للذكر مثل حظ الأنثيين عند جميع الفقهاء .

وحكي عن ابن مسعود أنه جعل ما يبقىٰ للذكر من ولد الابن دون الإناث .

---

(١) ويرىٰ الباحث أن الميراث للأحياء ، وإن لم يعلم من مات قبل صاحبه فالأحوط في الحفاظ علىٰ الحقوق أن يرث الأبناء الآباء والأحياء الأموات ، فإن مات الأبناء ورثهم الآباء أو الأجداد والله أعلم .

الفصل التاسع : الأخوات مع البنات عصبة عند جميع الفقهاء

حكي عن ابن عباس أنهن لسن بعصبة ولا يرثن مع البنات شيئًا .

فصل المسألة المشهورة :

وهي زوج وأم وأخوات لأم وأخ لأبوين : اختلفوا فيها فقال مالك والشافعي : للزوج النصف ، وللأم السدس ، ولإخوة الأم الثلث ثم يشارك الأخ لأبوين الأخوين للأم في الثلث الذي فرض لهما ، وهذا قول عمر وعثمان وابن عباس وابن مسعود وزيد وعائشة والزهري وابن المسيب وجماعات ومذهب إمامنا أبي حنيفة وأصحابه وأحمد وداود الثلث للإخوة للأم ويسقط الأخ للأبوين وهو مذهب علي ، وحكي عن ابن عباس وابن مسعود .

الفصل العاشر : فرض الجد والجدة السدس عند الجميع

الفصل الحادي عشر : إذا اجتمع فيه جهتا فرض

قال أبو حنيفة وأحمد : يرث بالبنتين جميعًا ، ولو اجتمع اتباعهم أحدهما أخ لأم كان للأخ منهم السدس والباقي بينهما بالعصوبة بالاتفاق ، وحكي عن ابن مسعود والحسين وأبي ثور أن ابن القاسم قال : الذي هو أخ لأم هو أولى بالمال .

الفصل الثاني عشر : لا يثبت الإرث بالموالاة

كافة الفقهاء يقولون : لا يثبت الإرث بالموالاة ، وذهب النخعي إلى ثبوته ، وقال أبو حنيفة : إن والاه وعاقده كان له نقضه .

ابن الملاعنة :

قال أبو حنيفة : يستحق جميع ما له بالفرض والعصوبة .

وقال مالك الشافعي : تأخذ الأم الثلث بالفرض والباقي لبيت المال .

وعن أحمد روايتان : إحداهما عصبة بعصبة أمه .

الفصل الثالث عشر: العدل يجب العمل به عند كافة الفقهاء

العدل عند كافة الفقهاء : صحيح ثابت معمول به ، فإذا زادت الفرائض على سهام التركة دخل النقص على كل واحد منهم على قدر حقه ، فيعطى كل واحد منهم على قدر حقه كالديون إذا زادت على التركة تقسم على الحصص ، وينقص كل واحد منهم على قدر دَيْنه ، وقد اتفق الإجماع على خلافه ، عمل على ذلك ثم خالف فيه ابن عباس بعد موت عمر ـ رضي الله عنه ـ وأنكره ، وقال ببطلانه فقيل له : هلا قلت ذلك بحضرة عمر ؟

فقال : هبته ، فقيل : وأنت مع الجماعة أجرأ إلينا من رأي منفرداً .

واتفق الأئمة على أن الغول لا يكون إلا في الأصول الثلاثة والستة والاثنا عشر والأربعة والعشرون .

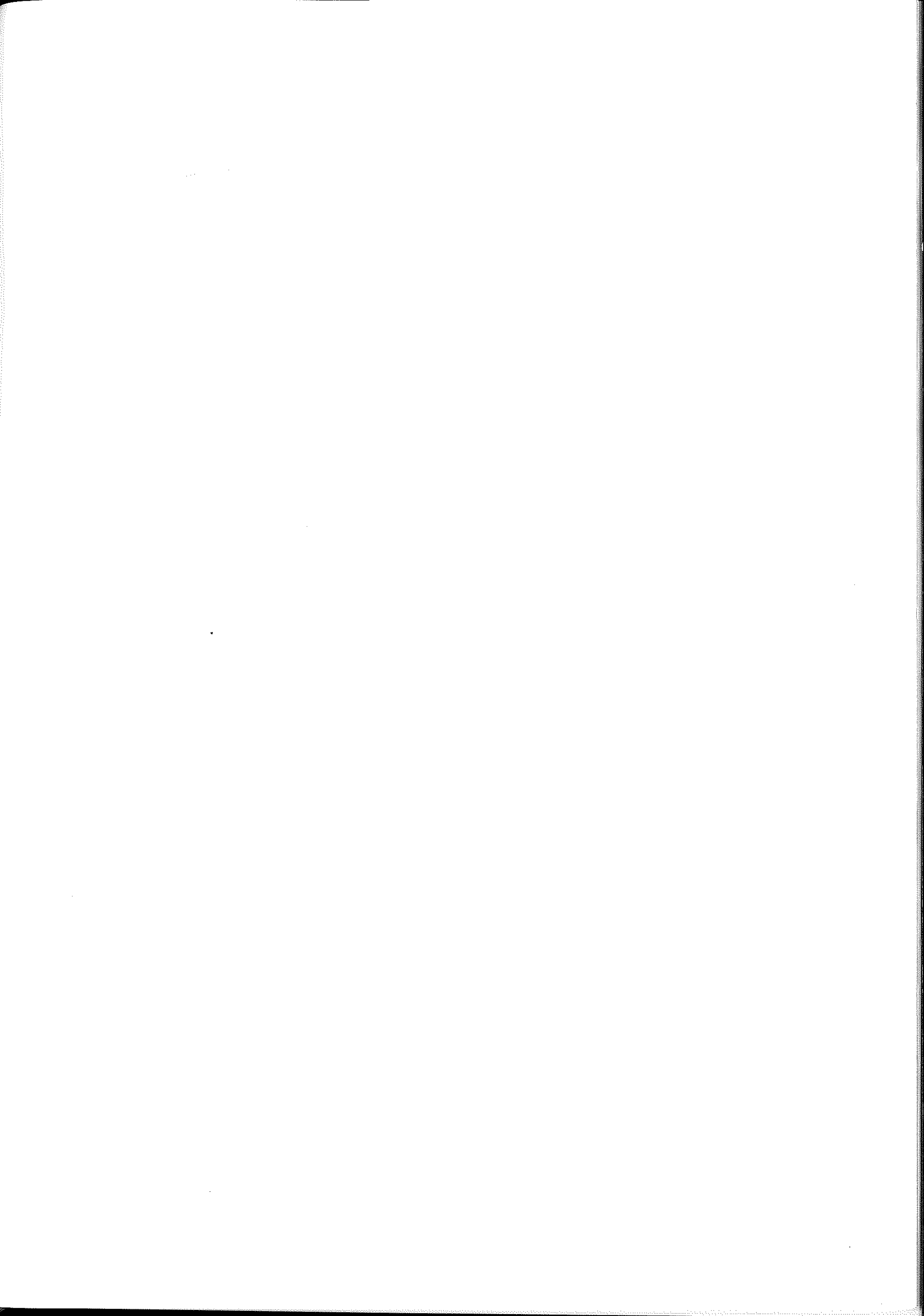
الفصل الرابع عشر: السقط إن لم يستهل صارخًا

قال مالك وأحمد : لا يرث ولايورث ، وإن تحرك وتنفس إلا أن يطول به ذلك أو يرضع ، فإن عطش فعن مالك روايتان .

وقال أبو حنيفة والشافعيّ : إن تحرك أو تنفس أو عطش ورث وورّث .

الفصل الخامس عشر: الخنثى المشكل

وهو من له فرج وذكر ، قال أبو حنيفة في المشهور عنه : إن بال من الذكر فهو غلام ، أو من الفرج فهو أنثى ، فإن استويا بقي على إشكاله إلا أن تطلع له لحية أو يأتي النساء ، فهو ذكر أو ينزل له لبن أو يوطأ في فرجه فهو أنثى ، وإن لم يظهر شيء من ذلك فهو مشكل وميراثه ميراث أنثى ، وقال الشافعي : يعطى للابن النصف وللخنثى الثلث ويبقى السدس حتى يثبت أمره ، وعن مالك : أن قسم الخنثى نصف ميراث ذكر ونصف ميراث أنثى .



كتاب الوصايا

الفصل الأول : الوصية لغير وارث الثلث

الوصية لغير وارث لا تزيد عن الثلث وتفتقر إلى إجازة الورثة فإن زادت عن الثلث وأجاز الورثة ذلك قال مالك : إن لم يكن للورثة أن يرجعوا بعد موته أو في صحته فلهم الرجوع بعد موته .

وقال أبو حنيفة والشافعي : لهم الرجوع سواء أكان في صحته أم في مرضه .

الفصل الثاني : من أوصى بحمل بعير

جاز عند الثلث أن يعطي أنثى ، وكذلك إن أوصى ببقرة أو بدنة جاز أن يعطي ذكرًا ، فالذكر والأنثى سواء عندهم .

وقال الشافعي : لا يجوز في البعير إلا الذكر ، ولا في البدنة والبقر إلا الأنثى .

إن أوصى بإخراج ثلث ماله من الرقاب :

ابتدئ عند مالك بعتق مماليكه كالزكاة ، وقال أبو حنيفة والشافعي : يصرف إلى المملوكين .

الفصل الثالث : إجازة الورثة

هل تنفيذ لما أمر به الموصي أم عطية ؟

قال الثلاثة : هي واجبة التنفيذ .

وهل تنفذ بقبول الموصي أم بموته ؟

عند الثلاثة : بقبوله .

إذا وصى بشيء لرجل ثم أوصى به لآخر ولم يصرح برجوع عن الأول :

فهو بينهما نصفين بالاتفاق .

وقال الحسن وعطاء وطاووس : هو رجوع ، ويجوز للثاني .

وقال داود : هو للأول .

الفصل الرابع : العتق والهبة والوقف والعطايا في مرض الموت

قال مجاهد وداود : هي مخرجة من رأس المال .

وقال أبو حنيفة ومالك : تصح الوصية للأجانب في الأموال وقضاء الديون وتنفيذ الثلث مع وجود الأب والجد .

وإذا قال : لأقاربي : دخل كل أقاربه وإن بعدوا ، وإذا قال : لذريتي وعقبي : دخل أولاد البنات .

وقال أحمد في إحدىٰ روايتيه : من كان يصل إليه في حياته ينصرف له ، وإلا فالوصية لأقاربه من جهة أبيه ، ولو أوصىٰ لجيرانه فدار من كل جانب .

وعن أحمد روايتان : أربعون داراً ، ولا حد لذلك عند مالك .

الفصل الخامس : إذا ادعى الوصي بربع المال لليتيم

قال أبوحنيفة وأحمد : القول قول المدعي مع يمينه فيقبل قوله في المال وما إليه ، من الإنفاق . وقال مالك والشافعي : لا يقبل .

الفصل السادس : إذا أوصى لبني فلان

لا يدخل إلا الذكور وقيل : دخل الذكور والإناث للتسوية .

الفصل السابع : هل للوصي الحق في الأكل من مال اليتيم

للوصي الحق أن يأكل من مال اليتيم قيد الحاجة وبه قال الشافعي وأحمد بأنه يجوز له أن يأكل بأقل الأمرين فيأخذ أجرة عمله وكفايته .

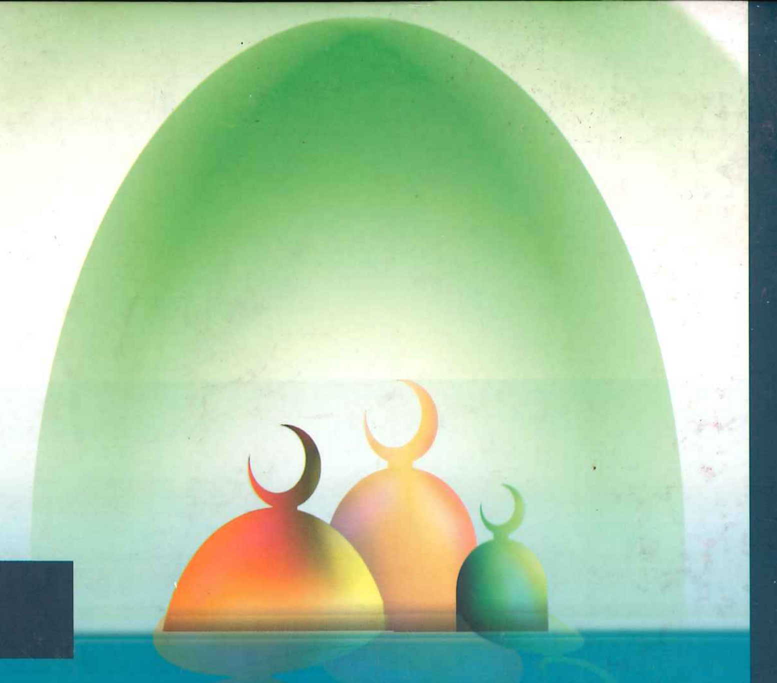
وقال مالك : إن كان غنيًّا فليستعفف ، وإن كان فقيراً يأكل بالمعروف بمقدار نظيره ، وأجرة مثله ، وبالله التوفيق .

ونسأله الممات علىٰ الإسلام

وصلىٰ الله علىٰ سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليمًا كثيراً

انتهىٰ التحقيق صباح الخميس العاشر من صفر ١٤٢٧ هـ الموافق التاسع من مارس ٢٠٠٦ م أبو ظبي .

الفهرس



معين الأمة

على معرفة
الوفاق والخلاف بين الأئمة